

مان.

رقم المحضر : ٢٩

رقم القرار : ٧

سَنَّة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في : ٢٠٢٠/٥/١٢

يوم : الثلاثاء

المنعقدة في : القصر الجمهوري

الموضوع : عرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المستندات :

- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء) لا سيما البند ١١ منه، ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (استكمال البحث بعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في جلسة مقبلة).

- اقتراح السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية يفيد بأن الفساد يشكل عقبة عنيفة امام مشروع بناء الدولة وإن مكافحته من العناوين الاصلاحية الأساسية التي يجمع عليها اللبنانيين.

وأنه سبق لمجلس الوزراء أن شكل بموجب البند ١١ من قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ لجنة

لمتابعة تطبيق خطة مكافحة الفساد.

حـ

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر: ٢٩

رقم القرار: ٧

٢٠٢٠/٥/١٢ تاریخ القرار:

بناء عليه،

ويعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠ المرفقة بطا
بها القرار والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

القاضي حمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب :

السادة الوزراء -

- الوزارات و الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية -

- مركز المعلوماتية


- المحفوظات

٢٠٢٠/٥/١٢، في بيروت



الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

٢٠٢٥-٢٠٢٠



١٢ أيلاد ٢٠٢٠

الصفحة ١ من ١٤٥

قائمة المحتويات

٥	ملخص تنفيذي
٧	مقدمة
٧	السياق العام
١٠	المسار منذ العام ٢٠٠٩
١٥	المنهجية
١٨	الجزء الأول: واقع الفساد ومكافحته في لبنان
١٩	مفهوم "الفساد"
٢١	لمحة عامة
٢٣	العامل المؤثرة
٢٤	العامل السياسية
٢٦	العامل الاقتصادية
٢٧	العامل الاجتماعية
٢٨	العامل التشريعية
٢٩	العامل المؤسساتية
٣٢	الجزء الثاني: عناصر الاستراتيجية
٣٣	الرؤية والرسالة
٣٤	الأهداف
٣٤	أولاً: تعزيز الشفافية
٣٦	ثانياً: تفعيل المساءلة
٣٧	ثالثاً: منع الإفلات من العقاب



٣٩	النتائج المستهدفة
٣٩	"المحصلة" ١: تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مستكملة بما يتواافق مع المعايير الدولية ومطبقة بشكل أفضل
٤٠	"المحصلة" ٢: مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة
٤٢	"المحصلة" ٣: منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد
٤٣	"المحصلة" ٤: نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد
٤٤	"المحصلة" ٥: الاجهزة الرقابية أكثر تخصصاً وفعاليةً في مكافحة الفساد
٤٥	"المحصلة" ٦: المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة
٤٦	"المحصلة" ٧: تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي
٤٨	خاتمة
٤٨	مقومات النجاح
٤٩	الإرادة السياسية
٤٩	الديمقراطية
٥٠	المؤسسات القوية
٥٠	الإنفتاح على الشراكات
٥١	موارد مالية وبشرية
٥٢	آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية
٥٥	مصفوفة "الاطار التنفيذي" للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠
٧٩	مصفوفة "الرصد والتقييم"
٨٣	المراجع
٨٩	الملاحق
٨٩	ملحق رقم ١
٨٩	مقترنات اللجنة المصغرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

٩٧	ملحق رقم ٢:.....
٩٧	مقترحات لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تشرين الثاني ٢٠١٣).....
Error! Bookmark not defined.....	ملحق رقم ٣:.....
القرارات المتعلقة بعمل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها.	
١٢٤	ملحق رقم ٤:.....
١٢٤	إحصاءات رسمية من التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب وهيئة التحقيق الخاصة.....
١٤٠	ملحق رقم ٥:.....
١٤٠	جدول المشاورات بمراحلها الثلاثة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩ و مرحلة الاقرار وبدء التنفيذ.....



ملخص تنفيذي

تشكل "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" أول وثيقة من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، وتعبر عن إرادة سياسية غير مسبوقة ورغبة مجتمعية ملحة لحماية الوطن من خطر الفساد بما يدعم الجهد الهداف إلى استبطاط حلول مستدامة لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية الجسيمة التي تراكمت على مدى السنوات الماضية، وإصلاح أوجه الخلل البنيوي في حوكمة الدولة، وصولاً إلى وضع البلاد على طريق تحقيق التنمية العادلة والشاملة بكافة جوانبها.

تسعى الاستراتيجية الوطنية إلى ترجمة التوجهات الإصلاحية التي التزمت بها الحكومة اللبنانية تجاه المواطنات والمواطنين والشركاء الدوليين، وإلى تلبية نداءات التغيير المتكررة التي أطلقها الناس، والمطالب المشروعة للانتفاضة الشعبية التي إنطلقت في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، والتي وضعت جميعها مكافحة الفساد في قائمة أولوياتها. وتلتقي الإستراتيجية أيضاً مع مندرجات الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة، وتواءم مع التزامات الدولة في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وبأي المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة.

تم إعداد الاستراتيجية الوطنية في إطار مسار تراكمي قادته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية التي تعونها، المنشأتان في كانون الأول من عام ٢٠١١، بالتشاور مع وزراء ونواب وقضاة ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة ويدعم فني من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بدأ العمل على صياغة الاستراتيجية في شباط من عام ٢٠١٦، وذلك بالاستناد إلى التقارير والتوصيات التي تم إعدادها أثناء المرحلة التحضيرية، وانتهى إلى إقرارها من جانب مجلس الوزراء. تتضم بذلك الجمهورية اللبنانية إلى عداد الدول التي تولى هذا مكافحة الفساد إهتماماً رسمياً متمثلاً بوجود سياسة عامة متخصصة في هذا المجال، وتشكل نقطة إنطلاق منهجية لعمل جاد في هذا المضمار وصولاً إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع يمكن المراقبة عليها مستقبلاً لمسار بناء دولة حديثة وتحصين السلم الأهلي وتحقيق مستلزمات العيش الكريم لجميع اللبنانيات واللبنانيين دون تمييز.

توفر هذه الوثيقة خارطة طريق وطنية واقعية وعملية وقابلة للقياس للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، منطلقة في ذلك من قراءة موضوعية لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان، لتصوغ بناءً عليها رؤيةً طموحةً ورسالةً واضحةً تسعى من خلالهما إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى وهي: تعزيز الشفافية، وتفعيل المساعلة، ومنع الإفلات من العقاب. تترجم الوثيقة الأهداف المذكورة إلى سبعة "محصلات" مُستهدفة قابلة للقياس بواسطة مؤشرات علمية، ومقسمة إلى أربعة وثلاثين "مُخرجاً". ثم تفرد

لكلّ "مُخرجٍ" من تلك "المُخرجات" مجالات عمل ملموسة، ومددٌ زمنيّة محدّدة، وجهات مسؤولة رئيسة بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية، على أن تتولى كل مجموعة من تلك الجهات مسؤولية إعداد وإقتراح خطط العمل السنوية والموازنات الالزمة لها في إطار آلية موحّدة ومنسّقة على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية برمّتها.

تُعنى أولى "المصّلات" المستهدفة باستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة وهي العمود الفقري لأي منظومة فاعلة في مكافحة الفساد، وتركّز الثانية والثالثة على تعزيز نزاهة كلّ من الوظيفة العامة والشراء العام، وتقليل تعريضهما للفساد، باعتبارهما مدمجين أساسين في عمل القطاع العام وعلاقته بالقطاع الخاص والجمهور عموماً. يأتي بعد ذلك التركيز على المنظومتين القضائية والرقابية في "المصّلتين" الرابعة والخامسة تباعاً نظراً لدورهما المحوري في ضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الفساد. أما "المصّلة" السادسة التي تستهدف الاستراتيجية تحقيقها، فهي إشراك المجتمع بكافة مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة، فيما تقوم "المصّلة" السابعة والأخيرة بإفراد مساحةً غير مسبوقةٍ لإدماج نهج الوقاية من الفساد بشكلٍ مُمَاسِّ على مستوى قطاعات بعينها، وبشكل تدريجي، وصولاً إلى تغطية القطاعات الكافة، مما سيسمح بتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومقتضيات مكافحته في كلّ منها، ومن ثمّ تعزيز فرص تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنات والمواطنون، والعاملات والعاملون في تلك القطاعات، إضافة عموم الجمهور المعامل معها، وذلك بموازاة الجهود المبذولة في إطار المصّلات الستة الأخرى المذكورة أعلاه وبالتالي التكامل معها.

في ضوء كلّ ما تقدّم، تبقى العبرة الحقيقة في حُسن تطبيق الاستراتيجية على أرض الواقع، وعلى امتداد السنوات الخمسة المقترحة، وقد تمّ في خاتمة هذه الوثيقة استعراض أبرز مقومات النجاح المطلوب توافرها لتحقيق ذلك، بما في ذلك شكل الآلية الوطنية المطلوبة لمتابعة التنفيذ وفق أفضل الممارسات المستلهمة من التجارب المقارنة والتي تتناسب مع السياق اللبناني.

مقدمة

تستعرض المقدمة السياق العام الذي نشأت في إطار "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" بشقيه الخارجي والداخلي، وتتوفر شرحاً موجزاً لمسار إعدادها والطابع المؤسساتي والشاركي الذي تميز به هذا المسار، إضافة إلى عرضٍ لمنهجية الوثيقة من حيث تقسيمها وعلاقة مختلف الأقسام ببعضها.

السياق العام

يخوض العالم معركةً شرسةً في مواجهة الفساد الذي يهدّد التنمية والاستقرار والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وفق ما تبيّنه أحدث الدراسات والتقارير، إذ انه يحدّ من التنافسية الاقتصادية ويشكّل عاملأً طارداً للاستثمارات، وينقص من جودة الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها، ويدرك ثقة الناس بالدولة ويقلّل من قدرتها على حماية أنهم وحقوقهم، ويفتح الأبواب واسعةً أمام الجريمة المنظمة.^١ تصل الكلفة السنوية المباشرة لجريمة الرشوة وحدها إلى تريليوني دولاراً أي ما يعادل اثنين بالمائة من مجموع إجمالي النواتج المحلية في العالم، الا أن الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد أكبر من ذلك بكثير، على اعتبار أن الرشوة هي شكل واحد من أشكال الفساد المتعددة^٢، ناهيك عن الخسائر المالية غير المباشرة وتلك المترتبة على ضياع الفرص التنموية، إضافة إلى الأضرار الأخرى التي يصعب تقدير كافتها والتي تصيب الناس في صحتهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية.

لذا، تضافرت الجهود في السنوات الأخيرة للنيل من الفساد والحدّ من مخاطره ومضاره عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي واتباع قواعد الإدارة الرشيدة، والاتجاه نحو مزيد من العمل على وضع معايير موحدة وصارمة تقي من حصول الفساد وتحول دون الإفلات من العقاب، وبلغت هذه الجهود محطةً مفصليّةً عام ٢٠٠٣ باعتماد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (UNCAC) التي تُعدّ الإطار القانوني الدولي الملزم الأكثر شمولًا في العالم، والتي زاد عدد الأطراف فيها عن مائة وسبعين وثمانين دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، علمًا انه كان قد سبق هذه الاتفاقية بزمن غير بعيد عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كانت إما مقتصرة على أقاليم محددة دون غيرها مثل اتفاقية الأميركيتين لمكافحة الفساد الصادرة عام ١٩٩٦، وإما على جوانب جزئية مثل

^١ كلوس شواب، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٨، تقرير التنافسية العالمية. انظر أيضًا، جان هانوسيك وإن كشانوفا، بيئة الرشوة وأداء الشركات: أدلة من بلاد وسط وشرق أوروبا، ٢٠١٥، انظر أيضًا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٥، تداعيات الفساد على المستوى القطاعي وتأثيراته على التطور والنمو الاقتصادي. انظر أيضًا، وزارة التنمية الدولية البريطانية والوكالة البريطانية للتنمية الدولية، كانون الثاني ٢٠١٥، لماذا يعد الفساد مسألة جوهيرية: فهم الأسباب والآثار وكيفية معالجتها - ورقة أدلة بشأن الفساد. انظر أيضًا، منظمة الشفافية الدولية، شباط ٢٠١٤، الفساد كتهديد للاستقرار والسلام. انظر أيضًا، منظمة الشفافية الدولية، ١٨ أيار ٢٠١٨، الفساد في العدالة والأمن. انظر أيضًا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^٢ صندوق النقد الدولي، أيار ٢٠١٦، الفساد: الكلفة واستراتيجيات التصدي.



اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٩٧ التي تصدّت لمكافحة جريمة الرشوة فقط وحضرتها برسو
الموظف العام الأجنبي في إطار المعاملات التجارية الدولية.

شكل دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النّياد في عام ٢٠٠٥ تحولاً هاماً، إذ ساهم في
كسر حاجز الصمت عن هذه الظاهرة الخطيرة وأوجد لغة مشتركة بين دول العالم وأسس لعدد من المبادرات
الإقليمية والدولية الجديدة مثل "مبادرة ستار" لاستعادة الأموال المنهوبة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة للجريمة
والمخدرات (UNODC) والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، و"الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"
(ACINET) التي تأسست عام ٢٠٠٨، واتفاقية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" لعام ٢٠١٠، و"اتفاقية جامعة
الدول العربية لمكافحة الفساد" لعام ٢٠١٠، وفريق عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد الذي تأسس في
العام نفسه، بالإضافة إلى إقامة قادة دول العالم في سبتمبر عام ٢٠١٥ على إدماج مكافحة الفساد في صلب
الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيما في الهدف السادس عشر المعنى
بـ"السلام والعدل والمؤسسات القوية".

ترافق كل ذلك مع تامي عدد الدول التي أنشأت شكلاً ما من أشكال هيئات مكافحة الفساد المتخصصة
إسْتلهاماً لتجارب ناجحة من جنوب شرق آسيا،^٣ إضافة إلى قيام دول كثيرة بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية
لمكافحة الفساد وتشريعات متخصصة مثل قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد
وإدارة تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وإسترداد الأموال المنهوبة بواسطة الفساد وغيرها، وقد
طالت هذه التطورات الدول الفقيرة والغنية والناشئة والمتقدمة.

برغم الخطوات الإيجابية المتعددة التي تم اتخاذها خلال العقود الأربعين، لم تتباطئ الدعوات إلى بذل
مزيد من الجهد لمكافحة الفساد بل على العكس تزايدت، وقد عبر عن ذلك قادة الدول والمنظمات الإقليمية
والدولية في مناسبات لا تُحصى،^٤ ويمكن أن يُعزى ذلك إلى عدة أسباب منها تزايد الضغوط المالية الاقتصادية
العالمية، وارتفاع الوعي بمخاطر الفساد ومضاره، ورسوخ القناعة بضرورة توسيع وتعزيز الجهود الإصلاحية ذات
الصلة خصوصاً وصعوبة المضي بتجاهل هذه الظاهرة والتهرب من الالتزام بالتصدي لها، لاسيما مع تكشف

^٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة. أنظر أيضاً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١، دليل الممارسين: تقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد. أنظر أيضاً، د. جون كواه، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٧، هيئات مكافحة الفساد في بلدان آسيا والمحيط الهادئ: تقييم لأداءهم والتحديات التي يواجهونها. أنظر أيضاً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢، هيئات مكافحة الفساد: في ضوء المعايير الدولية وتجارب المقارنة بما يتاسب مع البلدان العربية. أنظر أيضاً، برتراند دو سيفيل، ٢٠١٢، التغلب على الفساد.

^٤ كلمة أمين عام الأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريش، الاحتفالية الخامس عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٣ أيار ٢٠١٨. أنظر أيضاً، كلمة رئيس البنك الدولي السيد، جيم يونغ كيم، قمة مكافحة الفساد، لندن ١٢ أيار ٢٠١٦.

خيوط العديد من شبكات الفساد حول العالم وظهور تورط سياسيين كبار من بلدان مختلفة على امتداد القارات الخمسة إضافة إلى شركات متعددة الجنسيات ومؤسسات مصرية ومالية ذاتعة الصيت.^٥

إنخرطت الجمهورية اللبنانية رسميًا في هذا التوجه العالمي بموافقتها على الانضمام إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في تشرين الأول من عام ٢٠٠٨، وتحولها إلى دولة طرف فيها في عام ٢٠٠٩، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مجهودات وطنية سابقة في هذا المجال. بالفعل، لم يخلُ عهد من العهود من جهود رسمية تهدف إلى مكافحة الفساد، ومن بينها التصدي لعدد من قضايا الفساد المتفرقة من خلال المسارات الرقابية والقضائية، ومبادرات لتبسيط الإجراءات الإدارية في عدد من الوزارات ومكانتها، وخطوات لوضع سياسات عامة وبرامج محددة لتطوير فعالية القطاع العام، إضافة إلى إعداد سلسلة من التشريعات المتخصصة التي أقرّ مجلس النواب بعضها خلال العامين الماضيين، وكذلك تأسيس لجنة وزارة لمكافحة الفساد ولجنة فنية معاونة لها في كانون الأول من عام ٢٠١١، حيث قامت هاتين اللجانين خلال السنوات التي تلت بتقدير الواقع التشريعي والتيفيدي المتعلق بمكافحة الفساد واقتراح إصلاحات محددة لتحسينه بالتوافق مع الاتفاقية الأممية.

إلا أن واقع الحال يبيّن أن النجاح بقي استثناءً نادراً وليس القاعدة في مجال مكافحة الفساد، وذلك بسبب عدة عوامل خارجية وداخلية متداخلة تتطرق لها هذه الوثيقة في جزئها الأول الذي يوفر لمحنة عن الإنجازات المتحققة والتي يمكن المراقبة عليها، ولكنه يبيّن أيضاً بما لا يقبل الشك أنه لم يسبق للجمهورية اللبنانية، بعد خروج البلاد من آتون الحرب الأهلية، أن تعاملت مع مكافحة الفساد بشكل منهجي يتوافق مع المعايير الدولية وخلاصات التجارب المقارنة في هذا المجال، إضافة إلى أنه لم يتمّ وضع هذه الجهود ضمن رؤية وطنية موحدة أو في إطارٍ مؤسستي قابل للرصد والتقييم والمساءلة.

هذا القصور الهيكلي يتجلّي في الموقف المتأخر الذي تحمله الجمهورية اللبنانية على مختلف المؤشرات التي تُعنى بمسائل الحكم الرشيد بما في ذلك الشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد وفق ما هو مبيّن في هذه الوثيقة، حيث تبيّن الدراسات واستطلاعات الرأي ذات الصلة بأن الفساد ذاته يباءً يتفسّر ويتمدد ويضرب بقوة في كل مكان وعلى إمتداد مساحة الوطن، ويشكّل عبئاً كبيراً على المالية العامة وفرص النمو الاقتصادي وقدرة اللبنانيات واللبنانيين على العيش بكرامة.

إنطلاقاً من هذا الواقع الصعب واعترافاً بخطورته، واستجابة لتتمامي الدعوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفساد، أعلنت الدولة في أكثر من مناسبة عن إرادة لمكافحة الفساد، وضمانتها حكومات سابقة في بياناتها الوزارية، وكذلك في "رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل" التي قدمتها في عام ٢٠١٨ إلى "المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح وبإشراك مؤسسات القطاع الخاص" المعروف بمؤتمر "سيدر" (CEDRE). إلا إن كل ذلك، لم يتحول إلى استراتيجية وطنية شاملة معتمدة ومُلزمة، فبقت جهود مكافحة الفساد في السابق محدودة جداً في مضامينها وأثارها الملحوظة على الأرض الواقع.

^٥ منظمة الشفافية الدولية، ٤ نيسان ٢٠١٩، ثلاثة سنوات بعد اوراق بنما: التقدم في الأفق.

تزامن هذا الوضع مع دخول البلاد في أزمة اقتصادية ومالية غير مسبوقة، عمقتها الأزمة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا التي تعصف بلبنان والعالم، إذ تشير المؤشرات ذات الصلة إلى تسارع الانكماش الاقتصادي، وازدياد متوسط التضخم، وارتفاع نسب البطالة والفقر، في مقابل إتساع عجز الموازنة العامة بشكل حاد مع تراجع تحصيل الإيرادات، ودخول القطاع المصرفي في حالة شلل مع توقف حركات التسليف وتدفقات الودائع الوافدة، وارتفاع الأسعار نتيجة الاحتكار والتراجع المستمر والتلائي في قيمة الليرة اللبنانية بفعل وجود سوق موازية.

في ظل ذلك، تأتي الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كجزء لا يتجزأ من البرنامج الإصلاحي لحكومة "مواجهة التحديات" الذي يهدف إلى معالجة الاختلالات الاقتصادية والمالية العامة بحزم، وخفض العجز في الحساب الجاري، ووضع الدين العام على مسار نزولي ثابت، وإعادة استقرار القطاع المالي، واستعادة الثقة، وخلق شبكة أمان اجتماعي، وشد الدعم الخارجي العاجل، وإعادة البلاد إلى مسار النمو المستدام على المدى الطويل.

المسار منذ العام ٢٠٠٩

ينصّ الدستور على أنّ المعاهدات الدولية التي ينضمّ إليها لبنان تشكّل جزءاً من النظام القانوني الوطني، وتكون لها الأسبقية على القوانين المحلية وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. مع إنضمام الجمهورية اللبنانية إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" رسمياً في عام ٢٠٠٩، أصبح من الواجب على الدولة أن تُعيد تقييم منظومة مكافحة الفساد في النصوص والممارسات، والعمل على تحريرها وتعزيزها للتتوافق مع المعايير الدولية التي نصّت عليها الاتفاقية لا سيما في المجالات الأربع الأساسية التي تغطيها، وهي الوقاية من الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات.

بناءً عليه، وإنفاذًا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بـ "وضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد"، وبغية متابعة التزامات دولية وإقليمية أخرى متصلة، بما فيها تلك المنبثقة عن "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"، شكلَّ دولة رئيس مجلس الوزراء، نجيب ميقاتي، بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الأول عام ٢٠١١، بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٦، لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسته وعضوية كلّ من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، نائباً للرئيس، ووزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات، كما شكلَّ بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ لجنة فنية لمعاونتها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وعضوية ممثليين عن رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة المالية، ووزارة

الداخلية والبلديات، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس شورى الدولة^١، والتفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة، والنوابية العامة التمييزية، والهيئة العليا للتأديب، ومصرف لبنان، إضافة إلى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية. يُذكر أن دولة رئيس مجلس الوزراء كان قد عدّ القرارين المذكورين في شهر آذار عام ٢٠١٧ ليضيف وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد إلى عضوية اللجنة الوزارية، وممثلاً عنه إلى عضوية اللجنة الفنية^٢، قبل أن يصار إلى الغاء الوزارة المذكورة لاحقاً^٣.

أرست الدولة من خلال تأسيس اللجنتين المذكورتين آليةً رسميةً للتعاطي مع مسألة مكافحة الفساد بشكل علميٍّ وشامل ومحايد ومنسق بين الوزارات والسلطات القضائية والرقابية والمصرفية، وبمشاركة من المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والشركاء الإقليميين الدوليين. في هذا الإطار المؤسسي والتشاركي غير المسبوق، إنطلق العمل على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد كان ذلك بدعم فني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، حيث تم إنجاز مجموعة من الأعمال التحضيرية الهامة خلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ بواسطة لجان من أصحاب الخبرة والاختصاص في الدولة اللبنانية الذين عملوا في كثير من الأحيان بدون مقابل مالي وخارج ساعات الدوام الرسمي لإنجاز المهام المكلفين بها.

بدايةً، شكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ، محمد فنيش، لجنة مصغرة^٤ في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ عملت على إجراء تقييم شامل لمدى توافق القوانين والممارسات اللبنانية في مجالات تجريم الفساد وإنفاذ القانون والتعاون الدولي مع ما نصّت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث والرابع، وقد تمّ خلال العام التالي الإنتهاء من وضع التقرير والتشاور بشأن مضمونه مع مختلف الأطراف المعنيين^٥ ونشره كاملاً إضافة إلى ملخص تفيذه عنه.^٦ توأكّب ذلك مع قيام الوزير بتشكيل لجنة مصغرة أخرى في شهر

^١ بموجب القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

^٢ بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد) و بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٨ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

^٣ مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١.

^٤ بموجب القرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ (تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

^٥ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥، كانون الأول ٢٠١٣، تقرير ورشة عمل دعم تنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". أنظر أيضاً، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار ٢٠١٣، خلاصة التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^٦ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، التقرير الكامل للبنان - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر أيضاً، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية، مذكرة من الأمانة تقرير رقم .COSP/IRG/I/4/1/Add.31/CAC

نيسان من عام ٢٠١٣^{١٢} لوضع اقتراحات بشأن الاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد أنجزت عملها بشكل تشاوري ونشرت تقريرها في هذا الصدد.^{١٣}

استكمل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، نبيل دي فريج، في شهر أيار من عام ٢٠١٤ العمل من خلال تشكيل لجنتين مصغرتين^{١٤}، عملتا بالتوالي على إستكمال ما تم القيام به سابقاً لناحية تقييم القوانين والممارسات اللبنانية مقارنة مع أحكام الاتفاقية الأممية، وقد ترکَ العمل في هذه المرة على مجالات الوقاية من الفساد واسترداد الموجودات الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية حيث تم إنجاز التقريرين وإرسالهم إلى دولة رئيس مجلس الوزراء، تمام سلام، وبباقي أعضاء اللجنة الوزارية في شهر نيسان من عام ٢٠١٥.

بناءً على كلّ ما تقدّم، قام الوزير دي فريج، في الثامن عشر من شهر شباط من عام ٢٠١٦، بتشكيل اللجنة المصغرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.^{١٥} وقد إستندت اللجنة المصغرة في عملها إلى خبرة أعضائها وما انتهت إليه مجمل الاعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، كما استخلصت ما رأته مفيداً من تجارب مقارنة في هذه المجال ودراسات ومراجع متعددة المصادر تُعنى بمكافحة الفساد في لبنان وفي دول عربية وأجنبية، وأخذت في الحسبان قرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات عدة منظمات وشبكات إقليمية ودولية مختصة في هذا المجال، إضافة إلى مقترنات وإحصاءات أخرى تقدّم بها، خطياً، في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد ممثلين عن وزارة العدل، ومكتب وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد، والتفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، والهيئة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة.

اعتمدت اللجنة المصغرة مبدأ التشاركة من خلال تنظيم سلسلة من المشاورات مع عدة أطراف معنيين، إمتدت من شهر آذار من عام ٢٠١٦ حتى شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٧، وشملت إثنين وعشرين اجتماعاً مع وزراء ونواب ورؤساء الهيئات الرقابية ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن نقابات المهن الحرّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

بنتيجة ما سلف، توصلت اللجنة المصغرة إلى إعداد مسودة أولى للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وعرضتها على النقاش في إطار اللجنة الفنية التي انعقدت برئاسة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في حينه،

^{١٢} بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ (تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) والمعدل بالقرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

^{١٣} اللجنة المصغرة بشأن وضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تشرين الثاني ٢٠١٣، مقترنات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

^{١٤} بموجب القرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). بموجب القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ بشأن (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

^{١٥} بموجب القرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

الدكتورة عناية عز الدين، بتاريخ الرابع عشر والثالث والعشرين من شهر آذار من عام ٢٠١٧. تمّ بعد ذلك، تتفّقح المسودة وعرضها على اللجنة الوزارية، بحضور اللجنة الفنية، في السابع والعشرين من الشهر التالي برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، حيث خلص الاجتماع إلى التوصية بتطوير إطار تنفيذي للاستراتيجية يرشد عملية تطبيقها، ويكون مشتملاً على محاور ومخرجات محددة قابلة للتحويل إلى برامج عمل بمدد زمنية وجاهات مسؤولة واضحة.

تتفيداً لما تقرّر، طلبت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة عناية عز الدين، الدعم الفني من الأمم المتحدة المساعدة على تطوير الإطار التنفيذي المطلوب في أسرع وقت ممكن، وبالتشاور الموسّع مع الأطراف المعنيين، لاسيما وأنّ البيان الوزاري للحكومة في وقتها، كان أول بيان وزاري في تاريخ الحكومات اللبنانيّة المتعاقبة يتضمّن التزاماً واضحاً بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. إستجابةً لهذا الطلب، وفّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فريقاً من الخبراء المختصين الذين عملوا مع أعضاء اللجنة المصغرة، في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني ونisan من عام ٢٠١٨، على إجراء مرحلة ثانية من المشاورات التي شملت إثنين وثلاثين إجتماعاً وورشة عمل شارك فيها ما يزيد على مائة مسؤول وخبير من كبار القضاة وممثلي الوزارات وجهات من القطاع الخاص والمجتمع المدني، إضافة إلى إنجاز سلسلة من المراسلات مع كافة الوزارات للوقوف على جهودها وتوجّهاتها في هذا المجال. بناءً على ذلك، تمّ تتفّقح مسودة الاستراتيجية وتحويل مضمونها إلى إطار تنفيذي يتضمّن نتائج مستهدفة قابلة للتحقق، بتفاصيلها، توقّق بين خصوصيات السياق الوطني من جهة ومتطلبات المعايير الدوليّة من جهة ثانية. وفي نتيجة هذا المسار، تمّ تضمين العمل المنجز في إطار الوثائق الداعمة التي تمّ عرضها في مؤتمر "سيدر" والإعلان عن مشروع الاستراتيجية، ومن ضمنها الإطار التنفيذي الذي تمّ إعداده، وذلك في حفل رسمي انعقد في السراي الكبير بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نisan من عام ٢٠١٨ برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، وفق ما تعهّدت به الحكومة في بيانها الوزاري.

بعد الانتخابات النّيابية التي أجريت في شهر أيار من عام ٢٠١٨، تشكّلت حكومة جديدة والتّرمت في بيانها الوزاري بإجراء اصلاحات هيكلية من ضمنها "اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومشاريع القوانين المتعلقة بها وبرنامجهما التنفيذي ..."، وأحالّت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة مي شدياق، تبعاً لذلك الوثيقة المُعدّة إلى مجلس الوزراء الذي اطلع عليها بدوره في جلساته المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر نisan من عام ٢٠١٩، وارتّأى ضرورة العمل على تحديث مضمونها وإعادة صياغتها عند الاقتضاء لجعلها أكثر تلاؤماً مع التوجّهات الجديدة، فصدر قرار يقضي بتشكيل لجنة وزارية لتنفيذ هذه المهمة تضمّ أعضاء اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد ووزراء آخرين هم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيراً الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشؤون مجلس النواب،^{١٦} وتكييف وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بدراسة الملاحظات الواردة من السيدات والسادة الوزراء ومن ثم رفعها إلى اللجنة المذكورة قبل عرضها على مجلس الوزراء. بناءً على ذلك، شكّلت وزارة الدولة لشؤون التنمية

^{١٦} بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٤/٤/٢٠١٩ (تحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وإعادة صياغتها عند الاقتضاء).

الإدارية فريقاً متخصصاً لمتابعة هذا الموضوع، وقد استغرق جمع الملاحظات ودراستها فترة أربعة أشهر تم خلالها إجراء اجتماعات مكثفة مع ممثلي وزارة المالية، والعدل، والداخلية والبلديات، والصناعة، والاقتصاد والتجارة، وزراء الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشئون مجلس النواب،^{١٧} إضافة إلى استشارات تقنية عميقة مع خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. انهت اللجنة مهمتها وادعت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية | الامانة العامة لمجلس الوزراء في الرابع والعشرين من شهر أيلول من عام ٢٠١٩.

مع إستقالة حكومة "إلى العمل" تحت وطأة الإنفاضة الشعبية في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، وتشكيل حكومة "مواجهة التحديات" برئاسة الدكتور حسان دياب، ونيلها الثقة بتاريخ الحادي عشر من شهر شباط ٢٠٢٠، بادر وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، دميانوس قطار، على تنويم الاستراتيجية ومواهمتها مع مستجدات الساحة اللبنانية، من قبل فريق عمل الوزارة ويدعم فني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومن ثم عرضها على مجلس الوزراء بتاريخ الخامس من شهر أيار ٢٠٢٠ حيث تم إقرارها بتاريخ الثاني عشر من شهر أيار ٢٠٢٠.

أصبحت بذلك أول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد من نوعها في تاريخ البلد تعتمد بشكل رسمي ونقطة إنطلاق مُؤسسة يلتزم بموجبها الجميع الشروع بمسار جديد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، ألا وهو مسار التطبيق، الذي يعتبر الأهم، والذي يمكن من خلاله اختبار الارادات المعلنة وشذ الهم الكامنة وحشد الموارد اللازمة لمكافحة الفساد في لبنان وتحصينه مستقبلاً.

^{١٧} ضمت هذه الاجتماعات كل من: السيدة لميا مبيض والسيدة رنا رزق الله والدكتورة جيهان الخوري (عن وزارة المالية) والقاضية رنا عاكوم (عن وزارة الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية) والدكتور وليد النقيب والمقدم وجدي كليب (عن وزارة الداخلية والبلديات) والقاضي أيمان أحمد والقاضية رنا عاكوم والقاضي جاد معلوف (عن وزارة العدل) والدكتور عبد الحليم فضل الله والدكتور محمد طي والدكتور حسين العزي (عن وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب)، السيد بسام جوني (عن وزارة الصناعة) والسيد رازي الحج (عن وزارة الاقتصاد والتجارة).

المنهجية

تعبر وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" عن محمل ما خلصت إليه الأعمال التقييمية والبحثية والتشاورية التي تم إجراؤها خلال مسار إعدادها، وتسعى إلى التوفيق بين مختلف وجهات النظر لدى الأطراف الوطنيين المعنيين في هذا المجال، على صعوبة هذا الأمر، لترسم في النهاية خارطة طريق لبنانية متكاملة لمكافحة الفساد تتسم بالواقعية والطابع العملي وبقابليتها للتحقق، من حيث المبدأ، في السنوات الخمس المقبلة، وبقابليتها أيضًا للقياس حتى لا يبقى التقدم في مكافحة الفساد من عدمه مجرد وجهة نظر.

إلتزمت المنهجية المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال^{١٨}، وقد سعت إلى تفادي الخطاب الشعبي أو المزاجي في تناول موضوع الفساد وكيفية التصدي له، ولم تعول بشكل حصرى على طرق مكافحة الفساد التقليدية، على أهميتها، والتي تتمثل في جوهرها بتفعيل الملاحقة القضائية وعمل الأجهزة التي تتولى العمل الرقابي المالي والإداري. بل إنها تتجهت مقاربة أكثر علميةً وشمولًا في هذا الشأن، مستندةً بذلك إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" كمرجعية دولية أساسية لضبط مفهوم "الفساد" واحتيار التدابير الأساسية الأنسب للوقاية منه ومحاربته، ومُستلهمةً ما يناسب لبنان من ممارسات جيدة ودروس مستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.

أكّدت المنهجية أيضًا أن مكافحة الفساد ينبغي أن تكون على مستوى الدولة عمومًا من ناحية، وذلك بواسطة تدابير قانونية وإجرائية ذات انتظام شامل مثل ما يخص الصفقات العمومية مثلاً، أو عمل أجهزة الرقابة، أو الحق في الوصول إلى المعلومات، وعلى المستوى القطاعي من ناحية أخرى بغية ضمان حسن التعامل مع خصوصيات كل قطاع على حدة، وإدخال ما يتاسب معها من تدابير تفصيلية متخصصة، وبشكل تدريجي لا يؤثر سلبًا على عمل القطاع ودوره الأساسي. أصرّت المنهجية أيضًا على ضرورة تضافر جهود مروحة واسعة من الأطراف المعنيين على رأسهم السلطة السياسية، ويضمون أيضًا المؤسسات المتخصصة من أجهزة رقابية قضائية، وزارات ومؤسسات عامة وبلديات ومتخصصون أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى القطاع الخاص ومكونات المجتمع من أفراد وجماعات وجمعيات نقابات ومنظمات أهلية وتربيوية وثقافية ودينية وإعلامية وغيرها.

تفصّلت المنهجية المعتمدة أيضًا عدم الإفراط بالربط بين الخطوات الإصلاحية المطلوبة لمكافحة الفساد وبين الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكبر والأشمل التي قد يرى البعض أنها ضرورية، إلا إنها لا تُنكر أهمية هذه الإصلاحات، فتشير إليها في أكثر من موضع من هذه الوثيقة، وتعتبر أنَّ مثل تلك الإصلاحات تشكّل بيئة حاضنة لمكافحة الفساد ومن مقومات نجاح الاستراتيجية، دون أن تعتبرها شرطاً لازماً لتحقيق تقدّم ملموس ضد الفساد ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي والأوضاع المعيشية للبنانيات والبنانيين.

^{١٨} مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥، دليل عملي لوضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.

تجسد كل ما تقدم في هذه الوثيقة التي تتألف من مقدمة وجزئين سريين وخاتمة، إضافة إلى مصفوفة "الإطار التنفيذي" ومصفوفة "الرصد والتقييم"، وقائمة بأبرز المراجع وخمسة ملاحق، وهي تسعى في كافة مكوناتها هذه إلى موازنة بين الطموح والواقعية، والخصوصيات الوطنية والمعايير الدولية المُلزمة للبنان، وتبتعد عن الإسهاب في التحليل النظري والكلام التفصيلي لتحافظ بقدر الإمكان على الطابع العملي والمرونة المطلوبين في مثل هذا النوع من الوثائق، لا سيما وأنها الأولى من نوعها في لبنان.

توفر المقدمة شرحاً مقتضباً للسياق العام الذي نشأت الاستراتيجية في إطاره وعرضًا لمسار إعدادها وتوضيحاً لمنهجية الوثيقة التي انبتلت عن ذلك المسار.

بعدها، يبدأ الجزء السري الأول الذي يشمل الإطار النظري الذي تستند إليه الاستراتيجية، بما في ذلك التعريف الذي تعتمده لمفهوم "الفساد" ولمحة عامة تشرح واقع الفساد في لبنان والعوامل المؤدية إلى انتشاره في لبنان والتي تتضمن نبذة عن الجهد المبذولة لمكافحته.

أما الجزء السري الثاني فيتضمن الإطار التنفيذي الذي يوضح "الرؤية" (vision) و"الرسالة" (mission) اللتان تقوم عليهما الاستراتيجية، وقد تمت صياغة الرؤية بصورة تعبّر عن طموحات اللبنانيين واللبنانيين، وتعكس المقاصد الأبعد للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتمثل في توفير المقومات الازمة لبناء مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة، ومن ثم تمت صياغة الرسالة لتعبّر عن الغاية النهائية التي تسعى إليها الاستراتيجية، والتي يفترض بها أن تُسهم بشكل مباشر في تجسيد تلك الرؤية. إنطلاقاً من ذلك، اختارت الاستراتيجية التركيز على ثلاثة "أهداف" (objectives) كبرى ستعمل على تحقيقها ضمن الفترة الزمنية المتاحة لها وهي خمسة سنوات تبدأ في عام ٢٠٢٠ وتنتهي في عام ٢٠٢٥، وهي أهداف منسجمة أيضًا مع أهداف "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". بعد ذلك، تستلهم الوثيقة أفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي (strategic planning) وتواءمها مع خصوصيات السياق اللبناني، فتحول الأهداف الثلاث المبتغاة إلى شبكة متربطة من النتائج المستهدفة، في إطار ما يسمى "الإدارة القائمة على النتائج" (Results-based Management^{١٩})، وذلك على مستوى "المحاصلات" (outcomes) من خلال سبعة محاصلات، و"المخرجات" (outputs) من خلال أربعة وثلاثين مُخرجاً، وتضع مجموعة من "المؤشرات" (indicators) لقياس درجة الإنجاز في شأن كل منها، وتحدد لكل مُخرج من تلك المخرجات مجالات نشاط (areas of work) مربوطة بمدد زمنية واضحة (timeframes) وجهات مسؤولة رئيسة (key responsible parties).

^{١٩} فريق التنمية في الأمم المتحدة، آذار ٢٠١٠، دليل "الإدارة القائمة على النتائج". انظر أيضًا، مجتمع الممارسة للإدارة القائمة على المخاطر، الاتحاد الأوروبي، أيار ٢٠٠٩، كتاب مرجعي عن الإدارة القائمة على النتائج في الصناديق الهيكلية الأوروبية. انظر أيضًا، البنك الدولي واشنطن، ٢٠١٢، تصميم إطار قائم على النتائج لتحقيق النتائج: دليل استرشادي.

وفي الخاتمة، تتناول هذه الوثيقة أبرز المقومات التي يجب أن توفر لتعزيز فرص نجاح "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، وتبيّن الآلية الوطنية التي سيتم اعتمادها لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية على أرض الواقع بشكل مؤسسي وشراكي ومستدام يتناسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجهود مكافحة الفساد.

تشمل الوثيقة أيضًا مصفوفة (Matrix) "الإطار التنفيذي" التي يوضح النتائج المستهدفة بتصنيفاتها، ومصفوفة (Matrix) "الرصد والتقييم"، يضاف إليها قائمةً بأبرز المراجع المستخدمة في إعداد الاستراتيجية وخمسة ملاحق. يحتوي أول ملحق على القرارات الرسمية الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة والقضائية بإرساء المسار المؤسسي المعنى بوضع الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها والمتمثل باللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها واللجان المصغرة المنبثقة عن الأخيرة. أما الملحقان الثاني والثالث، فيتضمنان توصيات كلّ من اللجنة المصغرة التي تشكّلت في عام ٢٠١٦ لإعداد الاستراتيجية، وتلك التي سبقتها في عام ٢٠١٣ لوضع مقترنات تمهيدية في هذا الشأن. يضاف إلى ذلك ملحق رابع يشمل إحصاءات رسمية تقدّمت بها هيئة التفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة، إضافة إلى ملحق خامس وأخير يشمل قائمة بأبرز المجتمعات والنشاطات التشاورية التي تمت على ثلاثة مراحل، وذلك بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وفي عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩.

لا تتضمّن وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" التفاصيل المتعلقة بخطط العمل السنوية، بما فيها الموازنات الازمة، إذ إن ذلك متروك، كما هو مبيّن في الخاتمة، إلى ما بعد إقرار الاستراتيجية رسميًا وتحولها إلى سياسة عامة مُلزمة لكافة الجهات المعنية، حيث ستتولى هذه المهمة آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. يوفر هذا بتوفير أرضية صلبة ومساحة متخصصة لكلّ مجموعة من الجهات الرئيسية المكلفة بأحد "محصلات" الاستراتيجية كي تضع خطة العمل المناسبة لها، بما يشمل كافة "المخرجات" ذات الصلة، بالتعاون فيما بين هذه الجهات، وطبقًا لاختصاصات وظروف كلّ منها، ولكن بما لا يشدّ عن الإلتزامات الواردة في نصّ هذه الاستراتيجية التي تشكّل المرجع الوطني الحاكم لهذه الجهود.

هذا التدرج في العمل، والفصل ما بين الاستراتيجية بإطارها التنفيذي العام من جهة، وخطط العمل المفصلة من جهة أخرى، يعزّز قدرة الجهات المكلفة بالتنفيذ على استشعار ملكيتها لمضمون خطط العمل بكل تفصيلاتها وتحمّل مسؤولياتها كافة في هذا الصدد، كما يمنحها المرونة الازمة لتطوير وتعديل تلك الخطط كي تتناسب مع المتغيرات، بما في ذلك الفرص السانحة والتحديات الطارئة على المستوى العمالي دون الحاجة إلى العودة إلى مجلس الوزراء لإعادة إقرار الاستراتيجية في كل مرّة من المرات.

الجزء الأول: واقع الفساد ومكافحته في لبنان

يوضح الجزء الأول في بدايته مفهوم "الفساد" الذي تتمحور حوله هذه الاستراتيجية، لتقادي اللعنة الذي غالباً ما يثير بشأن نطاق هذا المفهوم ومعناه، وينتقل بعدها إلى توفير لمحة عن واقع الفساد في لبنان بناءً على ما توفر من مؤشرات ودراسات واستطلاعات رأي في هذا المجال، في ظلّ ندرة المعلومات والبيانات الوطنية الرسمية وشيوخ الطعن في مصداقيتها، ثم يعرض لأهم العوامل الدافعة إلى حدوث الفساد في السياق اللبناني الحالي بما في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والإدارية. ينتهي الجزء الأول إلى استكمال قراءته للواقع اللبناني باستعراض أبرز ما قامت به الدولة في مجال مكافحة الفساد خلال السنوات الماضية، وذلك وفق ما ورد في التقارير والمراسلات الرسمية ذات الصلة.

مفهوم "الفساد"

لا بدّ لأي استراتيجية أن تطلق من تحديد واضح للموضوع الأساسي الذي تريد التصديّ له. من دون ذلك، لا يمكن الانتقال بشكل علمي إلى المراحل التالية في عملية التخطيط الاستراتيجي. يصحّ هذا الأمر تحديداً في الحالات التي يكون فيها الموضوع قيد المعالجة موضوعاً شائكاً ومعقداً، كما هي الحال في هذه الاستراتيجية، فـ"الفساد" موضوع تداخل فيه أبعاد كثيرة، وعلى مستويات مختلفة، بما فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والقانونية والإدارية والأمنية. بالإضافة إلى ذلك، هو موضوع على درجة عالية من الخطورة تسمح، إذا ما ترك دون تحديد واضح، بإساءة توظيفه لتحقيق غايات غير مشروعة، لا سيما في المجال السياسي، ويبين التاريخ كيف يمكن إساءة توظيف عنوان "مكافحة الفساد" لتصفية الحسابات السياسية أو إقصاء معارضين، أو تبرير تقييد الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان، أو تجنيد الشباب في عصابات إجرامية أو إرهابية.^{٢٠} إنسجاماً مع ما سبق، تفرد هذه الوثيقة مساحة خاصة لتحديد مفهوم "الفساد" وفق أحدث ما توصلت إليه الخبرات المتخصصة في محاولة لإبعاد هذا الموضوع عن إساءة التوظيف من ناحية وقادري الدوران في حلقة مفرغة من ناحية أخرى، لا سيما في السياق اللبناني حيث يرتفع منسوب الاستقطاب الفئوي على أنواعه وتتحدر مستويات الثقة في السياسيين وفي الدولة وفق ما تبيّنه استطلاعات الرأي المتعددة والمؤشرات الدولية ذات الصلة.^{٢١}

"الفساد" لغةً هو الاضطراب والخلل وإلحاق الضرر بالغير، مصدره: فساد وفسد. وهو يُشكّل آفة عالمية خطيرة غائرة في الزَّمَن، تلتهم ثروات الشعوب وتترىص بِمُقوّمات الأوطان والدول، الغنية منها والفقيرة، مهدّدة أنها الاجتماعي وثموتها الاقتصادي ونظامها السياسي وأدائها الإداري ومختلف عناصر تطُورها وازدهارها. وبتعيير آخر، الفساد هو عكس الصَّلاح في تنفيذ الأعمال وتحقيق المآرب والأهواء، يقوم به فرد أو جماعة مستخدمين وسائل ملتوية، كاستغلال موقع أو وظيفة أو مال، ضاربين عرض الحائط مصالح غيرهم من الأفراد والجماعات، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة ومنافية للأخلاق والأداب العامة في مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول، ويمتدّ أحياناً ليشمل أكثر من دولة واحدة، وذلك بهدف جني أرباح غير مشروعة أو زيادة محصولاتها أو تبؤء منصبٍ في السلطة أو رفع منزلة في المجتمع.

إلا ان هذا التعريف اللغوي، على قيمته، يطرح إشكالية عملية تتعلق بضبط المفهوم من منظور علمي، فهو يصعب إلى حدّ كبير عملية مكافحة الفساد ويقلّل من فعاليتها، وقد يجعلها شبه مستحيلة. ذلك لأنّ التعريف المذكور يجعل "الفساد" هدفاً متحرّكاً يتارجح بين التقييد غير المسوّغ له من ناحية، والتوصيّع المفتوح على احتمالات التأويل اللامتناهية من ناحية أخرى. هذا يعيق تأطير مفهوم "الفساد" وطرق مكافحته بشكل موضوعي،

^{٢٠} سارة تشليس، منظمة كارنيجي، كانون الثاني ٢٠١٥، لصوص الدولة: لماذا يهدّد الفساد الأمن العالمي.

^{٢١} على سبيل المثال، أحرز لبنان على مؤشر ثقة المواطنين بالقادة والسياسيين ١.٧ (Public Trust in Politicians) نقطة أي أدنى من المعدل العالمي ٣.٢٢ نقطة واقليمي ٣.٧٤ نقطة.

ويحولهما إلى وجهات نظر تحكمها عوامل ذاتية متداخلة ومتناقضة أحياناً، مما يفتح الباب واسعاً أمام الاستنسابية والاعتباطية والشعبوية وغيرها من الظواهر التي قد تؤدي إلى إجهاض فكرة مكافحة الفساد من أساسها.

التقييد غير المسوغ في التعريف المذكور يأتي مثلاً من اعتبار أن الفساد هو مخالفة القوانين والأنظمة النافذة في حين أن هناك أفعال فساد تتم أحياناً بغضه من تلك القوانين والأنظمة، أما التوسيع فيأتي من تشريع المفهوم على احتمالات الانتقائية والمزاجية في تحديد ما هو صالح أو غير صالح، وما هو أخلاقي أو غير أخلاقي، وما هو وطني أو غير وطني، وغيرها من المسائل التي يجوز فيها الاختلاف.

دفعت هذه الإشكاليات الأدبيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد إلى التعامل مع الموضوع بشكل مختلف، وقد بُرِزَ منذ تسعينيات القرن الماضي التوجه الذي أصبح سائداً اليوم، والذي يربط "الفساد" بممارسة السلطة، أكان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وعلى كافة المستويات بحيث لا ينحصر مفهوم "السلطة" بالقيادات إنما بكلّ من يمنحه القانون سلطة لاتخاذ القرار نيابةً عن آخرين. وفي إطار هذا التوجه، لا يُعتبر الفعل أو الإمتاع عنه فساداً بالمعنى الصحيح إلا حين يمارس أحدّ ما، أوكلت إليه سلطة ما، تلك السلطة بقصد الانتفاع الخاص منها، لشخصه أو أحدهٗ مقرب منه، وذلك على خلاف الغاية المعلنة التي منح لأجلها تلك السلطة.^{٢٢} تعددت التعريفات التي تترجم هذا التوجه، واكثرها انتشاراً هو ذلك الصادر عن "الشفافية الدولية" (Transparency International) التي ترى أن "الفساد هو سوء استخدام السلطة الموكلة لتحقيق منفعة خاصة".^{٢٣}

مع ذلك، ما زال التوافق على تعريف موحد على الصعيد الدولي غير ممكناً ب رغم المحاولات التي تکاد لا تُحصى، وهو ما انعكس في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي لم تتضمن تعريفاً للفساد بل تعداداً لمجموعة من الممارسات التي توافقت الدول على تجريمها في إطار الاتفاقية، وهي: رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥) ورشو الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٧)، واحتلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٨)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة ١٩)، واسعة استغلال الوظائف (المادة ٢٠)، والإثراء غير المشروع (المادة ٢١)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢٢)، واحتلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٣)، وغسل العائدات الاجرامية (المادة ٢٤)، واحفاء ممتلكات متأثرة من الجرائم المذكورة أو مواصلة الاحتفاظ بها (المادة ٢٥)، واعاقة سير العدالة في إطار إجراءات ملاحقة الجرائم المذكورة (المادة ٢٦).

^{٢٢} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقدير مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

^{٢٣} روبيرت وليمز، ٢٠٠٠، تفسير الفساد. أنظر أيضاً، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٨، الفساد- سرد للمعايير الجنائية العالمية.

لا يعني هذا اقتصار جرائم الفساد على الممارسات المذكورة حصرًا أعلاه، وهذا ما أكدته الإنفاقية نفسها التي تشجع الدول الأطراف على التوسيع في تجريم الفساد، وهو ما قامت به فعلاً عدة دول في تشريعاتها في حين ذهبت دول أخرى إلى الاجتهاد في وضع تعريف قانوني لمفهوم "الفساد".

في هذا الإطار، ذهب المشرع اللبناني مؤخرًا إلى اعتماد تعريف محدد للفساد على أنه "استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة".^{٢٤} ينسجم هذا التعريف مع عدد من الممارسات التي نصت عليها القوانين اللبنانية ومنها، على سبيل المثال لا الحصرجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، ومنها أيضًا الإثراء غير المشروع وفق القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٩، وتبييض الأموال وفق القانون ٤٤ لعام ٢٠١٥ وحماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

إنكمالاً لذلك، وفي معرض عمله على بناء المنظومة الوطنية القانونية لمكافحة الفساد، وسع المشرع مفهوم "الموظف" بالمقارنة مع المفهوم الوارد في قانون العقوبات^{٢٥} وذلك الوارد في نظام الموظفين^{٢٦}، فعرفه على أنه "أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمانياً أو استشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في آلية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية".^{٢٧} وهذا ينسجم مع التعريف الوارد للـ "الموظف العمومي" في الفقرة الأولى من المادة الثانية من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

لمحة عامة

بناء على المفهوم الموضح أعلاه، يتبيّن أن "الفساد" مشكلة معقدة لا تأخذ أشكالاً متعددة وحسب، كالرشوة والاختلاس، بل تتدخّل مع جرائم أخرى مختلفة كالاحتيال أو المناورات الاحتيالية، والغش، والسرقة، وإساءة استعمال السلطة، وتحوير السلطة، والتهرب الضريبي وتبييض الأموال^{٢٨}، كما يتأكد أنه موجود في القطاعين العام والخاص على السواء، وفي مختلف نواحي الحياة، بلا استثناء.

^{٢٤} المادة الأولى، الفقرة أ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام ونشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

^{٢٥} قانون العقوبات اللبناني مرسم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

^{٢٦} نظام الموظفين مرسم اشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

^{٢٧} المادة الأولى، الفقرة د من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

^{٢٨} إن التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٩) حدد جريمة الفساد من بين جرائم تبييض الأموال المرتفعة المخاطر.



من هنا، لا بد من دراسة العوامل المؤدية الى انتشار الفساد قبل تحديد أهداف الاستراتيجية الوطنية المناسبة لمكافحة هذه الآفة الكباداء، لأن ذلك يشكل نقطة الانطلاق في الطريق إلى مكافحته حيث أن التشخيص الصحيح للآفة والمرض يسمح بوصف العلاج الناجع والدواء الشافي لها. غير أن العوامل الدافعة إلى حدوث الفساد تبدو متعددة للغاية، وتختلف حالتها بين مجتمع وآخر ومن دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة كل منها والقيم السائدة فيها والنظم والعادات والتقاليد التي تحكمها، والظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى كفاية المنظومة القانونية وكفاءة المؤسسات المكلفة بإيفادها.

في لبنان، ترى غالبية المواطنات والمواطنين، عن حق أو عن غير حق، بأن هناك نسبة كبيرة من موظفي القطاع العام فاسدون،^{٢٩} كما وتبين الدراسات واستطلاعات الرأي المتخصصة بأن الفساد يكاد يُصيب جميع مجالات الحياة، العامة منها والخاصة، ومختلف القطاعات، وإن بدرجات مقاومة يصعب تحديدها بسبب ندرة البيانات ذات المصداقية في هذا الشأن. وفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٦ بشأن لبنان، يعتبر أربع وأربعون في المائة من اللبنانيات واللبنانيين ان الفساد من المشاكل الأساسية التي تؤثر على الاقتصاد، ووفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٩، يثق فقط ثمانية وعشرون في المائة منهم بالجهود المبذولة من قبل الحكومة لمكافحة الفساد ويرى واحد وتسعون في المائة منهم أن الفساد موجود في كافة مؤسسات الدولة إلى حد متوسط وكبير وعشرون في المائة منهم فقط يتّقون بالحكومة والبرلمان والقضاء.

يصل الفساد بطبيعة الحال إلى أعلى درجاته في المجالات التي يتركز فيها المال العام والتي تتمثل، في لبنان بمحال الصفقات العمومية ومنح الإجازات والترخيص وتحصيل الضرائب والرسوم على أنواعها. هذا لا يعني اقتصر الفساد على الجانب المالي وحسب، بل يشمل أيضاً، الفساد في المعاملات الإدارية التي تكون ذات كلفة على جودة الخدمات العامة وسهولة الحصول عليها وتشتم في هدر المال العام، وتصل إلى نماذج أخرى للفساد على المستوى السياسي حيث يمكن للبعض أن يستغلوا سلطتهم للتأثير على استقلالية أجهزة الدولة التي يفترض بها ممارسة الرقابة وتطبيق القانون، أو للاقتاف على مبادئ الحوكمة الرشيدة في تنظيم القطاع العام وعلاقته مع القطاع الخاص، من خلال تشريعات أو قرارات يمكن أن "تقونن" الفساد وتحمييه.

منذ انتهاء الحرب الأهلية في بداية تسعينيات القرن الماضي، تمثل صفقات الأشغال واللازم التي تجريها الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات الكبرى واحدةً من أبرز المجالات المعروضة للفساد، لا سيما في

^{٢٩} الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان ٧. حسين صهيون، ٢٠١٦، "لبنان: خمس سنوات بعد الانتفاضات العربية - مخرجات من الباروميتر العربي ٧ تقرير لبنان". الشفافية الدولية، ٢٠١٦، "الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا". سامي عط الله، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٢، "الباروميتر العربي ١١ تقرير لبنان".

القطاعات حيث تكون الرقابة محدودة ويكون الانفاق مرتفعاً ومتكرراً مثل الكهرباء والأشغال العامة^{٣٠}، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. إضافة إلى ذلك، تتركز مخاطر الفساد في عمليات تحصيل الإيرادات لصالح الدولة كالضرائب والرسوم الجمركية والعقارية، وهي موجودة أيضاً، وإن اختلفت من حيث طبيعتها، في عمليات توفير الخدمات العامة للمواطنين كالصحة والضمان الاجتماعي والأمن والأحوال الشخصية والمحاكم وغيرها.^{٣١} هذا ولم تعد أضرار الفساد والخسائر الناجمة عنه محصورة في الجانب المالي وحسب، على أهميته، إنما تعدّ ذلك لتأثير في جودة حياة الناس، لا سيما ذوي الدخل المحدود منهم، وتطال سمعة الوطن ومكانته بين الدول.

يسجل لبنان ثمانية وعشرين نقطة من أصل مائة نقطة على "مؤشر مدركات الفساد" (CPI) الصادر عن "الشفافية الدولية"^{٣٢}، وذلك أسوأ من المعدل الإقليمي للدول العربية البالغ أربعين^{٣٣} وثلاثين ونصف نقطة تقريباً، والمعدل العالمي البالغ ثلاثة وأربعين نقطة، مما يضع البلد في المرتبة السابعة والثلاثين بعد المائة على مجموع مائة وثمانين دولة حول العالم. تلتقي نتائج لبنان السلبية على هذا المؤشر مع نتائجه على مؤشر "السيطرة على الفساد" (Control of Corruption) الصادر عن البنك الدولي.^{٣٤} يؤكد ذلك تقرير التنافسية العالمي (GCR) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) الذي يبين أن انتشار الرشوة والدفعات غير النظامية تصل إلى مستويات فوق المعدلين الإقليمي والدولي، وأن هناك قصوراً كبيراً في شفافية صنع السياسات العامة، وضعف في استقلالية القضاء، وغياب شبه تام للثقة العامة بالسياسيين.^{٣٥}

العوامل المؤثرة

يتمدد "الفساد" أو ينحصر في ضوء عدد من العوامل، فليس هناك بلد أو شعب أو مجتمع نزيه أو فاسد بالمطلق، فالأفراد، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، رجالاً أو نساءً، متدينين أو غير متدينين، ومن أي سن أو لون أو معتقد، معرضون لشتى أنواع الإغراءات وقدرون على اختلاق مختلف أنواع الأذار والتبريرات التي تؤدي بهم إلى الإنخراط في ممارسات الفساد.^{٣٦} بالفعل، لا توجد دولة خالية من الفساد، ولا توجد علاقة سلبية بين ثراء الدول ونزاهتها، ولا بين شيوخ الديمقراطيات وانحسار الفساد. العبرة هي في وجود مجموعة من العوامل

^{٣٠} دانييل سانشيز، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨، "مكافحة الفساد خطوة أساسية لتحسين البنية التحتية". رينولد ليندرز، ٢٠١٢، "غمائم الهدنة: الفساد وبناء الدولة في لبنان ما بعد الحرب". شارل عدون، ٢٠٠٤، "الفساد في إعادة الاعمار: كلفة التوافق الوطني" في لبنان ما بعد الحرب.

^{٣١} منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - باروميتر الفساد العالمي.

^{٣٢} منظمة الشفافية الدولية، نتائج لبنان في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩.

^{٣٣} البنك الدولي، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٨.

^{٣٤} المنتدى الاقتصادي العالمي، نتائج لبنان في تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٩.

^{٣٥} كندا دوبوسييري نيسيلت U4، ٢٠١٨، علم النفس المعرفي للفساد، تفسيرات على المستوى الجزيئي للسلوكيات الغير الأخلاقية.



المؤثرة في انتشار الفساد وفي الجهود المبذولة للسيطرة على تلك العوامل، بحيث تكون العلاقة عكسية بين الإثنين، فینحسر الفساد بتعاظم تلك الجهود ويتمدد في ظلّ ضعفها.

بناءً عليه، وفي ضوء ما يشبه الإجماع الوطني على وجود مستويات مرتفعة من الفساد في لبنان، كان لا بد من دراسة أهم العوامل المؤثرة في هذا الأمر، حيث بيّنت الأعمال التقييمية والبحثية والتشارورية تعدد هذه العوامل وتدخلها. وقد عزت بعض الكتابات شيئاً من تلك العوامل إلى أسباب تاريخية تتعلق بالإرث الذي تركته السلطة العثمانية، والممارسات السياسية والاقتصادية التي شكلت الدولة منذ الإعلان عن دولة لبنان الكبير في عام ١٩٢٠، ونظمت أجهزتها وحكمت علاقتها مع أصحاب المصالح في الداخل والخارج بدءاً بمرحلة الانتداب الفرنسي، مروراً بالمراحل المتعددة التي مرّت بها الجمهورية اللبنانية منذ الاستقلال في عام ١٩٤٣، وفي إطار العلاقات المعقدة مع القوى الإقليمية وتداعياتها على الساحة المحلية في زمن الحرب الأهلية، وفي مرحلة ما بعد اتفاق الطائف في عام ١٩٩٠، وبعد التحرير في عام ٢٠٠٠، خلال الحقبة الأخيرة منذ عام ٢٠٠٥.

في هذا السياق الجيوسياسي البالغ التعقيد، والذي تتدخل فيه الواقع بالكثير من الاعتبارات الفئوية والتفسيرات الذاتية، اختارت وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" أن ترتكز دراستها على أبرز العوامل ذات التأثير المباشر، في الوقت الحالي، على واقع الفساد في لبنان، بالمفهوم العلمي للكلمة، آخذةً في الحسبان أهم ما تمّ بذلك في السنوات الأخيرة من جهود للسيطرة على تلك العوامل وتقليل أثرها.

تنقسم العوامل المؤثرة في واقع الفساد في السياق اللبناني إلى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ومؤسساتية تمثل الطائفية قاسماً مشتركاً بينها كما هو مبين أدناه، مع التأكيد أن ما تمثله الطائفية من تحدّ من منظور مكافحة الفساد لا تكمن في التنوع الفئوي الذي يتميّز به لبنان، ولا بشعور الإنتماء القوي الذي يُكّنه أغلب اللبنانيات واللبنانيين لطائفهم، ولا برغبة هذه الطوائف في أن تكون ممثلة في حكم البلد، فكل ذلك يشكّل قيمة مضافة للبنان، و يجعله نموذجاً فريداً للتعدد الثقافي والسلم الأهلي والعيش المشترك في وقت تشهد فيه المنطقة والعالم صراعات فئوية خطيرة ويروز نزعات إنجذابية وعدائية تجاه "الآخر".

العوامل السياسية

يُقصد بالعوامل السياسية العوامل التي ترتبط بتشكيل السلطة السياسية في البلاد وكيفية ممارستها لدورها، أمّا أبرز العوامل السياسية المؤثرة في واقع الفساد في لبنان فهي ثلاثة. يتمثل أولها في ضعف الإرادة السياسية لدى الحكومات المتعاقبة لمكافحة الفساد منذ تسعينيات القرن الماضي، مما أخرّ إنخراط الدولة في إجراء إصلاحات مرکّزة في هذا المجال، وسمح للفساد أن يصبح أكثر شيوعاً وجزءاً طبيعياً من التنافس السياسي لكسب الولاءات، وتوسيع نطاق النفوذ، وضمان "حصص" في مؤسسات الدولة ومشاريعها. أمّا ثانٍ تلك العوامل فهو "الطائفية السياسية"، بما تؤدي إليه من طغيان الاعتبارات الطائفية على قرارات إدارة الشأن العام والمالي العام، في حين إن ثالث تلك العوامل، فيتمثل في عدم اكتمال

الإصلاح الانتخابي، والذي من شأن اكتماله أن يحقق صحة التمثيل ويعزّز إمكانية مساعدة السياسيين من جانب المواطنات والمواطنين، فضلاً عن مساعلتهم لبعضهم البعض وفق مبادئ الديمقراطية.

شهدت السنوات الأخيرة خطوات إيجابية في إتجاه معالجة بعضًا من هذه العوامل السياسية، ولعل أهمّها تصاعد التعبير عن الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بحيث تحول الأمر إلى أولوية وطنية وتحول إلى التزامات رسمية غير مسبوقة. يتجلّى هذا التطور الإيجابي في خطاب قسم فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في عام ٢٠١٦، وفي البيان الوزاري لحكومة دولة الرئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩ تباعاً، وفي البيان الوزاري لحكومة دولة رئيس مجلس الوزراء، الدكتور حسان دياب في عام ٢٠٢٠، وفي العمل التراكمي الذي انجزته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها في طل الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١١، وأخيراً وليس آخرًا، في ما أقدم عليه المجلس النيابي من خطوات تشريعية ورقابية مؤخرًا، ومنها إقرار تشريعات متخصصة في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، وإقرار موازنات عامة للبلاد في الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بعد توقيف قارب الإثنى عشر عاماً. ترافق ذلك مع تحول التعبير عن الإلتزام بمكافحة الفساد إلى أمرٍ تشتراك فيه كافة القوى السياسية، وتحاول من خلال أحزابها وزرائها ونوابها أن تترجمه إلى ممارسات على أرض الواقع، بعد أن كان هذا الأمر سابقاً خارج إجماع هذه القوى ولا يندمج ضمن خطابها السياسي.

مع كل ذلك، تبقى الإرادة السياسية بحاجة إلى مزيد من التدعيم كي تستمر وتعاظم وتحوّل إلى قرارات ملموسة تتحقق الإصلاحات المطلوبة والتغييرات الإيجابية التي يشعر بها الناس، فبدون إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد، لن يتمكن لبنان من وضع وتنفيذ السياسات العامة الازمة في هذا المجال، وستبقى المساحة مفتوحة أمام استخدام الفساد كوسيلة من وسائل التنافس السياسي.

شكل أيضاً إقرار وتطبيق قانون جديد للانتخابات في عام ٢٠١٨ خطوة أخرى نحو تحسين التمثيل، من خلال إعتماد مبدأ النسبة وإن بشكل جزئي، وتعزيز العلاقة بين الناخبين والمنتخبين على أساس المواطنة، إلا إن هذا التقدّم على أهميته ما زال غير كافٍ، وما زال النقاش الوطني دائراً حول الخطوات الجديدة التي ينبغي أخذها في اتجاه مزيد من التطوير في هذا المجال وصولاً إلى صورة أفضل من التمثيل السياسي والمساءلة الديمقراطية، مع أهمية أن يتواكب الإصلاح الانتخابي المنشود مع إصلاحات لتعزيز التشاركة في صنع السياسة العامة على كافة المستويات خصوصاً في ظل الفصور الكبير الموجودة حالياً في مجال شفافية صناعة السياسات الحكومية، حيث يسجل لبنان مستويات أسوأ من المعدلين الإقليمي والدولي وفق تقرير التنافسية العالمي.^{٣٦}

^{٣٦} سجل لبنان على مؤشر الشفافية في صناعة السياسات الحكومية (Transparency of Government Policymaking) للبنك الدولي لعام ٢٠١٧-٢٠١٨ ٣.١ نقطة أي أدنى من المعدل العالمي ١٥، ٤ نقطة والمعدل الإقليمي ٣،٩٤ نقطة.

في غضون ذلك، تبقى "الطائفية السياسية" عاملاً سياسياً معيقاً لمكافحة الفساد، خصوصاً في ظل التكوه عن إطلاق مسار إلغائها برغم مرور ما يقارب الثلاثين سنة على إقرار ذلك، واعتباره هدفاً وطنياً أساسياً في متن الدستور اللبناني. فهي تؤثر سلباً في سلم الأولويات لدى القوى السياسية المختلفة وتشكل ما يمكن أن يسمى بالحصانات والحميات الواقعية في وجه العمل الرقابي والملاحقة القضائية.

العوامل الاقتصادية

يُقصد بالعوامل الاقتصادية العوامل التي ترتبط بانتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات، وهناك عاملان اقتصاديان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثل أولهما في صعوبة ممارسة الأعمال^{٣٧} وضعف التنافسية الاقتصادية^{٣٨} مما يدفع المستثمرين وكيانات القطاع الخاص، من مختلف الأحجام، إلى ممارسات الفساد لتيسير أعمالهم اليومية مع الإدارة من جهة، وإلى بناء علاقات وثيقة مع صانعي القرار لتأمين حصصهم في السوق من جهة ثانية. أما ثانى تلك العوامل، فهي طبيعة النموذج الاقتصادي المعتمد في البلد الذي لم ينجح في تحقيق الإنماء المتوازن، بل أسلهم في إدخال لبنان في أسوأ أزمة اقتصادية في تاريخه الحديث، وأدى إلى تردي الخدمات العامة، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وإضعاف القدرة الشرائية، وزيادة الاعباء الضريبية والرسوم، وقد كان لذلك أثر مزدوج على إنتشار الفساد. من ناحية أولى، تقليص الفرص الاقتصادية المتاحة أمام اللبنانيات واللبنانيين مما عزز من حاجتهم إلى اللجوء إلى الرشوة والواسطة والمحسوبيّة للحصول على وظائف وتأسيس الأعمال التجارية وتأمين احتياجاتهم الأساسية، وبحسب الباروميتر العربي في ٢٠١٩، يرى ما يقارب الخمسة والتسعون في المائة من اللبنانيات واللبنانيين أن استخدام الواسطة للحصول على فرصة عمل أمر واسع الانتشار، في حين يعتقد ستة وسبعون في المائة أنه عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة وبسبعة وستون في المائة أن عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة.^{٣٩} ومن ناحية ثانية، هرّ هذان العاملان الاقتصاديان ثقة المواطنات والمواطنين بالدولة وعمق شعورهم بالظلمومة مما شجّعهم على التكوه عن القيام بواجباتهم وعدم التردد في انتهاك القوانين والأنظمة والتماس الفساد لتحقيق منافع شخصية تتعارض مع المصلحة العامة.

برغم بعض المبادرات التي تم إطلاقها في السنوات الماضية بهدف تعزيز التنافسية الاقتصادية، بما في ذلك إعداد مشروع قانون للمنافسة وإجراء إصلاحات ضريبية وجمركية متفرقة، وبرغم الجهد المتنوعة التي بذلتها الدولة للنهوض بالوضع الاقتصادي في البلاد وتحقيق التقدم نحو مزيد من الإنماء

^{٣٧} سجل لبنان 54.3 نقطة على مؤشر سهولة القيام بالاعمال (Ease of Doing Business) للبنك الدولي لعام 2020 والذي يتراوح من صفر إلى ١٠٠ مما وضعيه في المرتبة 143 على ١٩٠ دولة.

^{٣٨} سجل لبنان 56.3 على مؤشر التنافسية العالمي (Global Competitiveness Index) للمنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2019 والذي يتراوح من صفر إلى ١٠٠ مما وضعيه في المرتبة 88 على 141 دولة.

^{٣٩} الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان ٧.

المتوازن، لم يتحقق التقدّم المرجو بل إن لبنان يواجه أزمة اقتصادية غير مسبوقة مصحوبة بأزمة مالية خانقة. تبيّن الأرقام الرسمية التي صارت بها الحكومة الشعب اللبناني، تقلص الانتاج بنسبة ٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٩ بعد تراجع بنسبة ١,٩ في المائة في عام ٢٠١٨، مع توقيع حدوث تراجع إضافي بنسبة قد تصل إلى ١٤ في المائة، خصوصاً مع شح الدولار الذي يلقي عبئاً كبيراً على الواردات غير النفطية وطلب المستهلكين، في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار المواد الاستهلاكية، ويقلص حجم الأعمال، ويتسارع نمو متوسط التضخم.

العوامل الاجتماعية

يُقصد بالعوامل الاجتماعية العوامل التي تتعلق بعلاقة المواطنات والمواطنين ببعضهم البعض وبالدولة وما يحكم تلك العلاقة من قيم وما ينبع عنها من سلوكيات، وهناك عاملان اجتماعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان مع عدم جواز التعميم بطبيعة الحال. يتمثل أول تلك العوامل بتغليب المصالح الشخصية على أي اعتبار آخر أثناء التعامل مع الإدارة، أما ثاني تلك العوامل فيتمثل بطغيان الإنتماءات الفئوية على الإنتماء الوطني، ويرتبط هذان العاملان بشكل وثيق بالعوامل السياسية والاقتصادية التي تم استعراضها سابقاً.

أضحى تحقيق المنافع الشخصية بغير وجه حق من الممارسات المقبولة في المجتمع، وأدى إلى خلل في منظومة القيم والى تعليم ثقافة تعتبر السلوكيات الفاسدة أمراً عادياً وواقعاً غير قابل للتغيير. كما ان إعلاء الإنتماءات الطائفية والسياسية والمناطقية والعائلية على الإنتماء الوطني، صعب من امكانية التوافق والانقاء على مصلحة مشتركة، وأدى الى اضعاف التضامن وغياب الارادة الوطنية الجامعة لمكافحة الفساد. ان نسبة كبيرة من اللبنانيين لا تتخذ مواقف ايجابية تجاه الدولة ومؤسساتها. فموقف اللبنانيون تجاه الادارة سلبي للغاية بحيث يعتبرونها كهفاً للفساد يمتص اموالهم من خلال الضرائب المفروضة عليهم دون تقديم الخدمات النوعية بالمقابل. وبهذا، يميل المواطنون الى انتهاك القوانين وتخطي الاحكام ليس بهدف تجنب القيود المرهقة فحسب، بل لمعاقبة الدولة "الشريرة" وللحافظة على مواردهم المالية.

مع انتشار ثقافة المصلحة الشخصية والفردية، عانت البلاد من نقصٍ عامٍ في الوعي الاجتماعي حول النتائج الخطيرة والسلبية المتأتية عن الفساد بجميع مستوياته وجوانبه. فالناس مالوا طوال الفترات السابقة الى تقبل ممارسات الفساد، بل واعتبروها في بعض الأحيان وسائل مشروعة للوصول الى وضع أفضل في المجتمع بغضّ النظر عن عدم أخلاقياتها.^٤

^٤الدكتورة رندي انطون، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩، "تحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد".

لطالما عملت النخب الاجتماعية على طرح هذه الإشكاليات ومعالجتها، إلا إن ذلك لم يتحول إلى حالة اجتماعية جامعة وحرك شعبي هادف ومنظم، برغم بروز بعض المبادرات في هذا الشأن في فترات متقاربة، بما في ذلك في نهايات تسعينيات القرن الماضي وفي عام ٢٠١٥، إلا إن هذه الجهد لم يكتب لها النجاح، وصولاً إلى إنفاضة السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩ التي أستَّرت لمرحلة جديدة من علاقة المواطنات والمواطنين مع دولتهم. ولعل أحد التطورات المهمة في هذا المجال هو تنامي دور الإعلام في الكشف عن الفساد وتشكيل قوة ضاغطة في هذا الاتجاه، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، إلا إن أثر هذا الدور ما زال محدوداً وغير قادرًا على تقليل أثر العاملين الاجتماعيين المذكورين بشكل ملحوظ، ربما لحادة التجربة أو بسبب حالة الاستقطاب الإعلامية التي تعكس في مكان ما حالة الاستقطاب السياسي في البلاد.

العوامل التشريعية

يُقصد بالعوامل التشريعية العوامل التي تتعلق بمدى اكتمال وفعالية المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد، وهناك عاملان تشريعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثل أولهما بوجود قصور في تطبيق ما هو موجود من تشريعات، وثانيهما في وجود فجوات تشريعية رئيسية ينبغي العمل على سدّها.

تم إقرار مجموعة من القوانين ترتبط مباشرةً بمكافحة الفساد منها قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي يعتبر ركيزة أساسية في منظومة مكافحة الفساد وجهود تطبيق الالتزامات الواردة في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى لتعزيز فعالية الملاحقة الجنائية. سبق ذلك إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الذي يعتبر الأكثر تجسيداً للشفافية في القوانين اللبنانية الحالية. يُشكل هذان القانونان نقلة نوعية متقدمة على صعيد تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى قوانين أخرى منها قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وآخر ترتبط بشكل غير مباشر بمكافحة الفساد ومنها قانون وسيط الجمهورية رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ بشأن توسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة وقانون ابرام اتفاق انشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي تماشياً مع المعايير الدولية وبغية الحد من مخاطر جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالفساد، أدخل هذا القانون جريمة الفساد في عداد الجرائم الأصلية لتبييض الأموال، وصولاً إلى إقرار القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية

لمنع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٢/٩/١٩٩١ وقانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ ويتعلق بتبادل المعلومات الضريبية وقانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧ وقانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٩/٧/٢٠١٧ وقانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، وقانون المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥. كما أن هناك مجموعة لا بأس بها من المشاريع واقتراحات القوانين المتخصصة بمكافحة الفساد وأخرى تتضمن أحكاماً ذات صلة تُعنى بالتصريح عن الثروة، ومكافحة الإثراء غير المشروع، ومنع تضارب المصالح، وإرساء الحكومة الإلكترونية (e-government)، وإصلاح الصفقات العمومية، واسترداد الأموال العامة المنهوبة، وتحديد آلية التعين في الفئة الأولى في الادارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة، ورفع الحصانة القضائية عن النواب والوزراء.

العوامل المؤسساتية

المقصود بالعوامل المؤسساتية العوامل التي تتعلق بالقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية والإدارة العامة عموماً وبالمارسات الإدارية والرقابية والقضائية التي تقوم بها مختلف أجهزة الدولة المعنية في معرض أدائها للمهام الموكولة إليها. وهناك أربعة عوامل مؤسساتية رئيسية تؤثر في واقع الفساد في لبنان.

يتمثل أول تلك العوامل بالهيكل التنظيمي للإدارة العامة، إذ إن تنظيم الإدارات العامة يعود في التشريع اللبناني إلى عام ١٩٥٩. إن عدم تحديث هذه الهيكلية بصورة دورية ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية ألا وهي تلبية حاجات المواطنين بصورة كاملة ومنتظمة. فالهيكلية الإدارية قد شاخت وترهلت، في حين أن القطاع الخاص يزداد تطويراً وسرعة وسهولة بتبليغ الخدمات الخاصة. وهذا ما يحمل المواطنين وغيرهم على اللجوء إلى شتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل معاملاتهم في الإدارة العامة وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الاحتكاك المباشر بين المواطن والموظف العام بهدف التسريع في تخلص المعاملات يزيد من فرص انتشار الفساد، سيما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب إنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة نتيجة لوجود تداخل كبير عملياً في الاختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكسب مالي عن طريق استغلال المواطن لتسريع إنجاز معاملاته.

إن الهيكلية القديمة للجهاز الإداري أددت إلى تعقيد البيروقراطية (red tape) وبالتالي أسهمت بشكل كبير في إنتشار الفساد في الإدارة من خلال استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق منفعة خاصة. وكما أشرنا، إن طول الفترة التي تستغرقها إجراءات البت في المعاملات وعدم توافر صلاحيات كافية للموظفين

لإبداء المرونة تجاه بعض الاجراءات المعقدة يدفع المواطن الى التماس الفساد بهدف الحصول على الخدمات. بالإضافة الى الضعف في بناء قدرات الموظفين لتمكينهم من التعامل بحرفية مع المواطنين وعدم وجود قنوات مراجعة واتصال مباشرة وفعالة بين المواطنين وكبار المسؤولين في الإدارات العامة لحل أي إشكال قد يطأ (وسيط الجمهورية وأليات المراجعة الادارية،...) مما يؤدي لا محال إلى استشراء الفساد في الإدارات العامة. يضاف إلى ذلك، عدم تطبيق مستلزمات الحكومة الإلكترونية وخلوًّا معظم الإدارات العامة من تجهيزات المعلوماتية ومن أنظمة ربط إلكترونية حديثة في ما بينها.

ينص القانون اللبناني على أجهزة رقابية وتأديبية لمراقبة الأداء الإداري والمالي وهي: مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي، وديوان المحاسبة، والهيئة العليا للتأديب. لقد سعت هذه الأجهزة منذ إنشائها الى القيام بما عهد إليها من مهام رقابية، لكن الظروف والواقع في ما بعد حالت دون قدرتها على تحقيق رقابة كافية ومساءلة شاملة للأداء الإداري في المرافق العامة. ولعل من اهم هذه الظروف من جهة عدم تطوير القوانين بما يتاسب مع تطور وحجم الادارة الحديثة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة لهيئات مماثلة ومن جهة اخرى مشكلة النقص في الموارد البشرية والمالية والوسائل الحديثة لتمكينها من اداء واجباتها كما يلزم. كذلك، يسهم ضعف التنسيق فيما بينها والتدخلات السياسية في الحد من فعالية أعمال الأجهزة الرقابية في محاربة الفساد في الادارة العامة.

بالإضافة إلى قدم الهيكل التنظيمي للإدارة العامة اللبنانية، تبرز إشكالية الرواتب والأجور، فعلى الرغم من تعديل سلسلة الرتب الرواتب في عام ٢٠١٨ بعد مرور عشرين عاماً، إلا ان اعتبار تدني الرواتب عاملًا من العوامل الدافعة إلى الفساد يكمن في عدم وجود آلية مرونة تلحوظ كلفة المعيشة الحقيقية وتعكسها في سلسلة الرتب والرواتب بشكل دوري يمكن الموظف من تأمين احتياجاته المعيشية. ويترافق ذلك مع عدم الإنصاف في توزيعها بين العاملين في الإدارات العامة لاختلاف الصيغ التعاقدية مع الادارة حيث نرى تفاوتاً بين مؤسسة عامة وأخرى، وأحياناً ضمن الادارة الواحدة.

ما يزيد من فرص حدوث الفساد عدم ربط الراتب أو الأجر أو المكافأة بالأداء الفعلي للموظف أو العامل، وهذا الأمر وإن كان يتوافق مع القواعد التي تحكم الوظيفة العامة في لبنان، إلا أنه وكما أشرنا فإن هذه القواعد أصبحت قديمة ولا تتلاءم مع التطور الحاصل حالياً على الصعيد العالمي وعلى صعيد المؤسسات الخاصة حيث يكفي العامل نسبة لأدائه واندفاعه. فالطابع المجرد للراتب أضحي غير صالح في يومنا هذا إذ يقتضي للحد من فرص الفساد ومحاربته من جذوره تطبيق نظام استحقاق الراتب وتوازنه بما يتناسب مع تقييم الأداء الفعلي للموظف في الإدارة التي ينتمي إليها.

يضاف إلى العاملين المذكورين عامل مؤسستي ثالث يتمثل بالخلل القائم في نظام التعيين والترقية في الوظائف العامة. إذا كانت القوانين المرعية الإجراء ترعى كيفية تعيين الموظفين في المراكز الشاغرة، إلا أن الواقع العملي مغاير تماماً لهذه النصوص، ففي غالب الأحيان يصعب القيام بأي تعيين

مهما كانت الفئة المطلوب التعين فيها (فئة رابعة - ثالثة - أولى) دون اللجوء إلى المحاسبة والتدخلات السياسية أو الطائفية أو الإدارية. بالإضافة إلى أن بعض البدع في الإدارة كرست هذا الواقع من خلال خلق ما يُعرف بـ "التكليف" وهي حالة غير موجودة قانوناً حيث يُكلّف أي موظف في المكان الشاغر، وفي بعض الأحيان مهما كان السلك الذي ينتمي إليه، بهدف ملء هذا المركز، ويتم ذلك وفقاً للمسوبيات، وهذه الظاهرة تعد من أخطر الأمور على مستوى الفساد الإداري بحيث أضحت أغلبية المراكز الشاغرة في الإدارة تدار بالتكليف. أما بالنسبة إلى الترقية، فهي مرتبطة ارتباطاً كاملاً بقدم التنظيم الإداري والتي كما أشرنا سابقاً أضحت متزهّلة وبحاجة إلى إعادة نظر جذرية، لأنها لا تأخذ بمعايير كفاءة الموظف وجدراته.

بالإضافة إلى ذلك، إن عدم إجراء تشكيلات دورية داخل الإدارات العامة والمؤسسات العامة من شأنه تعزيز الفساد بحيث يصبح الموظف مالكاً لمنصبه يستغله كما يشاء خاصة وأنه على احتكاك يومي مع المواطنين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

أما العامل المؤسسي الرابع والأخير، فيتمثل في عدم فعالية الأجهزة الرقابية والقضائية في كشف الفساد وملحقته بشكل كاف، والدلالة على ذلك محدودية القضايا المثارة في هذا الشأن وضآلتها عدد الإدانات وفق ما تبيّنه البيانات المتاحة والتي تم إيرادها في ملحقات هذه الوثيقة.

عملت الدولة في السنوات الأخيرة على معالجة بعض هذه العوامل، فحققت بعض الإنجازات، مثل تبسيط الإجراءات في بعض الوزارات وإطلاق خدمات الكترونية يتعلق أهمها بالمعاملات الضريبية والعقارية وخدمات الشباك الموحد وحالمة بعض الصفقات إلى إدارة المناقصات ووضع دفاتر شروط نموذجية واعادة هيكلة بعض الوزارات ووضع آليات لبناء أبنية حكومية نموذجية ومشاريع التوصيف الوظيفي وتقييم الأداء المؤسسي ومكتنة بعض المحاكم والوزارات وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطة التنفيذية بالاستناد إلى الصالحيات المعطيات لها والتي تتمثل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ الذي يوافق على تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رقم ٥٩ عام ٢٠١٦ لدراسة موضوع اعتماد مجلس الوزراء لطريقة الاتفاق بالتراضي واعداد الاقتراحات المناسبة ورفعها إلى مجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ الذي وضع بموجبه آلية لتعيين الموظفين في الفترين الأولى والثانية. شملت الجهود المبذولة أيضاً عدداً من القرارات بمحاسبة قضاة وعزل بعضهم، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد من المحامين والمعاونين القضائيين ورجال الأمن، ويتفعّل الملاحقات الجزائية بحقّ عدد من مختلسي الأموال العامة وتوقيفهم، إضافة إلى جهود مرتبطة بالتعاون الدولي لا سيما لجهة استرداد الأموال المنهوبة.

الجزء الثاني: عناصر الاستراتيجية

يحدّد الجزء الثاني عناصر "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، وذلك بناءً على ما خلص إليه الجزء الأول في تحليله لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان. تشمل العناصر على "الرؤية" و"الرسالة" و"الأهداف" الثلاث الكبرى للاستراتيجية، إضافة إلى شبكة النتائج المستهدفة التي تتمثل بسبعة "محصلات" وأربعة وثلاثين "مخرجًا"، وقد تمت صياغتها وفق أسس "الإدارة القائمة على النتائج" وجرى إيراد كافة تفاصيلها على شكل مصفوفة ضمن "الإطار التنفيذي" الملحق بنص هذه الاستراتيجية.

الرؤى والرسالة

لم يسبق للبنان أن شهد ما شهد في السنوات الأخيرة من توافق صريح بين قياداته السياسية على مكافحة الفساد، وذلك على وقع تصاعد المطالب المجتمعية الداعية إلى إيلاء هذا الملف الشائك ما يستحقه من اهتمام، خصوصاً في ظل ما تشهده البلاد من تحديات جسام على كافة الأصعدة وسط حالة من عدم الاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي. ترافق هذا مع بروز فناعة جديدة، على المستويين الداخلي والخارجي لدى شركاء لبنان، بأن النهوض الاقتصادي وتحسن الأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين لا يمكن أن يتحقق بمفرده عن التزام حقيقي بمكافحة الفساد، مما يستدعي تحويل هذا الموضوع إلى غاية وطنية يعمل الجميع على تحقيقها، وفي الوقت نفسه، وسيلة لبلوغ التنمية المستدامة، وذلك بالاستناد إلى "رؤية طموحة" و"رسالة واضحة" ينبعق منها "أهداف" محددة يمكن من خلالها تحقيق تقدّم ملموس في هذا المجال.

بدايةً، تمت صياغة "الرؤية" الخاصة بـ"الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" لتعبر عن طموحات اللبنانيات واللبنانيين، المقيمين منهم والمنتشرين، بالوصول إلى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظل دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة. إن تجسيد هذه "الرؤية" الطموحة وتحويلها إلى أمرٍ واقع يحتاج إلى عملٍ دؤوب على أكثر من صعيد، وفي صلبها مكافحة الفساد، التي تشكّل شرطاً أساسياً لقيام مجتمع مزدهر. يلتقي هذا مع "رؤية الحكومة للاستقرار والنمو وفرص العمل"^٤ التي اعتبرت، في محورها الثالث، أن مكافحة الفساد هو أحد أهم الإصلاحات الهيكلية المطلوبة في البلاد. فالفساد نقىض حكم القانون وغيره قيم النزاهة، وبالتالي هو عقبة أساسية أمام بناء دولة قادرة على تحقيق التنمية والجودة والحداثة. من هذا المنطلق، حرصت "الرؤية" على تصوير مستقبل لبنان في حال نجاح جهود مكافحة الفساد لما يشكله ذلك من رافعة ل مختلف الاستراتيجيات الأخرى الساعية إلى النهوض بالبلاد ونقلها إلى مصاف الدول المتقدمة.

**الرؤية: مجتمع مزدهر تسوده مبادئ حكم القانون وترعاه قيم النزاهة في
ظل دولة ديمقراطية، عادلة وشفافة، تتولى إدارة شؤون البلاد واستثمار
ثرواتها بما يلبّي مستلزمات التنمية والجودة والحداثة.**

أما "الرسالة"، فتعبر عن الغاية النهائية المحدّدة التي تسعى إليها "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، والتي يفترض بها أن تُسهم بشكل مباشر في تجسيد "الرؤية" المرسومة، وهي توفر الاتجاه العام الضابط لمضمون الاستراتيجية بحيث توازن بين الشمول والتخصص. تتضمن "الرسالة"، في صياغتها، تركيزاً واضحاً على مشكلة الفساد، حتى لا يتم تشتت الجهود، ولكنها تحرص أيضاً على توفير أرضية واسعة للعمل على مواجهة هذه المشكلة، فهي لم تقتصر على الفساد الذي يصيب المال العام بل شملت ما يصيب الشأن العام أيضاً، وبينت

^٤ رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل، المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح وبإشراك مؤسسات القطاع الخاص" نيسان .٢٠١٨

كيف أن ذلك لا يشكل غاية وحسب بل وسيلة أيضاً لصون حقوق الناس وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وأكدت أن الأمر يحتاج إلى أوسع نطاق ممكن من التعاون والتسيير والمشاركة بين مختلف الأطراف المعنيين.

حماية المال العام والشأن العام من الفساد بما يصون حقوق المواطنين والمواطنين ويوفر لهم سبل العيش الكريم، ويتضارب جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومشاركة الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

ينبع عن "الرسالة" ثلاثة "الأهداف" كبرى ستعمل "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" على تحقيقها باعتبارها الأركان الرئيسة لمنظومة مكافحة الفساد في السياق اللبناني، وهي تعزيز الشفافية، وتفعيل المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب. تلقي هذه "الأهداف" الثلاث مع التزامات لبنان في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وكذلك مع مضمون الهدف السادس عشر من "أهداف التنمية المستدامة" المتعلق بـ "السلام والعدل والمؤسسات القوية"، وفق ما هو مبين أدناه.

يتوقع أن يُسهم تحقيق "الأهداف" في إرساء حكم القانون، وتحقيق المساواة بكافة الحقوق والواجبات بين المواطنين، والاستخدام الأمثل للموارد الوطنية والمحافظة عليها، وزيادة التنافسية الاقتصادية والتنمية المستدامة، واستقطاب الاستثمار، وتكافؤ الفرص، وخفض مستويات الفقر والبطالة، وحماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

يؤدي كل ذلك إلى تحسين موقع لبنان على المؤشرات الدولية ويدعم قدرته على الانخراط بشكل فعال في الجهودإقليمية والدولية ذات الصلة وصولاً إلى تحقيق "الرسالة" الخاصة التي حددتها الاستراتيجية على طريق السعي إلى تجسيد "الرؤية" المتمثلة بتحويل المجتمع اللبناني إلى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظلّ دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة.

أولاً: تعزيز الشفافية

"الشفافية" (transparency) هي العلانية والوضوح والجلاء، وعكسها السرية والحبج والإخفاء، وهو مبدأ ينطبق على القطاعين العام والخاص وإن بأشكال مختلفة ووفق منطقات وضوابط متباعدة. في الممارسة، تعني الشفافية وضع المعلومات في متناول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، واتاحتها للعامة أي جمهور المواطنين أو الأجانب الراغبين في الاطلاع عليها، مع جواز حجب بعض المعلومات على سبيل الاستثناء، وفي أضيق حدود ممكنة خصوصاً إذا كانت تخصّ الشأن العام والمال العام. فكلما كانت الشفافية واسعة كلما ضاق معها هامش الفساد، والعكس صحيحً أيضاً إذ أن الفوضى والسرية وإخفاء المعلومات تقوي جذور الفساد، فتسهل ارتكابه، ويصعب معها كشفه وتحديد مكانه.

بناءً عليه، وحيث أنّ لبنان حقّ بعض التقدّم في هذا المجال خلال السنوات الماضية كما جرى بيانه في الجزء الأول من هذه الوثيقة، وحرصاً على استكمال هذه الجهود وتطويرها، إختارنا "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" أن يكون **تعزيز الشفافية أولى "أهدافها"** باعتبارها ضرورية لإشاعة الثقة بالدولة، وبالقطاع الخاص أيضًا، وعائلاً مساعدًا على تحقيق المساءلة وصولاً إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتم ترجمة هذا "الهدف" إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة ("المحصلة الأولى")، وإرساء الشفافية في الوظيفة العامة ("المحصلة الثانية")، وكذلك في مجال الشراء العام ("المحصلة الثالثة")، إضافةً إلى عمل النظام القضائي ("المحصلة الرابعة") والأجهزة الرقابية ("المحصلة الخامسة") وفق الضوابط الازمة، مع إيلاء الاهتمام لدور المجتمع في هذا المجال ("المحصلة السادسة")، وترجمة مبدأ "الشفافية" إلى سياسات وممارسات محدّدة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كل منها، بما فيها القطاع الخاص ("المحصلة السابعة").

يتافق ما تقدّم مع الأغراض الثلاثة لـ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثل بـ "ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاً وأنجع" حيث أن "الشفافية" هي شرط لازم لتحقيق المنع، وعنصرًا مساعدًا على المكافحة. يتافق بشكل خاص أيضًا مع الغرض الثالث المتمثل بـ "تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية"، وهو غرض يستحيل تحقيقه عندما تعمل الإدارة في بيئة غير شفافة يسهل معها حجب المعلومات والتلاعب بها والتهرب من المسؤوليات وخلق اختلالات في صنع القرارات المتعلقة بالشأن العام والمال العام. إضافة إلى الاتفاقية، تتوافق أولى "أهداف" الاستراتيجية مع مضامين "أهداف التنمية المستدامة"، لا سيّما الغاية السادسة للهدف السادس عشر التي تدعو الدول إلى "إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات" (١٦,٦)، والغاية العاشرة المتعلقة بـ "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات ..." (١٦,١٠)، وغيایات أخرى مثل الغاية الرابعة خصوصاً في الجزئية التي تعنى بـ "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروع للأموال ..." (١٦,٤) مما يؤكد ضرورة شمول مبدأ الشفافية للقطاعين العام والخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية.

ينسجم أيضًا "الهدف" الأول لهذه الاستراتيجية المتمثل بـ "تعزيز الشفافية" مع مقتضيات الانضمام إلى مبادرات دولية بارزة مثل "شراكة الحكومة المفتوحة" (OGP) ومبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية (EITI) إضافة إلى العديد من التوصيات الإقليمية والدولية بما فيها تلك الصادرة "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" (ACINET) و"مجموعة العمل المالي" (FATF) وـ"منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" (OECD) وـ"مجموعة العشرين" (G20) وقمة لندن لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

"المساعلة" (accountability) مفهوم مركب ومنظومة متكاملة تستلزم بدايةً تحديد المسؤوليات وتمكين أصحابها من الاضطلاع بها، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ومن ثم تبني على مرحلتين أساسيتين هما (أ) "المكاشفة" (answerability)، وهي الآليات التي يكشف بموجبها المسؤول إلى المرجع السائل عن تأديته للمسؤوليات الملقاة على عاته، وقد يكون ذلك على شكل تقارير أو أسلمة أو استجابات أو تحقيقات أو غيرها، و(ب) "المحاسبة" (enforcement)، وهي الآليات التي يتم بمقتضاها البث في وجود خلل ما من عدمه واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الخلل، إذا كان ذلك ممكناً، وصولاً إلى إزالة العقوبات اللاحمة في حال استحقاقها. في الممارسة، لا تقتصر "المساعلة" على أفعال الفساد بل تطال كل أنواع التقصير والإهمال والجرائم الأخرى، وهي تتطلب وجود آليات عادلة وفعالة للمكاشفة والمحاسبة، بما في ذلك آليات سياسية وإدارية ومالية ورقابية وقضائي، وحتى إجتماعية في إطار ما يُسمى المساعلة الاجتماعية (social accountability). تحقيق المساعلة يزداد صعوبةً إذا تعلق بقضايا الفساد، نظراً لطبيعتها السرية والمعقدة وارتباطها عادةً بشبكات أصحاب النفوذ. من بين العقبات الخاصة أمام تفعيل مبدأ المساعلة على أفعال الفساد سلسلةً من العقبات القانونية والواقعية، والتي تختلف من بلد إلى آخر. مثل ذلك اسعة استخدام السرية المصرفية، والاحتماء خلف حصانات دستورية وقانونية في ظلّ عدم كفاية الآليات المتاحة لتجاوزها، وضعف التخصص لدى الأجهزة والهيئات المعنية.

يمتلك لبنان الجزء الأكبر من المنظومة القانونية اللاحمة لمساعلة مرتکب الفساد وشركائهم والمتدخلين معهم، بمن فيهم أشخاص القانون الخاص، وتزخر الإدارة العامة في البلاد ونظامها القضائي وأجهزتها الرقابية بأصحاب الخبرة والاختصاص القادرين على تفعيل تلك القوانين. بناءً عليه، وحرصاً على توظيف القوانين والكافئات الموجودة، وتطويرها بشكل أكبر، لتصبح أكثر قدرة على معالجة القصور الكبير في المساعلة عن أفعال الفساد، فقد اختارت "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" أن يكون تفعيل المساعلة ثاني "أهدافها" بحيث يتكامل مع "هدفها" الأول، ويعين على إرساء حكم القانون وتطوير الأداء الفردي والمؤسسي وإعمال مبدأ الثواب والعقاب وصولاً إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتم ترجمة هذا "الهدف" الثاني إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة ("المحصلة" الأولى)، وإدماج آليات أكثر فعالية للمكاشفة والمحاسبة في الوظيفة العامة ("المحصلة" الثاني) وكذلك في مجال الشراء العام ("المحصلة" الثالثة)، إضافة إلى دعم كافة مكونات النظام القضائي ("المحصلة" الرابعة) والأجهزة الرقابية ("المحصلة" الخامسة) لتفعيل مبدأ "المساعلة" بعيداً عن التأثيرات غير المسوغ لها ووفق أدوار كل منها، مع توفير ما يمكن من دعم لتمكين المجتمع من آداء دوره في هذا الخصوص، بما في ذلك لناحية المساعلة الاجتماعية ("المحصلة" السادسة)، وأخيراً من خلال ترجمة مبدأ "المساعلة" إلى سياسات وممارسات محددة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كل منها، بما فيها القطاع الخاص ("المحصلة" السابعة).

يتتوافق ما تقدمّ مع الأغراض الثلاثة لـ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثل بـ "ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاً وأنجع" إذ إن وجود آليات "المساعدة" وتفعيلاها يؤدي حتماً إلى تحقيق المكافحة، كما أنه يساعد أيضاً على منع الفساد من المنظور الوقائي والمنظور الردعـي في آن. يتتوافق ما تقدمّ أيضاً بشكل خاص وواضح مع الغرض الثالث لاتفاقية المتمثل بـ "تعزيز النزاهة والمساعدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية". إضافة إلى الاتفاقية، تتوافق ثانـي "الأهداف" الاستراتيجية مع مضمـين "الأهداف التنموية المستدامة"، لا سيما الغـاية الخامـسة للهدف السادس عشر التي تدعـو الدول إلى "الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما" (١٦,٥) والغاية السادـسة المتعلقة بـ "إنشاء مؤسسـات فـعـالة وشفـافية وخاضـعة للمسـاعـلة على جـمـيع المـسـطـويـات" (١٦,٦).

ثالثاً: من الإفلات من العقاب

"الإفلات من العقاب" (impunity) هو أخطر تجلـيات غـيـاب حـكم القانون وظـاهـرة بالـغـة الخطـورة على أمن المجتمعـات واستقرارـها خـصـوصـاً عـنـدـما تـصـبـحـ شـائـعة وجزـءـاً من الثقـافة السـائـدةـ فيهـ. يـدـفعـ ذلكـ الناسـ والـجمـاعـاتـ إـلـىـ اللـجوـءـ لـشـريـعـةـ الغـابـ ويـسـمـحـ باـسـتـقـوـاءـ القـويـ عـلـىـ الـضـعـيفـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ تـأـكـلـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـنـشـأـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الدـولـ وـتـنـتـظـمـ بـمـوجـهـ عـلـاقـاتـ النـاسـ بـبعـضـهـمـ الـبعـضـ وبـالـسـلـاطـةـ الـتـيـ تـحـكـمـهـ، وـقـدـ يـنـتـهيـ الـأـمـرـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، كـمـاـ يـبـيـّـنـ التـارـيخـ، إـلـىـ نـشـوبـ حـروبـ وـنـزـاعـاتـ وـانـهـيـارـ دـوـلـ وـأـنـظـمـةـ بـأـسـرـهـاـ، نـاهـيـكـ عـنـ الـأـثـارـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـ هـذـهـ الـأـحـدـاثـ وـتـؤـثـرـ فـيـ دـوـلـ الـجـوارـ. يـجـوزـ تـبـعـاـ لـذـاكـ اـعـتـبـارـ شـيـوـعـ "الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ" تـهـيـداـ جـسـيمـاـ لـلـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـنـ وـلـجـهـودـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ بـمـخـلـفـ أـبـعادـهـ. يـصـحـ هـذـاـ بـشـكـلـ خـاصـ فـيـ جـرـائمـ الـفـسـادـ، لاـ سـيـماـ جـرـائمـ الـفـسـادـ الـكـبـرىـ،^{٤٣} وـذـاكـ نـظـرـاـ لـآـثـارـهـ السـلـبـيةـ بـحـدـ ذاتـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ دورـهـ فـيـ تـشـجـيعـ وـتـيسـيرـ وـحـمـاـيـةـ اـرـتكـابـ جـرـائمـ أـخـرىـ مـثـلـ جـرـائمـ التـهـيـبـ عـلـىـ مـخـلـفـ أـنـوـاعـهـ وـجـرـائمـ الـإـرـهـابـ وـالـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـمـارـسـاتـ مـخـلـفـةـ تـسـمـحـ بـتـموـيلـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ حـولـ الـعـالـمـ.^{٤٤} نـتـيـجـةـ ذـاكـ، يـصـبـحـ مـنـ "الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ" فـيـ جـرـائمـ الـفـسـادـ، بـمـاـ فـيـ ذـاكـ مـعـاقـبـةـ الـفـاسـدـينـ وـاستـرـدـادـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ نـهـبـوهـاـ، دـوـنـ تـميـزـ بـيـنـ الـمـنـاصـبـ وـالـأـشـخـاصـ لـيـكـونـ الـجـمـيعـ مـتـسـاوـيـنـ أـمـامـ الـقـانـونـ، شـرـطاـ جـوـهـرـيـاـ لـإـثـبـاتـ جـدـيـةـ جـهـودـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ، وـمـسـتـلزمـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ مـسـتـلزمـاتـ حـمـاـيـةـ أـمـنـ الـجـمـعـ وـاستـقـارـهـ.

يبـيـّـنـ الـجـزـءـ الـأـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ، إـنـ أـغـلـبـ الـلـبـانـيـاتـ وـالـلـبـانـيـوـنـ يـعـتـقـدونـ، عـنـ حـقـّـ أوـ عـنـ غـيرـ حـقـّـ، أـنـ الـدـوـلـةـ مـقـصـرـةـ فـيـ فـرـضـ الـقـانـونـ، وـأـنـ "الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ"ـ خـصـوصـاـ فـيـ جـرـائمـ الـفـسـادـ، صـارـ

^{٤٢} الأمم المتحدة، الاجتماع الـ٨٤٦ لمجلس الأمـنـ: الحـفـاظـ عـلـىـ السـلـامـ الـدـولـيـ وـالـأـمـنـ، ١٠ أـيلـولـ ٢٠١٨.

^{٤٣} مـكـتبـ الـأـمـمـ الـكـتـحدـةـ الـمـعـنـيـ بـالـمـخـدرـاتـ وـالـجـرـيمـةـ، ليـماـ، الـبـيـروـ، ٥ـ٣ـ كانـونـ الـأـولـ ٢٠١٨ـ، وـرـقـةـ مـفـاهـيـةـ، اـجـتمـاعـ الـخـيـرـاءـ الـدـولـيـنـ بـشـأنـ جـرـائمـ الـفـسـادـ الـتـيـ تـنـتـضـمـ كـمـيـاتـ كـبـيرـ مـنـ الـمـوجـودـاتـ.

^{٤٤} مركزـ لـدـرـاسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، ٢٠١٠ـ، الـبـحـثـ فـيـ اـرـتـبـاطـاتـ الـفـسـادـ بـالـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ.

القاعدة وليس الاستثناء، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المرتكبون من أصحاب النفوذ أو من المقربين منهم، وهذا ما يتوافق مع المؤشرات الدولية التي تقيس حكم القانون ومكافحة الفساد وثقة المواطنين بالدولة وبالسياسيين. يتواكب هذا الاعتقاد مع تراكم الاختلالات في النموذج الاقتصادي القائم في البلاد، وفي العلاقة ما بين الدولة والمواطن، مما أدى إلى بروز قيم وسلوكيات اجتماعية متراخية مع الفساد تبرره وتعتبره نوعاً من أنواع "الشطارة"، وتعزز الزبائنية التي توفر في واقع الحال مزيداً من الحماية للفاسدين وتساعدهم على "الإفلات من العقاب". يظهر هذا في ندرة القضايا التي تتم فيها ملاحقة فاسدين وإدانتهم في وقت تتمدد فيه الحالة الإعلامية، بوسائلها التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تتبع الأسلوب الفضائحى في التعاطي مع ملفات الفساد، دون وجود متابعة جدية وكافية لما يثار في هذا الشأن. بناءً على ذلك، حددت "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" هدفها الثالث بـ"منع الإفلات من العقاب" بحيث يتكامل مع "الهدفين" الأول والثاني، ويساعد على استعادة الثقة بالدولة والإلتلاق إلى العمل، ويوفر الظروف المواتية لبدء مرحلة جديدة لا يكون فيها لأحد أن يبقى فوق سقف القانون في ظل منظومة متكاملة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتم ترجمة هذا "الهدف" الثالث إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة ("المحصلة الأولى") بما يتكامل مع العمل المبرمج لتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة ("المحصلة الثانية") وكذلك في مجال الشراء العام ("المحصلة الثالثة")، إضافة إلى توفير ما تحتاجه مكونات النظام القضائي ("المحصلة الرابعة") والأجهزة الرقابية ("المحصلة الخامسة") من موارد وظروف ملائمة كي يعطوا الأولوية للاحقة بكار الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم وإنزال أشد العقوبات بهم وإسترداد الأموال التي نهبوها، إضافة إلى العمل مع مكونات المجتمع لمعالجة الاختلالات القيمية والسلوكية التي تساعده على "الإفلات من العقاب" وخلق وعي مجتمعي يعين على منعه ("المحصلة السادسة")، ومعالجة التغرات القائمة في السياسات والممارسات المعتمدة على مستوى كل قطاع، بما في ذلك القطاع الخاص، والتي يتم توظيفها لحماية الفساد وبالتالي ضرب هيبة الدولة وحكم القانون ("المحصلة السابعة").

يتواكب هذا "الهدف" مع الأغراض الثلاثة لـ"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التي التزم لبنان بتنفيذها، بما في ذلك غرضها الثاني الذي يقضي بـ"ترويج وتنسيق ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات"، كما ينسجم مع "أهداف التنمية المستدامة"، لا سيما الغاية الثالثة للهدف السادس عشر التي تدعو الدول إلى "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة" (١٦,٣) والغاية الرابعة منه التي تعنى بـ "... تعزيز استرداد الأصول المسروقة واعتادتها ومكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة" (١٦.٤)، والغاية الخامسة المتعلقة بـ"الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع اشكالهما" (١٦,٥).

النتائج المستهدفة

تجسد "الأهداف" الثلاث لهذه "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" في شبكة متربطة من النتائج التي سيتم العمل على تحقيقها على أرض الواقع خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥. تتألف هذه النتائج من سبعة "محصلات" مُستهدفة مقسمة على أربعة وثلاثين مُخرجًا مُستهدفًا، وقد تحدّد لكلّ مُخرج من تلك المُخرجات مجالات نشاط مربوطة بمدد زمنية واضحة وجهات مسؤولة رئيسة. تمت صياغة هذه النتائج المستهدفة على أساس ما يُصطلح على تسميته بـ"الإدارة القائمة على النتائج"، وقد جرى إيراد كافة تفاصيل تلك النتائج على شكل مصفوفة ضمن "الإطار التنفيذي"، وسيتم قياس التقدّم في تحقيقها وفق المؤشرات والمنهجية المبنية في مصفوفة "الرصد والتقييم"، وقد تم إلحاق المصفوفتين بهذه الوثيقة لتوفير الإرشاد اللازم لعملية وضع خطط العمل التفصيلية التي سيتم بواسطتها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

المحصلة ١: تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مُستكملة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومطبقة

بشكل أفضل

تستهدف "المحصلة" الأولى في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" تطوير تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة، على مستوى النص وعلى مستوى التطبيق، وفق ما تدعو إليه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وهي الإطار القانوني الدولي الأشمل والملزم لكافة الدول الطرف في الاتفاقية ومن بينها لبنان. يندرج ضمن هذه "المحصلة" العمل على دعم تنفيذ القوانين التي تم إقرارها، مثل إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات الازمة، ووضع برامج للتدريب والتوعية، وتطوير أدوات أخرى تساعد على ضمان حسن تطبيق القوانين. يندرج أيضًا في إطار المحصلة الأولى متابعة العمل على ما تم إعداده من اقتراحات ومشاريع قوانين ولكن لم يجرِ إقرارها وإصدارها بعد، وهي تحتاج إلى مواكبة كي تخرج إلى حيز الوجود والتنفيذ في أقرب فرص ممكنة. يضاف إلى ذلك العمل على وضع نصوص قانونية أخرى لاستكمال المنظومة التشريعية المتخصصة بمكافحة الفساد، وتوفير الدعم اللازم للجهات المعنية بغية الانتهاء من وضع تلك النصوص بشكل تشاركي وبالاستفادة من الخبرات الدولية والتجارب المقارنة، ومن ثم الانتقال إلى دعم تنفيذها بشكل فعال على أرض الواقع. لا تقتصر المحصلة الأولى على إقرار القوانين المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها، بل تشمل أيضًا إنشاء وتفعيل آليات مؤسساتية لإجراء مراجعة دورية لمدى اكتمال وفعالية القوانين الموجودة بإعتبار أن للمحور التشريعي خصائصاً ديناميكية تتطلب المراجعة المستمرة بواسطة أدوات متخصصة للتقييم والتشخيص. يذكر منها المعاومة التشريعية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC Gap Analysis)، والتقييمات الازمة لانضمام لبنان إلى اتفاقيات دولية جديدة مثل "اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظف العمومي الأجنبي في التعاملات التجارية الدولية"، وكذلك "تقييم مخاطر الفساد"

(Corruption Risk Assessments) في إقتراحات ومشاريع القوانين، أو حتى القوانين النافذة، والتي يمكن بواسطتها معالجة الثغرات والنقائص التي قد ينفذ الفساد أن ينفذ منها في أي نصٍّ تشريعي، ومنها أيضاً إدماج مكافحة الفساد ضمن محددات "تقييم الأثر التشريعي" (Regulatory Impact Assessment). تتحقق "المحصلة" الأولى من خلال العمل على سبعة "مخرجات"، وهي:

"المخرج" ١,١: هيئة وطنية لمكافحة الفساد منشأة ومفعّلة

"المخرج" ١,٢: منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الإثراء غير المشروع قائمة ومطبقة

"المخرج" ١,٣: قانون حماية كاشفي الفساد مطبق بشكل فعال

"المخرج" ١,٤: منظومة فعالة لإدارة تضارب المصالح قائمة ومطبقة

"المخرج" ١,٥: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات مطبق بشكل فعال

"المخرج" ١,٦: منظومة فعالة لاسترداد الأموال العامة المنهوبة قائمة ومطبقة

"المخرج" ١,٧: تشريعات مكافحة الفساد المختصة ومدى فعاليتها تقييم وثراجع بشكل دوري

تحقق هذه "المخرجات" السبعة من خلال خطة عمل مفصلة سيتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" التي تم تحديدها في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّه الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك. تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

المحصلة" ٢: مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة

تركز "المحصلة" الثانية المستهدفة في إطار "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" على النزاهة في الوظيفة العامة، ولا تشمل كل ما يعني إصلاح منظومة وظيفة العامة بكمالها لأن الأخير يعتبر مشروعًا وطنيًا كبيرًا يتجاوز في مضامينه موضوع مكافحة الفساد. لا شك أن وجود منظومة حديثة للموارد البشرية في القطاع العام، قادرة على جذب أفضل الكفاءات وإدارتها وفق أعلى معايير الجودة وتوفير بيئة عمل مناسبة لها كي تكون أكثر انتاجية ومكافأتها بما يتاسب مع مجدها، من شأنه أن يُسهم في مكافحة الفساد، إلا أن عدم اكتمال مثل هكذا منظومة لا يبرر الفساد. من هنا، ينبغي على الدول الراغبة بتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة أن تعمل من ناحية أولى على تحديث المنظومة ككل وتطويرها، مما يحتاج إلى وقت أطول وموارد أكبر، وأن تولي بموازاة ذلك اهتماماً خاصاً لمجموعة من التدابير المتخصصة في هذا المجال التي من شأنها أن تحدّ من فرض وقوع الفساد. هذا ما تذهب إليه "المحصلة" الثانية في هذه الاستراتيجية التي تُعطي أولوية للعمل على إزالة الغموض والالتباس في

الأدوار والمسؤوليات على المستويين المؤسسي والفردي واتخاذ تدابير متخصصة لتعزيز النزاهة وفق ما تنص عليه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ومعايير الدولية ذات الصلة. يشمل ذلك كافة أشخاص القانون العام والموظفين العاملين بالمفهوم الواسع المعتمد في هذه الاستراتيجية، وبما لا يستثنى من هم غير خاضعين لسلطة مجلس الخدمة المدنية بشكل كامل مثل المؤسسات العامة، واللجان ذات الطبيعة الخاصة مثل لجنة مرفاً بيروت على سبيل المثال، والهيئات والمجالس والصناديق المستقلة، ومصرف لبنان، والبلديات واتحاداتها، إضافة إلى الأسلاك غير المدنية مثل الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وغيرها. يندرج ضمن هذه "المحصلة" العمل على إقرار توصيات الوظائف وتصنيفاتها في ضوء مراجعة شاملة للهيكليات والملاكيات الوظيفية حيثما أمكن، واتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية وإجرائية ذات صلة بتعيين الموظفين وترقيتهم وتدريبهم وتحفيزهم وتقييم أدائهم ومساعلتهم عليه، وتزويدهم بما يكفي من أدوات لتشجيعهم على السلوكيات الأخلاقية في عملهم. يُضاف إلى ذلك دعم وتعزيز مجلس الخدمة المدنية كجهة رئيسية مسؤولة عن الوظيفة العامة، مع ما يستلزم ذلك من تعديلات تشريعية وبرامج تدريبية وتطوير لالآليات والأدوات التي يستخدمها أعضاء المجلس وموظفيه لممارسة أدوارهم، وذلك بمعزل عن الخيارات المتعلقة بمركزية أو لا مركزية إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية في القطاع العام، والتي تستوجب بدورها قراءة معمقة لاتخاذ ما يلزم من قرارات لجسم خيارات الدولة بشأنها، إذا إن غياب مثل هذا الجسم يُسمى في بُثّ حالة من الفوضى ويستخدمها البعض لتبرير الاستثناءات، أو حتى إهمال توصيات مجلس الخدمة المدنية وتجاوزها، مما يضعف الثقة بالإدارة ويهدد استقرارها وقدرتها على القيام بواجباتها تجاه المواطنين والمعاملين معها. تتحقق "المحصلة" الثانية من خلال العمل على أربعة "مخرجات"، وهي:

"المخرج" ٢,١: أدوار ومسؤوليات الموظفين العاملين محددة بوضوح في إطار هيكلية عصرية

لمجمل القطاع العام

"المخرج" ٢,٢: معايير الشفافية والجدران معتمدة ومُحترمة في التعيين والتطوير والنقل والترقية

ومنح التعويضات والمنافع غير الراتب

"المخرج" ٢,٣: منظومة عصرية ومتقدمة لتشجيع السلوكيات الأخلاقية في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات قائمة ومطبقة

"المخرج" ٢,٤: استقلالية وفعالية مجلس الخدمة المدنية معززة

تحقيق هذه "المخرجات" الأربعة بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحددة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما

حدّه الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

"المحصلة" ٣: منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد

تتحول "المحصلة" الثالثة في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" حول منظومة الشراء العام (public procurement) بمفهومه الشامل، وبصرف النظر عمّا إذا كان يتم حالياً بشكل مركزي من خلال إدارة المناقصات أم بأسكال أخرى من خارجها، وتتركز تحديداً على التدابير المتخصصة التي تؤدي بشكل مباشر إلى الحد من تعرض عمليات الشراء العام بمختلف أنواعها إلى أفعال الفساد المجرمة في القوانين اللبنانية و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". لا تشتمل هذه "المحصلة"، أسوةً بسابقتها المتعلقة بنزاهة الوظيفة العامة، على كافة الإصلاحات المطلوب إدخالها على المنظومة المستهدفة، لأنّ إصلاح منظومة الشراء العام في لبنان بكاملها، وجعلها متوازنةً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وقدرة على النهوض بمستلزمات الإنماء المتوازن وجذب الاستثمار وتحفيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة هو مشروع وطني كبير تتكامل معه هذه الاستراتيجية ولا تحل مكانه. وهي، بناءً عليه، ستدعيم وثّبّهم في الجهود المنصبة على بلورة رؤيةً واضحةً وموحدة تؤدي إلى وضع وتنفيذ قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقّيق عليه وفق المعايير الدولية والاحتياجات الوطنية. لكنّها بموازاة ذلك، ستعمل على مجموعة محدّدة من التدابير التي تستهدف تعزيز الشفافية وتوسيع نطاق التناافسية في عمليات الشراء العام التي تتم بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حالياً، إضافة إلى دعم استقلالية وفعالية إدارة المناقصات في الحد من الفساد، وتطوير الإشراف والرقابة والتدقّيق على عمليات الشراء بمختلف مراحلها، سواء كانت مركبة أم غير مركبة، بما قد يتطلبه ذلك من مراجعة الهيكليات المسؤولة عن إجراء الشراء العام مباشرة دون المرور بإدارة المناقصات، وتنمية التخصص لدى الموارد البشرية المعنية، وتزويدها بالأدوات اللازمة مثل دفاتر الشروط النموذجية، والتقنيات الحديثة مثل التوريد الإلكتروني، ووضع وتطبيق ضوابط داخلية مناسبة ومدونات سلوك خاصة وأحكام لمنع تضارب المصالح، ومراجعة طرق تشكيل اللجان وتنظيم عملها، واعتماد آليات أكثر إنصافاً وفعالية للبت في الاعتراضات. تتحقق "المحصلة" الثالثة من خلال العمل على أربعة "مخرجات"، وهي:

"المخرج" ١,٣: الشراء العام، المركزي وغير المركزي، أكثر شفافية وتنافسية

"المخرج" ٢,٣: آليات واضحة وفعالة للإشراف والرقابة والتدقّيق معتمدة ومطبقة في كافة مراحل الشراء العام المركزي وغير المركزي

"المخرج" ٣,٣: إدارة المناقصات ممكنة للحد من الفساد في الشراء العام ضمن صلاحياتها

"المُخرج" ٤، ٣: قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقّيق عليه وفق المعايير الدولية

معتمد ومطبّق

تحقق هذه "المُخرجات" الأربعية بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّه الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

"المُحصّلة" ٤: نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد

تُفرد "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، من خلال "المُحصّلة" الرابعة، مساحةً خاصةً لدور النظام القضائي في مكافحة الفساد، نظراً لما يشكّله هذا النظام بمكوناته المختلفة: بقضاته ومحاكمه العدلية والإدارية والمالية والعسكرية، وبالمعاونين من الضابطة العدلية وغيرها، وبال المجالس والهيئات المعنية والإدارات التابعة، من وسيلة لا غنى عنها لكشف الفساد وملحقة مرتكبيه وشركائهم والمتدخلين معه، وتحقيق الردع الناجم عن الملاحقة الفعالة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان ومبادئ حكم القانون، ويعزز الثقة بالدولة من جانب المواطنين والمستثمرين وعموم المتعاملين معه. تحترم هذه "المُحصّلة" في مندرجاتها مبدأ استقلالية القضاء، وتبني على الجهود المبذولة خلال السنوات الماضية لتطوير العمل القضائي، وتدعم التوجّه نحو استكمال تلك الجهود بمختلف أبعادها، ولكنّها تحصر نفسها، من باب الحرص على التخصص والتركيز، في محورين متكاملين ينبعان عن التزامات لبنان في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تدعو في مادتها الثانية عشر إلى تعزيز نزاهة القضاء بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها مبادئ بنغالور^٤، وتتصوّر على سلسلة من التدابير التي ينبغي عليه تطبيقها لملحقة جرائم الفساد بالفعالية المطلوبة، مع ما يستتبعه ذلك من تعديلات تشريعية وتنظيمية وبرامج تدريبية. يشتمل العمل المستهدف أيضاً على تعزيز الشفافية في عمل المحاكم والإدارات التابعة لها نظراً لأهمية ذلك في تقليص فرص وقوع الفساد في المعاملات ذات الصلة وبالتالي يعزّز من دور النظام القضائي في مكافحة الفساد. تتحقق "المُحصّلة" الرابعة من خلال العمل على أربعة "مُخرجات"، وهي:

"المُخرج" ١، ٤: إستقلالية القضاء معزّزة وفق المعايير الدولية

"المُخرج" ٢، ٤: نزاهة القضاء مدّعمة بما يعزّز الثقة بالسلطة القضائية

^٤ مبادئ بنغالور للأداء القضائي، ٢٠٠٢

"المُخرج" ٤،٤: عمل المحاكم والإدارات التابعة لها أكثر شفافية

"المُخرج" ٤،٤: القدرات القانونية والإجرائية والفنية أعلى مستوى في ملاحقة جرائم الفساد

تحقق هذه "المُخرجات" الأربع بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحددة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدد الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

"المُحصلة" ٥: الأجهزة الرقابية أكثر تخصصاً وفعالية في مكافحة الفساد

تدعم "المُحصلة" الخامسة في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، دور كلّ من التفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، وديوان المحاسبة ليصبحوا أكثر تخصصاً وفعاليةً في مكافحة الفساد، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها تلك الصادرة عن المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (INTOSAI). يشمل ذلك على جانبين أساسيين يتمثل أولاهما بتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لكلّ من تلك الأجهزة، فيما يتمثل الجانب الثاني في الإستمرار بتنمية قدراتها كي تمارس دورها على أكمل وجه، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية والفنية الازمة لذلك، ضمن الصالحيات والاختصاصات المنوط بها وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حالياً، فيما يسهم في حسن تطبيق الأطر التشريعية والتنظيمية المعدلة مستقبلاً. يتكامل ما سبق مع جهود لتفعيل قانون وسيط الجمهورية لجهة تعين الوسيط وتزويده بالموارد الازمة للإنطلاق في عمله، وجهود أخرى لإدماج وتفعيل هيكليات وأليات للتدقيق الداخلي داخل الإدارات، مما يساعد أيضاً على تخفيف العبء الرقابي على الأجهزة الرقابية المركزية، ويحسن مستوى الالتزام بنظم الرقابة الداخلية (internal controls) وتطويرها بشكل مستمر لتتلاءم مع المتغيرات والمستجدات ذات الصلة. يضاف إلى ما سبق، العمل على مأسسة وتفعيل التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المنظومة الرقابية بمكوناتها القائمة والمستحدثة وفق ما جرى عرضه. تتحقق "المُحصلة" الخامسة من خلال العمل على ستة "مُخرجات"، وهي:

"المُخرج" ١،٥: قانون التفتيش المركزي محدث وقدرته على مكافحة الفساد معززة

"المُخرج" ٢،٥: الهيئة العليا للتأديب مدعاة بالأدوات الازمة والقدرات المتخصصة

"المُخرج" ٣،٥: قانون ديوان المحاسبة محدث وقدرته على مكافحة الفساد معززة

"المُخرج" ٤،٥: قانون وسيط الجمهورية مطبق بفعالية

"المُخرج" ٥،٥: التدقيق الداخلي مدمج ومفعّل في القطاع العام

"المُخرج ٦، التنسيق والتعاون بين الأجهزة الرقابية ممأسس وفعال"

تحقق هذه "المُخرجات" السنة بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحددة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّه الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

"المحصلة" ٦: المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة

تسلط "المحصلة" السادسة في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" الضوء على الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع في مجال مكافحة الفساد، أكان ذلك على مستوى الأفراد أو المنظمات، بحيث يشمل أيضاً الجمعيات والنقابات والمدارس والجامعات والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام على تنوعها. يمكن لهذه القوى المجتمعية أن تلعب دوراً محورياً في إعادة تشكيل القيم والسلوكيات التي تحكم الحياة اليومية، والتي يمكن أن توفر بيئة حاضنة للفساد أو طاردة له. لا شك أن هذه الجهد يجب أن تتكامل مع إرادة سياسية ومنظومة قانونية وقدرات مؤسساتية تشجع على السلوك القوي ولا تسمح للفساد بأن يتحول إلى ضرورة يلجمها المواطن لتلبية احتياجاته الأساسية مثل العمل والصحة والتعليم والامن. إلا إن هذا لا يُعني القوى المجتمعية من لعب دورها في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة بما في ذلك ممارسة المساعلة الاجتماعية (social accountability) والضغط من أجل تشكيل تلك الإرادة السياسية، وتطوير تلك المنظومة القانونية، ومساندة القدرات المؤسساتية وتحثّها على الاضطلاع بمسؤولياتها. يتطلب ذلك العمل على أكثر من صعيد، وهو ما ذهبت إليه هذه "المحصلة" في مندرجاتها المختلفة، حيث سيتم العمل على تمكين مكونات المجتمع، بأفراده ومنظماته، من المعلومات الازمة للعب مثل هذا الدور، بما في ذلك من خلال مؤشر وطني يقيس النزاهة والفساد أسوةً بما قامت به بعض الدول، إضافة إلى تنفيتهم وتوعيتهم من خلال حملات متعددة، وكذلك من خلال إدماج مواد ذات صلة في مناهج وبرامج التعليم الأساسي والثانوي والمهني والجامعي. سيتم العمل أيضاً على دعم الجمعيات والنقابات وهيئات المجتمع المدني كي تكون أكثر إنخراطاً في جهود مكافحة الفساد من خلال توفير المساحة الازمة لها للعمل في هذا المجال والتعاون معها لبناء القدرات وتعزيز التعاون المشترك والعمل الجماعي (collective action). بموازاة ذلك، لا تغفل هذه الاستراتيجية الدور الذي يلعبه الصحفيون والإعلاميون ووسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، ولا الدور الذي يلعبه رجال الدين والمؤسسات الدينية، فخصصت لهم حيزاً من الجهود التي سيتم بذلها في إطار "المحصلة" السادسة" والتي ستتحقق بمجملها من خلال العمل على ستة "مُخرجات"، وهي:

"المُخرج" ٦,١: المواطنون أكثر وعيًا بأثار الفساد على حياتهم ودورهم في مواجهته

"المُخرج" ٦,٢: الأجيال الصاعدة أكثر استعداداً للإسهام في ثقافة النزاهة

"المُخرج" ٦,٣: الجمعيات والنقابات والمؤسسات الدينية وهيئات المجتمع المدني أكثر قدرة على المساءلة الإجتماعية وتعزيز ثقافة النزاهة

"المُخرج" ٦,٤: الصحفيون والإعلاميون أكثر قدرة على تسلط الضوء على حالات الفساد وجهود الإصلاح المبذولة لمواجهته

"المُخرج" ٦,٥: مؤشر وطني لقياس النزاهة والفساد قائم ونتائجها منشورة بشكل دوري

تحتَّم هذه "المُخرجات" الخمسة بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحددة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

"المحصلة" ٧: تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي

توفر "المحصلة" السابعة والأخيرة مساحةً غير مسبوقةٍ لإدماج النهج الوقائي بشكل مُمَاسٍ على مستوى قطاعات بعينها بشكل تدريجي وصولاً إلى تغطية كافة القطاعات ضمن القطاع العام، ودون إغفال القطاع الخاص أيضًا. تسمح المقاربة الوقائية القطاعية بتركيز الموارد المحدودة في مجالات محددة وبناء القدرات المتخصصة فيها وتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومقتضيات مكافحته في كلّ قطاع، بحيث تتعزّز فرض تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنون والعاملون في تلك القطاعات والمعاملون معها، وذلك بموازاة العمل على المحصلات الستة السابقة وبالتالي التكامل معها.

بناءً على ذلك، سيتم العمل على تبسيط التعاملات بين الإدارات العامة والمستفيدين من خدماتها بشكل تدريجي وفي إطار منهجية موحدة، كما سيتم دعم قطاعات مختارة، أو مجالات فرعية في إطارها، لتقييم مخاطر الفساد فيها ووضع خطط لتخفيض تلك المخاطر، وذلك وفق منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المتخصصة في هذا الشأن.^{٤٦} يتبع ذلك دعم مشاريع نموذجية لتطبيق تدابير مختارة من ضمن خطط تخفيض مخاطر الفساد التي سيتم وضعها. النجاحات والإخفاقات ذات الصلة ستتشكل أرضية لتطوير العمل في إطار هذه "المحصلة" وصولاً إلى مأسسة العمل بهذه المنهجية في القطاعات المختارة وصولاً إلى ترسيختها على مستوى القطاع العام في لبنان. يضاف إلى ذلك، عمل مخصص لدعم

^{٤٦} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقييم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي

القطاع الخاص كي يكون شريكاً فاعلاً في الوقاية من الفساد من خلال اعتماد تدابير خاصة وفق ما ثوّصي به "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" والتوصيات الدولية والممارسات الجيدة في مجال حوكمة الشركات^{٤٧} وتعزيز الإنراز بمعايير النزاهة في القطاع الخاص بما في ذلك معيار ISO ٣٧٠٠١^{٤٨}. تتحقق "المحصلة" السابعة من خلال العمل على أربعة "مخرجات"، وهي:

"المخرج" ١: التعاملات بين الإدارة العامة والمستفيدن من الخدمات العامة ببساطة وشفافية

"المخرج" ٢: منهجيات وأدوات إدارة مخاطر الفساد مدمجة في عينة أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات

"المخرج" ٣: مخاطر الفساد مخفضة في مجالات وقطاعات ذات أولوية

"المخرج" ٤: القطاع الخاص شريكاً فاعلاً في الوقاية من الفساد

تتحقق هذه "المخرجات" الأربعة بواسطة خطة عمل مفصلة يتم وضعها إنطلاقاً من "مجالات العمل" المحددة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّه الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتم مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

^{٤٧} مركز المشروعات الدولية الخاصة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠٠٩، حوكمة الشركات: التفاوض بين الاصلاح العام والخاص

^{٤٨} المنظمة الدولية للمعايير، ٢٠١٦، نظام إدارة مكافحة الرشوة

خاتمة

تُولّف هذه "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" خارطة طريق واقعية وعملية وقابلة للقياس لمكافحة الفساد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، وهي، لئن كانت الأولى من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، لا يجب أن تكون الأخيرة نظراً لما يستوجبه النجاح في مكافحة الفساد من جهود مُتضاربة ومستمرة تُراكم على النجاحات المتتحققة وتستفيد من الدروس المستقاة من التجارب ذات الصلة.

تستعرض الخاتمة أبرز مقومات النجاح المطلوب توافرها لتطبيق خارطة الطريق هذه بشكل فعال على أرض الواقع، وتبيّن الآلية التي سيتم اعتمادها لتنفيذ الاستراتيجية، وسلط الضوء على المنافع التي سيجنّها لبنان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في حال نجاحه في هذا المسعى. تبني الخاتمة في ذلك على كلّ ما سبق عرضه في هذه الوثيقة بدءاً بالمقدمة التي بيّنت السياق العام للاستراتيجية وشرحـت مسار إعدادها ومنهجيتها، مروراً بالجزء الأول الذي وفر لمحـة عامة عن واقع الفساد في لبنان، بعد أن وضـح مفهوم الفساد والتعريفات المتصلة به بشكل علميّ، قبل أن يغوص في بحث أهم العوامل الدافعة إلى وقوعه في السياق اللبناني الحالي وأبرز الجهود المبذولة لمكافحته خلال السنوات الماضية، ووصولاً إلى الجزء الثاني الذي تضمن عناصر الاستراتيجية من "رؤية" و"رسالة" وأهداف" ونتائج مُستهدفة بتفاصيلها الواردة في مصفوفة "الإطار التنفيذي" و"الرصد والتقييم" المرفقتين.

مقوّمات النجاح

كلّ الجهود التي تمّ بذلها خلال السنوات الماضية في مسار إعداد "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، على أهميتها وتعقيداتها، وبما استلزمـته من عمل دؤوب وانطوت عليه من مصاعب وتحديـات، لا تعدو كونـها نقطة الإنطلاق. هي نقطة إنطلاق غير مسبوقة بشكـلها المـؤسس وطبيعتها التشاركيـة ومضمـنـيها التخصـصـية، إلا أنها لا تكـفي لترجمـة الـوعـود السياسيـة والإلتـزـامـات الرسمـية إلى أمر واقـعـ، ولا تكـفي لتلبـية طموـحـات اللبنانيـين واللبنانيـين في هذا المجالـ، ولا تكـفي لتحقيق الإـسـتـقرارـ والنـمـوـ وخلق فرص العملـ، ولا تكـفي لتحقيق التـمـيمـة المستـدامـةـ. المـطلـوبـ هو الإنـتـقالـ بالـسـرـعةـ المـمـكـنةـ إلىـ المـرـحـلةـ المـقـبـلـةـ، أيـ منـ مـسـارـ الإـعـدـادـ إلىـ مـسـارـ التـطـيـقـ، لأنـ العـبرـةـ الحـقـيقـيةـ تـبـقـىـ دائـمـاـ فيـ التـتـفـيدـ، ماـ يـسـتـدـعـيـ إـمعـانـ النـظـرـ فيـ المـقـومـاتـ التيـ يـبـغـيـ أنـ تـتـوـافـرـ لـتـعـزيـزـ فرصـ النـجـاحـ فيـ هـذـاـ المسـارـ الجـديـدـ. يـقـصـدـ بـالـمـقـومـاتـ، فيـ هـذـاـ السـيـاقـ، كـلـ ماـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـسـهـمـ فيـ تـشـكـيلـ بيـئةـ مؤـاتـيةـ لـتـطـيـقـ ماـ جـاءـ فيـ الـاسـتـراتـيجـيـةـ، منـ خـارـجـ مـضـمـونـهاـ، مـثـلـ توـفـرـ الإـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ، وـتـدعـيمـ الـديـمـقـراـطـيـةـ، وـتـعـزيـزـ التـنـافـسيـةـ الـاـقـتصـاديـةـ، وـتـقوـيـةـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ، وـالـإـنـفـاتـاحـ عـلـىـ الشـرـاكـاتـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ، وـتـوـفـيرـ الـموـاردـ الـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ الكـافـيـةـ.

الإرادة السياسية

يستلزم النجاح في تطبيق الاستراتيجية إستمرار الإرادة السياسية بمكافحة الفساد التي تشكلت خلال السنوات القليلة الماضية، والتي عبر عنها فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ومختلف القوى السياسية الأساسية الموجودة في الحكومة وخارجها، بحيث يتم تعميق هذه الإرادة وتعزيزها قولاً وفعلاً. المطلوب هو قيادة سياسية وطنية، على مستوى الدولة ككل وعلى مستوى القطاعات المختلفة التي تشكلها، تكون حازمةً وعالمةً بمحامن الفساد وأثاره الخطيرة على الدولة والمجتمع، وتتوفر المثل الصالح والثورة لجميع المسؤولين والمواطنين، على حد سواء، وتملك القناعة والتصميم، وتحتفي بالصلاحيات الضرورية والكافية لاتخاذ القرارات الصائبة والجريئة، بغية تعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة وصولاً في أقرب الآجال إلى تعقب الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم ومحاكمتهم واسترداد الأموال التي حصلوا عليها جراء أعمالهم الفاسدة.

الديمقراطية

يبقى النظام الديمقراطي في لبنان نموذجاً نادراً في المنطقة بما يوفره من مساحة واسعة للحرية والمبادرة الفردية وأرضية صلبة لصون العيش المشترك، وقد بذلت الأجيال المتعاقبة الكثير من التضحيات في سبيل الوصول إليه وتطويره. وهو يشكل رافعة هامة لمكافحة الفساد إذا تم تعزيزه ب مختلف مكوناتها وفق الدستور ووثيقة الوفاق الوطني اللبناني، بما في ذلك إطلاق العمل على إلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء مجلس الشيوخ، وتطوير السياسات والممارسات العامة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية للحريات العامة وحقوق الإنسان، ومتابعة الإصلاحات الخاصة التي تؤدي إلى تطبيق اللامركزية الإدارية وإقامة نظام إنتخابي يحقق التمثيل الصحيح والمتوازن، وصولاً إلى المواطنة الكاملة حيث يكون الجميع متساوين في الحقوق والواجبات.



المؤسسات القوية

لا ينتشر الفساد ويستشرى في المجتمعات الحديثة إلا في ظلّ ضعف المؤسسات وغيابها، وبالتالي فإن النجاح في مكافحة الفساد يستوجب وجود مؤسسات قوية، أي مؤسسات شفافة وفعالة وقابلة للمساءلة على جميع المستويات، تكرّس حكم القانون وتحترم حقوق الإنسان وتولي مكافحة الفساد الأولوية المستحقة.

البداية تكون من خلال المؤسسات الدستورية في البلاد بسلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والتي يجب أن يتم دعمها كي تؤدي دورها على أكمل وجه، وذلك بالتوافق والتعاون في ما بينها، وبالاستقلال عن بعضها بعضاً بحيث ينصرف مجلس النواب إلى القيام بدوره التشريعي ومراقبة عمل الحكومة، و تعمل الحكومة على تسخير شؤون البلاد وتوفير الخدمات الازمة للمواطنين وتأمين حسن سير المرافق العامة، وذلك تحت عين السلطة القضائية الساهرة على تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وضبط التوازن الدقيق القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. مثل هذه البيئة المؤسسية العامة هي الأقدر على توفير مقومات النجاح الازمة لقوية المؤسسات المتخصصة التي تلعب دوراً في مجال مكافحة الفساد، وهي تشمل أجهزة رقابية قضائية وأمنية، مع ما قد يتطلبه الأمر من تعزيز استقلاليتها وآليات مساعلتها، وتوفير الموارد الازمة لعملها وبناء قدراتها من خلال برامج تدريب وتأهيل ترتكز على مكافحة الفساد وتنظم ضمن مبادئ التسييق والتكميل والتآزر بين كل الجهات المعنية بالتدريب^{٤٩}، وصولاً إلى مراجعتها وإعادة هيكلتها، وربما إعادة النظر بها بالدمج أو الإلغاء أو إنشاء إجهزة مكملة، خصوصاً وأن بعض الأجهزة القائمة نشأ في ظروف مغايرة لظروف البلاد في القرن الواحد والعشرين.

الإنفتاح على الشراكات

تحتاج مكافحة الفساد إلى شراكات فعالة على مستويات عدّة بحيث لا يتم حصر هذه المهمة ببهاة أو وزارة أو لجنة واحدة دون سواها، وقد بيّنت التجارب السابقة في لبنان والدول الأخرى عدم كفاية ذلك. أمّا الشراكات المطلوب بناءها فهي على أكثر من صعيد.

هي تشمل من ناحية أولى الشراكات بين مؤسسات الدولة نفسها بحيث لا يتم الاكتفاء بآليات العمل التقليدية بل ابتكار طرق جديدة للتعاون من فيما بينها من خلال مذكرات التفاهم المتخصصة وفرق

^{٤٩} على سبيل المثالمبادرة الشبكة الوطنية للتدريب في القطاع العام في لبنان والتي تضم عدة ادارات عامة اضافة الى مقدمي خدمات التدريب في القطاع العام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، ومعهد الدروس القضائية، ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، والمعهد الوطني للادارة، والمركز التربوي للبحوث والإثمار، ومديرية التعليم في الجيش اللبناني، ومركز التدريب في مصرف لبنان، ومركز تدريب تعزيز أمن المطار، ومركز التدريب الجمركي، ومعهد قوى الأمن الداخلي، ومركز التدريب الوطني للأمن العام، ومركز التدريب في ليبنور، والمجلس الوطني للبحوث العلمية.



العمل المشتركة وغيرها. توفر هذه الشراكات قيمة مضافة كبيرة في مجال مكافحة الفساد وتساعد على رفع مستوى الأداء وترشيد استخدام الموارد وتعزيز التنسيق وتقادي الازدواجية.

ومن ناحية ثانية، تشمل شراكات مع جهات أخرى غير مؤسسات الدولة^٥ مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك الشراكات مع الجامعات ومراكز البحث، والشراكات مع وسائل الإعلام والإنتاج الفني على أنواعه، والشراكات مع المؤسسات الدينية، إضافة إلى الشراكات على المستويين الإقليمي والدولي مع المنظمات المتخصصة ومع الدول الصديقة^٦. يمكن لمختلف هذه الجهات أن توفر خبرات غير موجودة لدى مؤسسات الدولة، وأن توسيع نطاق الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها لمكافحة الفساد، وأن تلعب أدوراً مكملة لعملها، لا سيما في ما يخص نشر ثقافة النزاهة، وترويج العمل الجماعي والمؤسسات غير الحكومية بمختلف أنواعها، وممارسة المسائلة المجتمعية والرقابة الشعبية، وتوفير مراجع مستقلة للبيانات والمعلومات.

موارد مالية وبشرية

لا يمكن لأي سياسة عامة أو استراتيجية أن تحقق أهدافها دون مدّها بما يلزم من موارد. يشمل ذلك موازنات مالية وآليات مناسبة للرقابة عليها، إضافة إلى موارد بشرية كافية كمًا ونوعًا، من اختصاصات مختلفة لا تقتصر على المجال القانوني بل تتعاده إلى مجالات أخرى كعلوم الاقتصاد والسياسة والإدارة والاجتماع والإحصاء وغيرها. من هنا، وانسجاماً مع ما سبق لناحية أن مكافحة الفساد هي عمل تشارك فيه مروحة واسعة من الأطراف المعنيين، فإن الدولة، وكذلك الشركاء الإقليميين والدوليين الراغبين في دعم الاستقرار والنمو وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في لبنان، مطالبين بتوفير هذه الموارد لكافة الأطراف بدءاً بمؤسسات الدولة التي ورد ذكرها في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، وتحديداً في مصفوفة الإطار التنفيذي المرفق بهذه الوثيق، بوصفها أحد الجهات الرئيسية المعنية بالتنفيذ، ووصولاً إلى الجمعيات وباقى المؤسسات المجتمعية التي لا تتبع الربح.

يدعم هذا الإتجاه فكرة أن الموارد التي يتم توظيفها في مكافحة من الفساد من شأنها أن تكون ذات مردود بحد ذاتها، وبالتالي يجوز اعتبارها بمثابة استثمار لصالح الدولة والمجتمع، إذ أنها قادرة على حماية المال العام من النهب ومنع تسرّبه من الخزينة إلى جيوب الفاسدين، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى استرداد أموال منهوبة، تأهيلاً لما ستتوفره من ظروف ملائمة تشجع على جذب الاستثمار الداخلي.

^٥المادتين الخامسة والثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^٦المادة الأولى الفقرة (ب) والمادة الخامسة وبعض المواد في الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والخارجي، وتعزز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وترشد أداء الدولة بشكل عام لصالح المواطنين والمواطنين والمجتمع عموماً.

آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية

إضافة إلى ما سبق عرضه من مقومات مطلوبة لتعزيز فرص النجاح، هناك حاجة أيضاً إلى إنشاء آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. تُعنى مثل هذا آلية عادة بقيادة وتنسيق جهود الأطراف المعنيين بتنفيذ مندرجات الاستراتيجية، ورصد التقدم المحرز وإجراء التقييمات الازمة بغية تصويب المسار إذا احتاج الأمر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز التواصل والتعاون مع مختلف الأطراف الآخرين وعامة الجمهور والجهات الخارجية المانحة الداعمة في حال وجودها.

تبين الممارسات الجيدة في التجارب المقارنة أن أفضل هذه الآليات هي تلك التي تكون مماسسةً بقرارات رسمية تحدد مهامها بشكل واضح، ومرتبطةً بمستويات السلطة العليا في الدولة، وشاملة للجهات الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، ومتلاعنة مع التركيبة المؤسساتية القائمة في الدولة، ومنفتحة على بناء الشراكات والتعاون مع باقي الأطراف المعنيين. في مقابل ذلك، تؤكد التجارب المقارنة أن إسناد مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد إلى مؤسسة واحدة دون غيرها، سواء كانت وزارة أو هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، هي تجارب باعت بالفشل بمعظمها، لأنّ مثل هذه المهمة تتطلب تضاد جهود عدة مؤسسات في الوقت ذاته، على أن يتولى قيادتها وتنسيقها جهة تتمتع بالخبرة المطلوبة، والمشروعية الازمة لأداء هذا دور، والقابلية للمساءلة أمام المواطنات والمواطنين، علماً بأن المسؤولية عن النجاح أو الفشل في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية، والسياسات العامة عادةً، تقع أساساً على عاتق السلطة التنفيذية.

مؤدى ما سبق هو ضرورة تحمل السلطة التنفيذية مسؤولياتها في هذا الشأن، وإيكال مهمة متابعة تنفيذ الاستراتيجية إليها من خلال آلية وطنية خاصة تتمتع بالسمات المذكورة أعلاه، مع ضمان إمكانية مساعدتها وفق مرجعية واضحة للرصد والتقييم. يعزز هذه الآلية وجود جهة مستقلة تتولى عملية الرقابة على هذه الجهود، وقد تكون في شكل لجنة مستقلة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، أو من خلال هيئة وطنية لمكافحة الفساد، أو بواسطة جهود مجتمعية مستقلة.

بني لبنان على هذه المفاهيم والممارسات عندما قام بتشكيل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها في عام ٢٠١١. وقد تم تكليفها بعدة مهام وعلى رأسها "الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية الازمة لتنفيذها". هذا فضلاً عن مهام أخرى مثل متابعة التزامات لبنان في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتعزيز وتنسيق مشاركته في "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"، والتنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومتابعة

العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد. يضاف إلى ذلك المهام التي أوكلت إلى اللجنة الفنية لمعاونة اللجنة الوزارية، ومنها إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض وتنسيق عملية جمع وتقييم النصوص التشريعية ذات الصلة والمشاركة المنتظمة في النشاطات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد خاصة تلك المرتبطة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ الاتفاقية الأممية، كما وشملت مهام اللجنة الفنية رفع التوصيات الازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

جسّدت هاتان اللجانتان أيضاً مبدأ التشاركية، في النص والممارسة، فأكّدت المادة الثانية الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من قرار تشكيل اللجنة الفنية على أن على هذه الأخيرة "إجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الإقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم" و"تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات الازمة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها"، وهو ما تم فعلاً في مناسبات عديدة خاصةً لدى وضع "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد".

إن هذه الآلية بشقيها، أي اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها، نجحت فعلاً في إنجاز العديد من المهام التي أوكلت إليها كما بينت مقدمة هذه الوثيقة، وذلك بعيداً عن التجاذبات السياسية والمزايدات الإعلامية، وبالرغم من ندرة الموارد الموفّرة لها، ومحدوبيّة الدعم السياسي الذي تلقّته في فترة طويلة من عملها، وبالرغم أيضاً من تعاقب خمسة حكومات على السلطة وتبدل الوزراء، ومن حالة عدم الاستقرار العامة التي تعيشها البلاد والمنطقة المحيطة ككل. وقد تم التدليل على هذه الآلية باعتبارها تجربة ناجحة في العديد من المحافل الإقليمية والدولية، كما جرى الاستفادة منها في بلدان أخرى.^{٥٢}

لذلك، فإن هذه الوثيقة تبني على النموذج الذي قدمته الآلية المذكورة، وتعتمد اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها كآلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، مع إدخال بعض التعديلات الازمة لتمكن هاتين اللجانتين من القيام بهذا الدور الجديد في المرحلة المقبلة، بعد أن تم الإنتهاء من مهمة وضع الاستراتيجية، وبما يتكامل مع باقي الأدوار التي ما تزال قائمة والتي ترتبط بطبيعتها مع مسار تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد".


أولاً، من حيث الشكل، يتم تعديل عضوية اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بشكل يجعلها أفضل تمثيلاً على المستويين السياسي والمؤسسي، على أن ينعكس هذا التعديل أيضاً في تشكيلة اللجنة الفنية التي ينبغي أن يُضاف إليها ممثلين عن الجهات المعنية وذلك انسجاماً مع مضامين هذه "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد".

ثانياً، من حيث المضمون، يتم تعديل مهام اللجانتين بإضافة ما يلزم من نصوص واضحة تشمل مهام قيادة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية، والرصد والتقييم، والتواصل والتعاون مع مختلف الأطراف المعنيين، علمًا بأن

^{٥٢} مصر، وغيرها.

النص النافذ لقرار تشكيل اللجنة الوزارية ينصّ صراحة على أنّها تتولى الإشراف على إعداد خطة تنفيذ الاستراتيجية، فيما ينص قرار اللجنة الفنية على سلسلة من المهام الداعمة في هذا الشأن. يستتبع ذلك، قيام رئيس اللجنة الفنية بتشكيل ما يلزم من فرق عمل لإعداد الخطة المذكورة بما يشتمل على خطة عمل لكلّ "محصلة" من "المحصّلات" السبعة المستهدفة في الاستراتيجية، بموازنتها ومؤشرات قياسها. يرفع رئيس اللجنة الفنية أيضًا إلى اللجنة الوزارية تقريرًا دوريًّا، كل سنة أشهر، عن تقدّم العمل وفق مصفوفة "الرصد والتقييم" المرفقة بهذه الوثيقة ومؤشرات خطط العمل السبعة، ويشتمل التقرير كذلك على ما يلزم من توصيات لاستكمال العمل على تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزه أو تصويبه لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، على أن يتم إرسال تقرير سنويٌّ إلى كل من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ويتشرّف لاطلاع الجمهور.

وفي الخاتمة، تبيّن هذه الوثيقة أهمية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إطار السياسات الاصلاحية و"رؤية الحكومة اللبنانيّة للاستقرار والنمو وفرص العمل" كما والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وتشير إلى أبرز المقومات التي يجب أن تتوفر لتعزيز فرص نجاحها على أرض الواقع، وتنتهي إلى وضع تصور عملي للانتقال إلى مسار تطبيقها، وذلك بشكل موسّطي ومتشاركي ومستدام يتاسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجهود مكافحة الفساد.



مصفوفة "الإطار التنفيذي" للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥

١. تشيريات مكافحة الفساد المتخصصة متكاملة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومطبقة بشكل أفضل

المخرجات المستهدفة	مجالات العمل	الجهات المسئولة	المدى الزمني
١، هيئة وظيفة لمكافحة الفساد مشائكة	توفير برامج تدريبية متخصصة لأعضاء الهيئة وضع النظام الداخلي للمؤسسة وإجراءات العمل فيها وมาตรฐาน السلوك الخاصة بها	مجلس الوزراء / وزارة العدل / وزارة الداخلية / الهيئة الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	قريب
٢، منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الفساد	تعيين موظفي الجهاز الإداري للهيئة وتوفير برامج تدريبية مخصصة لهم وضع برامج عمل الهيئة ودعم تنفيذ ونشر تقارير دورية عن تنفيذه	مجلس (بعد تعينها) / مجلس كل سنة	قريب
٣، منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الفساد	وضع وتنفيذ خطة إتصال وإعلام المصالح الهيئة	الخدمة المدنية	كل سنة
٤، منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الفساد	تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتشكيل لجان تدقق في الأشخاص المشتبه بهم بالفتق قانون	مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الخارجية / وزارة العدل	قريب
٥، منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الفساد	اقرار مشروع الداfد رقم ١٥٠ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٩	الإثراء غير المشروع	قريب
٦، منظومة محدثة وفعالة لمكافحة الفساد	اقرار مشروع قانون تعديل الإثراء غير المشروع بما فيه النصوص المتعلقة بالتصريح بالذمة المالية	الإثراء غير	قريب

المشروع قائم	وزارة الدولة المشرؤن	التنمية الإدارية / الهيئه	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
تدريب الموظفين المعينين على حسن تطبيق القانون	متوسط	الوطنية لمكافحة الفساد	تدريب الموظفين المعينين على حسن تطبيق القانون
مكتبة التصريح بالذمة المالية	متوسط	بعد تعينها	تنفيذ حملة وطنية لجمع تصاريح الذمة المالية وفق القانون الجديد
متوسط			
قريب	مجلس الوزراء / وزارة العدل	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
قريب	رصد الموارد اللازمة لتقديم المكافآت والمساعدات إلى كاشفي الفساد	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
قريب	إنشاء وتعزيز آليات فعالة لتقديم كشف الفساد	رصد الموارد اللازمة لتقديم المكافآت والمساعدات إلى كاشفي الفساد	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
قريب	تدريب الموظفين المعينين على حسن تطبيق القانون	إنشاء وتعزيز آليات فعالة لتقديم كشف الفساد	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
قريب	تنفيذ حملة وطنية للتشريح على كشف الفساد وفق القانون الجديد	تنفيذ حملة وطنية للتشريح على كشف الفساد وفق القانون الجديد	تنفيذ حملة وطنية للتشريح على كشف الفساد وفق القانون الجديد
قريب	قانون حدية	كاشفي الفساد	كاشفي الفساد
قريب	متطبق بشكل فعال	متطبق بشكل فعال	متطبق بشكل فعال
قريب	إسناد إداره تضارب	إسناد إداره تضارب	إسناد إداره تضارب
بعد	إسناد إداره فائده	إسناد إداره فائده	إسناد إداره فائده

٦٠١	٦٠١	٦٠١	٦٠١
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	إصدار المراسيم والقرارات الازمة	بناء قدرات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للاضطلاع ببعها الد المتعلقة بالقانون	وضع وإقرار خطة عمل لدعم تطبيق قانون تضارب المصالح
للسودان الأموال العامة المتهدبة	متوسط	تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون تضارب المصالح ونشر تقارير دورية بذلك	تدريب الموظفين المعينين على حسن تطبيق القانون
للسودان الأموال العامة المتهدبة	متوسط	وضع وإقرار خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ونشر تقارير دورية بذلك	تغليف موظفي المعلومات في كافة الإدارات المشتملة بالقانون وربطهم معاً في شبكة وطنية تدريب الموظفين المعينين على حسن تطبيق القانون
الوزراء / وزرارة المالية	كل سنتين	الدولة / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ونشر تقارير دورية بذلك)	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
الوزراء / وزرارة المالية	قريب	الوزراء / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ونشر تقارير دورية بذلك)	مجلس الوزراء / وزارة العدل
الوزراء / وزرارة المالية	بعيد	الوزراء / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تنفيذ خطة عمل دعم تطبيق قانون تضارب المصالح ونشر تقارير دورية بذلك)	كل سنتين
الوزراء / وزرارة المالية	بعيد	الوزراء / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها)	المدنية / ديوان المحاسبة / المفتيش المركزي / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

<p>البنية العامة / مصرف لبنان / هيئة التحقيق الخاصة / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعبيتها)</p>	<p>متوسط فريب</p>	<p>تدريب الموظفين على حسن تطبيق القانون وإجراء دراسة مسجية حول الأموال المشتبه بتورطها إلى خارج لبنان ويدء التتفق في شأنها</p>
<p>إنشاء وتعزيز آلية للتشاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في شأن المرجعات والتقييمات التي سيتم إجراؤها من جانب الفريق الوطني</p>	<p>متوسط</p>	

٢٠. مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة

المخرجات المستهدفة	مجالات العمل	جهات رئيسية مسؤولة	المدى الزمني
١،٢ دولار ومسؤوليات الموظفين العاملين	واسع وتنفيذ خطنة عمل لمعالجة الخلل المؤدي إلى الفساد والنتائج عن غياب التوصيف الوظيفي أو التباسه في إطار البيكيلية الفائدة / المسؤولون التنمية الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / هيئة التقنيش المركيزي	مجلس النواب / مجلس الوزراء / وزارة الدولة	قريب
٣،٤ معايير الشفافية والجارة وتقدير آلية تعين موظفي المئتين الأولى والستين والستين والنظر في إقرار قانون لتحديد آلية التعدين	إعداد وإقرار القوانين للارصنة لتغذية السياسة العامة لإعدادة هيكلة القطاع العام وضع وإقرار توصيف الوظائف وتصنيفها في إطار كل هيكلية جديدة بعد إقرارها بعيد	مجلس النواب / وزارة الدولة لمسؤولون التنمية الإدارية /	قريب
٥،٦ معايير الشفافية والجارة وتقدير آلية تعين موظفي المئتين الأولى والستين والستين والنظر في إقرار قانون لتحديد آلية التعدين	دراسة التوصيف الوظيفي في إطار البيكيلية القائمة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات وإزالة الخلل المؤدي إلى الفساد فيها	الى الفساد	قريب

مُعتمدَة ومُختَرَمة	في التعيين والتنقل والتعميرات والمنافع غير الراتب	وصلَ إلى اتخاذ قرارات التعيين و/أو التطوير في جميع الإدارات بما في ذلك الأسلال غير المدنية الداخلية والبلديات	وزَارة الدِّفاع الوطني / وزارة الداخلية والبلديات	مجلس الخدمة المدنية / هيئة التفتیش المركزي /
وضَع وإقرار نظام لتقدير إنتاجية وأداء الموظفين العاملين وإعمال مبدأ الثواب والعقاب تبعاً لذلك	وضَع وتطبيق آليات تتضمن احترام معايير الشفافية والجدران عند تصميم المباريات وإصدار النتائج	ملء الوظائف الشاغرة في جميع الإدارات عبر التعيين بالأصلية أو الإلإبة أو الوكالة وغيرها من الأوضاع الملحوظة في نظام الموظفين، والإلإبة المقررة لتعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية، شرط الالتحاق بالوظائف التي تحدُّ أو تمنع ذلك	قريب متوسط	هيئة التفتیش المركزي /
ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	يتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	متوجه	وزَارة الدِّفاع الوطني / وزارة الداخلية والبلديات
ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	متوجه	وزَارة الدِّفاع الوطني / وزارة الداخلية والبلديات
ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	ويتعارض ذلك مع السياسات والتقويمات التي تحدُّ أو تمنع ذلك	متوجه	وزَارة الدِّفاع الوطني / وزارة الداخلية والبلديات

متوجه	متوجه	متوجه	متوجه	متوجه
إعداد وإقرار نصوص تشريعية وتنظيمية بشأن الإكماليات والهدايا على أنواعها	تقدير إنتاجية وأداء الموظفين من جانب كل إدارة ومؤسسة عامة وتزويد الأجهزة المعنية ببياناته	ذلك المؤسسات العامة والبلديات والحد منه إلى أقصى درجة ممكنة	وضع ضوابط محددة مسبقاً للتنظيم اللجوء إلى التكليف في إدارة الموارد البشرية في الإدارات بما في	الافتراضي القانوني ي شأنها
متوجه	متوجه	متوجه	متوجه	متوجه
متوجه	متوجه	متوجه	متوجه	متوجه
متوجه	متوجه	متوجه	متوجه	متوجه

<p>مراجعة وتطوير وإقرار مذكرة للسلوكيات الأخلاقية للموظفين العاملين بما يشمل الخاضعين وغيرهم</p> <p>الخاضعين لسلطة مجلس الخدمة المدنية</p>	<p>قريب</p>	<p>٣،٣ منظومة</p>
<p>مجلس الوزراء / وزارة الدولة لشؤون التنمية</p>	<p>متوسط</p>	<p>عصيرية ومتكلمة</p>
<p>الإدارية / مجلس الخدمة المدنية / هيئة التقنيين</p>	<p>متسط</p>	<p>لتشجيع السلوكيات الأخلاقية في</p>
<p>المراقبة الاتلام بالمدونية بما في ذلك توفير الإرشاد والتدريب، واتخاذ تدابير للتحفيز على تنفيتها ومنح المكافآت وإنزال العقوبات طبقاً لها</p>	<p>متسط</p>	<p>الأدارات بما في ذلك</p>
<p>تكتلية موظف أو لجنة في كل إدار ومؤسسة عامة ولبلدية لمتابعة تنفيذ المدونة والرقابة على الاتلام بها ورفع تقرير بذلك إلى رأس الهرم الإداري في الجهة المعنية لإجراء المقتضى، وربطهم معاً في إطار شيكة وعلنية</p>	<p>متسط</p>	<p>المؤسسات العامة والبلديات قائمة</p>
<p>ووضع وتنفيذ برنامج تدريسي متخصص للموظفين وأعضاء اللجان المكافئين بمتابعة تنفيذ المدونة والرقابة على الاتلام به</p>	<p>متوسط</p>	<p>وصيغة</p>
<p>مجلس النواب / مجلس الوزراء / مجلس الخدمة المدنية / وزارة الدولة</p>	<p>متسط</p>	<p>٢،٤ استقلالية</p>
<p>إعداد تقرير حول إمكانية توسيع نطاق اختصاص مجلس الخدمة المدنية وإقرار البديل المناسب لتغيير نزاهة الموظفين المعمومين في الجهات غير الخاضعة لرقابته</p>	<p>بعيد</p>	<p>وفعالية مجلس الخدمة المدنية</p>

المسؤولون التنظيمية الإدارية		معرزة
بعد إصدار المراسيم والقرارات الازمة	بعيد	وضع وتنفيذ برنامج تدريسي للموظفي مجلس الخدمة المدنية وفق القانون الجديد والمراسيم المتعلقة به
القدرات الداخلية مجلس الخدمة المدنية على مكافحة الفساد	بعيد	
إدماج مكافحة الفساد بشكل معمق في برامج المعهد الوطني للإدارة	متوسط	

٣٠ منظومة شراء عام أقل عرضة للفساد		
المدى الزمني	الجهات رئيسية مسؤولة	الإجراءات
قريب	مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة لشروع ونتائج التزريم بشكل يمكن أصحاب المصلحة من الحصول على المعلومات الجوهرية الخاصة بكافة أنواع عمليات الشراء العام	إنشاء منصة رقمية موحدة اختبارية (في انتظار منصة إلزامية) للأعلان عن الصفقات ونشر دفاتر
متوسط	المشرء العام، المركزي وغير المركزي، أكثر شفافية وتنافسية	استحداث قاعدة معلومات، على المنصة الرقمية الموحدة، متاحة للعموم تتضمن بيانات الموردين والعقود التي حصلوا عليها وفق القوانين المرعية الاجراء
قريب	دعم اعتماد آليات الشراء الإلكتروني وتطبيقها بفعالية	دعم ومساندة كافة الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات في إعداد ونشر خطة الشراء العام السنوية الإلزامية الخاصة بكل منها

المركيزي	محلل الشراء العام المركيزي وغيره	نطبيق القرارات النافذة وتحديد الآليات المتعلقة بتصنيف الموظفين الاستشاريين والعمل على إيجاد نحوص للأشخاص عن الاشتراك في عمليات الشراء العام المركيزي وغير المركزي	قريب	استحداث قاعدة معلومات متاحة للموظفين العاملين المعينين بالشراء العام تتضمن بيانات الموظفين المحاسبية / مجلس المركيزي	متوسط
٢٣	اليات وأضجه للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبقة في كافة على عملياته بكافة أنواعه ومرحلتها	مراجعة وإقرار مدونات السلوك الأخلاقي لكافة الموظفين المعينين والجهات المتدخلة في الشراء العام تخصيص جلسات تدريبية خاصة بالزاهدة في كافة البرامج التدريبية المرتبطة بالشراء العام للموظفين المعينين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الرقابة والتدقيق	قريب	مراجعة وإقرار مدونات السلوك الأخلاقي لكافة الموظفين المعينين والجهات المتدخلة في الشراء العام وزارة المالية / النواب / وزارة المالية / مجلس الوزراء / مجلس	متوسط
٢٤	البيانات وأضجه للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبقة في كافة وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / إدارة المدفوعات لدى التقديس	مراجعة وإقرار وعمليات تدريبية خاصية بالزاهدة في كافة البرامج التدريبية المرتبطة بالشراء العام للموظفين المعينين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الرقابة والتدقيق	ستري	مراجعة وإقرار مدونات السلوك الأخلاقي لكافة الموظفين المعينين والجهات المتدخلة في الشراء العام وزارة المالية / النواب / وزارة المالية / مجلس الوزراء / مجلس	متوسط
٢٥	البيانات وأضجه للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبقة في كافة وزارتي المالية والتجارة	مراجعة وإقرار وعمليات تدريبية خاصية بالزاهدة في كافة البرامج التدريبية المرتبطة بالشراء العام للموظفين المعينين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الرقابة والتدقيق	قريب	مراجعة وإقرار مدونات السلوك الأخلاقي لكافة الموظفين المعينين والجهات المتدخلة في الشراء العام وزارتي المالية والتجارة	متوسط

				والعقود التي حصلوا عليها
قريب	وضع وإقرار البيانات بإشراف واصحة على دورة الشراء العام غير المركزي			
قريب	العمل على وضع توصوص للتعامل مع الشكاوى والاعتراضات بطريقة عادلة وشفافة ومتخصصة وفي الوقت المناسب			
متواسط	تعزيز الرقابة الداخلية في الإدارات بما فس ذلك المؤسسات العامة والبلديات على نزاهة عمليات الشراء العام التي تجريها			
متواسط	تشجيع المروردين على وضع وتطبيق متطلبات الرقابة الداخلية وتدارير الامثال وبرامج لمكافحة الفساد في الشراء العام من جانب القطاع الخاص			
الفساد	اجراء التعديلات القانونية والتخطيبية الالزامية من أجل تعديل دور إدارة المناقصات في ما يخص مكافحة الفساد			
٣- إدارة المناقصات ممكنة	تعزيز القدرات المؤسساتية والبشرية والمالية لدى إدارة المناقصات			
متواسط	وضع وتفيد برنامج تدريبي لموظفي إدارة المناقصات على تقديم مخاطر الفساد في الشراء العام وكشفه			
قريب	التقيش المركزي / وثيقة إدارة المناقصات لدى			
قريب	تمكين إدارة المناقصات من درس وتحليل الاعتراضات التي ترد إليها وإبداء الرأي فيها			
قريب	ترعى معالير النزاهة والشفافية			
الإدارية	صلاحيتها			

تطبيق إجراءات الشراط الإلكرتوري من جانب إدارة المناقصات في ما يتعلق بالصفقات العمومية التي تقع ضمن صلاحياتها	متوسط
--	-------

إنجاز التقليم المحسني الشامل معأخذ التقليمات المنجزة سابقا في الحسينان للوقوف على حاجات تطوير منظومة الشراء العام من منظور مكافحة الفساد	قريب
وضع وتنفيذ آلية لإشراف القطاع الخاص والمجتمع المدني عند بلوغه أو إدخال أي تعديلات قانونية أو تنظيمية على النصوص القانونية التي ترعى الشراء العام	قريب
العمل على إقرار قانون للشراء العام جديد وعصري يعتمد افضل المعايير والتوصيات الدولية	قانون شامل ٣٤
الدولة لشئون التنمية الإدارية / إدارة إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة	متواسط
إصدار القراءد الإرشادية لتقدير قانون الشراء العام بعد اقراره	متواسط
وضع وتفيذ برامج تدريبية بشأن القانون الجديد لجميع الموظفين والمتحليين في الشراء العام في القطاعين العام والخاص	متواسط
مراجعة دورية للقوانين المقاضي تضارب الصالحيات بين المؤسسات المعنية بالشراء العام وإعادة رسم هذه الصالحيات وتحديد المهام عند الاقتضاء	متواسط

٤. نظام قضائي أكثر نزاهة وقدرة على مكافحة الفساد

جهات رئيسية مسؤولة	المدى الزمني	مجالات العمل	المخرجات
وضع واعتماد معايير علمية دقيقة في مناقلات القضاة وتطبيق برنامج مناقلات دورية / تعزيز التعاون بين السلطات المعنية للمحافظة على الضمانات المادية والمعنوية للقضاة	قريب	وضع وإقرار آلية تكرّس عدم نقل القضاة المعينين وفق قرار مجلس الوزراء	وضع واعتماد معايير علمية دقيقة وتطبيق برنامج مناقلات دورية / تعزيز التعاون بين السلطات المعنية للمحافظة على الضمانات المادية والمعنوية للقضاة
تعزيز التعاون بين السلطات المعنية للمحافظة على الضمانات المادية والمعنوية للقضاة / مجلس شورى الدولة / وزارة العدل / وزارة الداخلية / لشئون التنمية الإدارية / مجلس النواب	قريب	تحسين الأوضاع الامنية لقصور العدل وتعزيز أمن القضاة	تعزيز التعاون بين السلطات المعنية للمحافظة على الضمانات المادية والمعنوية للقضاة / مجلس شورى الدولة / وزارة العدل / وزارة الداخلية / لشئون التنمية الإدارية / مجلس النواب
إعداد وإصدار المراسيم والقرارات اللازمة	قريب	إعداد وقانون شامل لتعزيز إستقلالية القضاة وفق المعايير الدولية	إعداد وإصدار المراسيم والقرارات اللازمة
مرجعة وتطور وقرار مدونات السلوكيات الأخلاقية تتضمن القضاة والمعاونين القضائيين والخبراء	قريب	مرجعة وتطور وقرار مدونات السلوكيات الأخلاقية تتضمن القضاة والمعاونين القضائيين والخبراء	مرجعة وتطور وقرار مدونات السلوكيات الأخلاقية تتضمن القضاة والمعاونين القضائيين والخبراء
مصحوبة بدليل توجيهي لكل منها	قريب	تصميم وتنفيذ حملة لتعزيز مدونات السلوك وأداتها التوجيهية على المشمولين بضمونها والمعاملين	تصميم وتنفيذ حملة لتعزيز مدونات السلوك وأداتها التوجيهية على المشمولين بضمونها والمعاملين
ووزارة العدل / وزارة الداخلية / لشئون التنمية الإدارية / مجلس النواب	قريب	إنشاء آليات لمراقبة الالتزام بالمدونات بما في ذلك توفير الإرشاد والتدريب، واتخاذ تدابير للتحفيز على تطبيقها ومنح المكافآت وإنزال العقوبات طبقاً لها	إنشاء آليات لمراقبة الالتزام بالمدونات بما في ذلك توفير الإرشاد والتدريب، واتخاذ تدابير للتحفيز على تطبيقها ومنح المكافآت وإنزال العقوبات طبقاً لها
تحدث ودعم هيئة التقاضي بالقدرات البشرية والكتلولوجية الازمة مجلس النواب	متوسط	مجلس النواب	تحدث ودعم هيئة التقاضي بالقدرات البشرية والكتلولوجية الازمة

قريب	وضع وإقرار نظم حديثة لتقييم العمل القضائي		
متوسط	وضع وإنصاف وتنصف لترميز اللجان القضائية وذات الطابع القضائي على الفضأة		
قريب	تعديل نشر التدابير التأديبية القاضية بعزل القضاة المخالفين		
قريب	إصدار تقارير سنوية عن أعمال الجهاز القضائي ونشرها		
قريب	تعزيز قدرات الإعلام والإتصال لدى مجلس القضاء الأعلى و مجلس شورى الدولة		
قريب	وضع برنامج واضح ومتكملاً لعقد جلسات المحاكمة وتقدير المدة الفاصلة بين كل منها		
قريب	وضع وإقرار تعديلات على النصوص القانونية للشروع في إنجاز الدعاوى وفق جداول زمنية واضحة		
مجلس القضاء الأعلى / مجلس شورى الدولة /	المقاضيين		
وزارة العدل / وزارة الدولة	ضيبل وتعديل وتحديث منظومات الطلب الشعري والنظر في مساعدة التشخيص واعطاء الحلول ورفع مستوى		
لمسؤولي التنمية الإدارية / مجلس النواب	إنشاء هيكل مسؤول عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين في قصور العدل		
	تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجل التجاري		
متوسط	تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجل التجاري		
متوسط	إدخال تكنولوجيا المعلومات إلى العمل القضائي ومكنته الإجراءات داخل المحاكم		

النظر في تطوير قضاء متخصص ونيابات عامة وضابطة عدلية متخصصة في مكافحة الفساد	قريب
وضع وإقرار تعديلات تشريعية لسد التغيرات وتقادري تضارب الصالحيات في التشريعات المتعلقة باجراءات ملائمة جرائم الفساد وتجاوز العقبات ذات الصلة لاستئصال المصانعات والسرية المصرفية	قريب
النظر في تطوير النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	قريب
وضع وتنفيذ برنامج لتعديل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	متوسط
تعزيز القدرات البشرية في ملوك القضاء لا سيما في المحاكم والهيئات المعنية بملائحة جرائم الفساد	متوسط
إيجاد تقنيات حديثة لتعزيز دور النيابات العامة في الإشراف على التحقيق الأولي	القدرات الفنونية والإجرائية
الداخل تعديل تشريعي يلزم الإدارة بمهمة للجواب على طلب الإذن اللازم قبل ملائحة الموظف وإنقضائها يتغير الإذن ممنوعاً	مستوى في ملائحة القضاء على الفساد
استحداث وحدة إدارية في مجلس شورى الدولة لمتابعة تنفيذ قراراته وتوثيق حالات عدم الالتزام بتنفيذ أحكامه ورفع تقارير بشأنها إلى السلطات الدستورية المعنية	متوسط
تطوير مناهج التعليم النظرية والتطبيقية في معهد الدروس القضائية وإضافة مواد وأساليب دراسية وللأنصات والبيئة.	متوسط
جديدة حول مكافحة الفساد في مجالات ذات صلة كالمالية العامة والحسابات والمعلوماتية ووضع وتنفيذ برنامج لبناء القدرات في مجال التعاون القضائي الدولي: آليات المساعدة القانونية	متوسط
المبادلة - استرداد الموجودات - تسليم المجرمين.	متوسط

٥٠ الاجهزة الرقابية أكثر تخصصاً وفعالية في مكافحة الفساد

المخربات	مجالات العمل	الجهات رئيسية مسؤولة	المدى الزمني
إجراء تقديم منهجي لقدرارات التفتيش المركزي الحالية في مجال مكافحة الفساد	قريب	جهات رئيسية مسؤولة	الدى الزمني
وضع وتنفيذ خطة شاملة لتعزيز قدرات مكافحة الفساد لدى التفتيش المركزي	قريب	قريب	الدى الزمني
ملء المراكز الشاغرة في ملوك التفتيش المركزي وتوصيه بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحد أو تمنع ذلك	متوسط	متوسط	الدى الزمني
إدخال وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصال لتعزيز شفافية عمل التفتيش المركزي وفعاليته	متوسط	متوسط	الدى الزمني
تطوير آلية استقبال ومعالجة الشكاوى الواردة إلى التفتيش المركزي	متوسط	متوسط	الدى الزمني
مراجعة وتطوير نظم تقييم أداء المفتشين العاملين وربطها بالآلية شفافة للثواب والعقاب	متوسط	متوسط	الدى الزمني
إعداد وإقرار النصوص القانونية الازمة من أجل تعزيز دور التفتيش المركزي واستقلاليته وتوسيع نطاق رقابته إلى أقصى حد ممكن وتمكينه من أداء المهام الموكولة إليه لجهة محاسبة الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة ومساعديهم عما يرتكبونه من مخالفات مسلكية وإدارية	متوسط	متوسط	الدى الزمني
تحديث خطة تعزيز قدرات التفتيش المركزي لتتناسب مع متضمن التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عمل التفتيش المركزي	بعيد	بعيد	الدى الزمني

<p>١٥،٢ الهيئة العليا للتأديب محدثة للتأديب محدثة</p> <p>متوسط</p> <p>ملء المراكز الشاغرة في ملاك الهيئة العليا للتأديب وتسييره بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحد أو تمنع ذلك</p> <p>إداد وإقرار النصوص القانونية الازمة من أجل تعديل دور الهيئة العليا للتأديب عن طريق تعزيز صلاحيتها وتطوير هيكليتها لتمكنها من أداء المهام الموكلة إليها</p> <p>تعديل ملاك الهيئة العليا للتأديب وإشتادات وظائف تتاسب مع مقتضى التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عملها</p> <p>وضع وتفعيل خطة شاملة لتعزيز قدرات الهيئة العليا للتأديب وفق مقتضى التعديلات التي تم إدخالها على النصوص القانونية التي تحكم عملها</p> <p>سنوي</p>
<p>٥،٣ ديوان المحاسبة</p> <p>قريب</p> <p>إبلاغ التقاضي الخاصه التي يضعها الديوان إلى كل من: رئيس الجمهوريه، رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة، النواب ونشرها على موقعه الإلكتروني وفي وسائل الإعلام</p> <p>إجراء تقييم متوجه لقدرات ديوان المحاسبة الحالية في مجال كشف الفساد والتصدي له</p> <p>وضع وتفعيل خطة شاملة لتعزيز قدرات القضاة والمستشارين والموظفين في ديوان المحاسبة</p> <p>ملء المراكز الشاغرة في ملاك ديوان المحاسبة وتسييره بما يلزم من خبرات فنية شرط الا يتعارض ذلك مع السياسات والقوانين التي تحد أو تمنع ذلك</p> <p>إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لترسيم نطاق رقابة ديوان المحاسبة إلى أقصى حد</p> <p>متوسط</p>
<p>٥ اكتشاف الفساد والتصدي له معززة</p> <p>متوسط</p> <p>ممكن ومنحه صلاحية الرقابة على الأداء</p>

		متوسط	إرساء نظم لدى ديوان المحاسبة لتقدير جودة الأشغال واللوازم والخدمات المنفذة والمقدمة لصالح الجهات الخاضعة لرقابته
		متوسط	استصدار المتصوّص التنظيمية الازمة لإعداد حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة وتحديد أصول مسکها وتوحيدها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة للتدقيق والمرجعية، مع تحديد طرق الرقابة وتطور أساليبها وأعتماد معايير التدقيق الدولية، بحيث تصبح رقابة سريعة وناجعة
		متوسط	تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة على الجيوبات والموظفين ورفع قيمة الغرامات التي يفرضها ديوان المحاسبة على المسؤولين عن المخالفات المرتكبة، بما يتاسب مع جسمانية الأضداد والحسابات اللاحقة بالأموال العمومية
	قريب		تعيين وسيط الجمهورية وفق القانون رقم ٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢٠٠٥
	متوسط		إعداد وإصدار المراسيم والقرارات الازمة
	متوسط		ترويد وسيط الجمهورية بالمواد البشرية والمالية الازمة للاضطلاع بمهامه
	متسط		توفير برنامج تدريبي متخصص ل وسيط الجمهورية والجهاز المعاون له
	متسط		تنفيذ حملة وطنية للتعریف بدور وسيط الجمهورية
	متسط		بيانية مطبق
	متسط		وضع وإقرار دليل نظم وإجراءات العمل ل وسيط الجمهورية والجهاز المعاون له
	متسط		وضع وتقييد برنامج عمل وسيط الجمهورية ودعم تنفيذه ونشر تقارير دورية بذلك سنوي

تقديم حالة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تحويل الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، لتقديم التوصيات المناسبة لإدخال وظيفة التدقيق الداخلي في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات	فريب	مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة	رفع الوعي بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي لأجهزة الرقابة الرئيسية (التفتيش المركزي وديوان المحاسبة)	فريب
تطویر استریتیجیہ التدقیق الداخلی، میٹاںک التدقیق الداخلی، وکنالک الدلاںیں والکراسات المسندۃ علی	متواسط	لشئون التنمية الإدارية / المعاشر الدارلیہ والمصارسات الجبیدہ	إجراء تقديم الاحتياجات من القدرات وإقرار إطار مؤسسي لوحدة التدقيق الداخلي (الوظائف، التوظيف، إلخ)	٥٠ التدقیق الداخلی مدھج ومقعول فی
دور تغیر التدريب ذیصلة إلى وزارة المالية وباقي الإدارات المعنية	متواسط	المطابع العام	تطوير استریتیجیہ التدقیق الداخلی، میٹاںک التدقیق الداخلی، وکنالک الدلاںیں والکراسات المسندۃ علی	تطویر استریتیجیہ التدقیق الداخلی، میٹاںک التدقیق الداخلی، وکنالک الدلاںیں والکراسات المسندۃ علی
دعم إنشاج تقارير المرجعية الداخلية على أساس دوري	ستوي	القطاع العام	إجراء تقديم الاحتياجات من القدرات وإقرار إطار مؤسسي لوحدة التدقيق الداخلي (الوظائف، التوظيف، إلخ)	تقديم حالة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تحويل الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، لتقديم التوصيات المناسبة لإدخال وظيفة التدقيق الداخلي في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
الجهاز الرقابية مؤسسات وفغان	٦٠ التنسيق والتعاون	مجلس الوزراء / وزارة المالية / وزارة الدولة	تقديم حالة التدقيق الدائم وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرقابية	تقديم حالة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تحويل الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، لتقديم التوصيات المناسبة لإدخال وظيفة التدقيق الداخلي في الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
الجهاز الرقابية مؤسسات وفغان	متواسط	لشئون التنمية الإدارية /	تقسيم	تقسيم
الجهاز الرقابية مؤسسات وفغان	متواسط	الجهاز الرقابية مؤسسات وفغان	تقسيم	تقسيم

			لمكافحة الفساد (بعد إنشائها) / وسيط الجمهورية (بعد تفعيله)
٦. المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة			
	مجالات العمل	المخرجات	
الدبي الزماني	جهات رئيسية مسؤولة		
فريبي	مجلس النواب / وزارة الداخلية والبلديات / وزارة الثقافة / وزارة الإعلام / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعيينها)	تصميم وتنفيذ حملة إعلامية وطنية للتوعية بضرورة الحفاظ على الأموال والأملاك العامة وحقوقهم والالتزامهم في هذا الإطار	
متوسط		١٠٢ المواطنون أكثر وعيًا باثار الفساد على حياتهم ويدورهم في مجتمعه	وضع وتغذية برنامج لتنمية المواطنون حول مفاهيم الفساد وأثره على التنمية وحياتهم البدوية، ودورهم كمواطنيين ولدور المؤسسات في مكافحته تنظيم حوارات محلية بالتعاون مع البلديات حول سبل تعزيز الشفافية في العمل البلدي والتعريف بالجهود المبذولة لهذا الغرض وتلقي اقتراحات السكان بهذا الشأن
متسط	سنوي		تقديص نشاطات توعوية وتحكيمية لتسليط الضوء على أثر الفساد على المرأة والطفل ودور النساء في مواجهة الفساد على كافة المستويات

التعاون مع شركات الإعلان والإنتاج الفي ووسائل الإعلام من أجل إدماج قيم النزاهة والاستقامة والمواطنة الصالحة في أعمالها

متوسط

وزارة التربية والتعليم العالي

/ وزارة الثقافة / وزارة

متوسط

إدماج قيم ومحا مهم النزاهة ومكافحة الفساد في برامج مؤسسات التربية والتعليم الأساسي والثانوي

وضع برامج محددة لمكافحة الفساد / الحكومة أو دمج المناهج المنصبة أو المحتوى التعليمي بشأن

النزاهة والحكومة والأدلة ثبات ومقاييس الفساد في برامج مؤسسات التعليم العالي

متوسط

الإعلام / وزارة الدولة

وضع برامج محددة لمكافحة الفساد / الحكومة أو دمج المناهج المنصبة أو المحتوى التعليمي بشأن

لشئون التنمية الإدارية /

متوسط

النزاهة والحكومة والأدلة ثبات ومقاييس الفساد في برامج مؤسسات التعليم الفني والمهني

إنشاء ودعم شبكة وطنية لنوادي النزاهة مخصصة للطلاب في الجامعة البنانية والجامعات الخاصة

متوسط

الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد (بعد تعينها)

متوسط

تشجيع البحوث المتعلقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على المستويات المدرسية والجامعية

المساعد

الأجيال الصاعدة

رسوحاً لدى

النزاهة أكثر

قيم وسلوكيات

رسوحاً لدى

الأجيال الصاعدة

رسوحاً لدى

الإجتماعية وتعزيز ثقافة النزاهة	للتكون مساحة للتعاون التنسيق وتنمية القدرات في مجال مكافحة الفساد دعم مجلس النواب في عقد جلسات استماع وحوارات بين التواب والمواطنين بشأن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد	
متوسط	مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية والممارسات السائدة التي تقيد الحقوق والحريات المحمية في إطار الدستور بما في ذلك النصوص المستبددة في شأن التشريع والقدر والذم	
متوسط	توفير برنامج تدريبي متخصص لتعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين على تنظيمية شئون مكافحة وزارة الإعلام / وزارة الدولة / لشئون التنمية الإدارية / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تعينها)	
سنوي	٦٠٪ الصحفيون والإعلاميون أكثر قدرة على تسليط الضوء على حالات الفساد وجهود الإصلاح المبذولة لمواجهته	
متوسط	وضع وتعديل مدونة للسلوك الأخلاقي والمهني للصحفيين والإعلاميين تشجيع وسائل الإعلام على إفراد مساحات كافية للمساهمة في بناء ثقافة النزاهة وتعزيز التعاون معها لمدعا بالمعلومات الصديحة في هذا الشأن	
متوسط	تدريب الصحفيين على تقييم الصدقة الاستقصائية بشكل مهني وموضوعي	
سنوي	-	
متوسط	إعداد وإعتماد مؤشر وطني يرصد ظاهرة الفساد وفق المعايير العالمية والمنهجيات المتخصصة ذات الصلة	
متوسط	٥٠٪ مؤشر وطني لقياس النزاهة والفساد قائم	
قريب	إنجاز بحث وطني حول الفساد وإعداد المؤشرات الوطنية لمراقبة تطوره ولقياس تأثير استراتيجية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	

الفساد (بعد تعينها)	متوسط	إثناء بوابة لمكافحة الفساد لجمع وتبادل المعلومات المفيدة حول الفساد مع المواطنين والمهنيين	مشورة بشكل
قريب	قريب	استطلاع رأي ممثلين الجمعيات والنقابات وهيئات القطاع الخاص والمجتمع المدني في المسائل الجاما المتعلقة بمكافحة الفساد	دوري

٧. تدابير وقائية ضد الفساد مدمجة على المستوى القطاعي

المستوى المحلي	متوسط	الخطوات الإجراءات	المجالات العمل	جهات رئيسية مسؤولة
ارتفاع منصة رقية لحكومة متقدمة تضع المواطن في صلب إهتماماتها وتتوفر نافذة موحدة للمجمل الخدمات الحكومية للمواطنين وللقطاع الخاص وسائل الأطراف الأخرى بما في ذلك الإدارات على	متوسط	مبسطة وشفافة	الإدارة العامة والخدمات العامة والمسقديرين من الادارة العامة التعاونيات بين الإدارية / ونارة الداخلية والبلديات / وسائر الوراثات والبلديات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات ووضع أنظمة تحسين جودة أماكن الانتظار داخل الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات ووضع تكنولوجية لإدارة وقت الانتظار وتحسين تجربة المواطن	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات
الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات	متوسط	مبسط	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات
الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات	متوسط	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات	الى شاه وحدات مسؤولة عن الاستقبال والمعلومات والتوجيه للمواطنين وسائل المتعاملين مع الإدارات
رفع الوعي وزيادة المعرف المختصصة لدى جميع الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات	قريب	قريب	الهيئة الوطنية لمكافحة	الهيئة الوطنية لمكافحة

أ ولادات إدارة مخاطر الفساد	تشكيل وتدريب فريق عمل في إدارات مختارة حول إدارة مخاطر الفساد بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات	الفساد (بعد تعيينها) / وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية / وزارة الداخلية والبلديات / وسائل الـوزارات
مدمجة في عينة أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات والبلديات	دعم هذه الفرق لإجراء تقييمات مخاطر الفساد ونشرها وإجراء حوارات وقاءات حولها أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات والبلديات	دعم هذه الفرق لاقتراح خطة التخفيف من المخاطر ونشرها وإجراء حوارات وقاءات حولها أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات والبلديات
متوسط	توفير الدعم المالي والفكري لتنفيذ تدابير مخثرة للتخفيف من مخاطر الفساد بناء على التقييمات المنجزة متوسط	توفير الدعم المالي والفكري لتنفيذ تدابير مخثرة للتخفيف من مخاطر الفساد بناء على التقييمات المنجزة متوسط
متوسط	دعم هذه الفرق لمراقبة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط تخفيف المخاطر متوسط	دعم هذه الفرق لمراقبة وتقييم التقدم المحرز في إدارة مخاطر الفساد وفق الآلية المعتمدة في الإسـتراتيجـية متـوسـط
بعـيد	توسيع نطاق العمل ليشمل إدارات أخرى في مرحلة ثانية توسيع نطاق العمل ليشمل إدارات أخرى في مرحلة ثلاثة	إـعادـاد وـنـشـر تـقـارـير دوريـة عن التـقـدـم المـحرـز فـي إـداـرـة مـخـاطـر الفـسـاد وـفـقـ الآـلـيـة المعـتمـدة فـي الـعـامـةـ والـبـلـديـاتـ
البعـيد	تعـمـيل قـانـون دـعـم الشـفـافـيـة فـي قـطـاع البـيـرـوـلـ	تعـمـيل قـانـون دـعـم الشـفـافـيـة فـي قـطـاع البـيـرـوـلـ
البعـيد	تقـيـمـ قـانـون دـعـم الشـفـافـيـة فـي قـطـاع البـيـرـوـلـ	تقـيـمـ قـانـون دـعـم الشـفـافـيـة فـي قـطـاع البـيـرـوـلـ
البعـيد	الـنـظـامـ الـاسـتـشـفـائـيـ وـسـلـسـلـةـ إـمـادـ الدـوـاءـ وـالـمـعـدـاـتـ وـالـمـسـتـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ	الـنـظـامـ الـاسـتـشـفـائـيـ وـسـلـسـلـةـ إـمـادـ الدـوـاءـ وـالـمـعـدـاـتـ وـالـمـسـتـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ
البعـيد	حـوكـمةـ القـطـاعـ الـمـصـرـيـ وـعـلـاقـةـ "ـمـصـرـفـ لـبـنـانـ"ـ بـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ	حـوكـمةـ القـطـاعـ الـمـصـرـيـ وـعـلـاقـةـ "ـمـصـرـفـ لـبـنـانـ"ـ بـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ
البعـيد	الـإـجـازـاتـ الـذـيـ تـمـنـحـهـ وزـارـةـ الـسـلـاقـةـ وـالـدـيـاـهـ	الـإـجـازـاتـ الـذـيـ تـمـنـحـهـ وزـارـةـ الـسـلـاقـةـ وـالـدـيـاـهـ
البعـيد	إـجـراءـاتـ مـعـالـدـةـ الشـهـادـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ وـالـجـامـعـيـةـ وـمـعـالـمـاتـ الـمـدـارـسـ وـالـجـامـعـاتـ الـخـاصـةـ	إـجـراءـاتـ مـعـالـدـةـ الشـهـادـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ وـالـجـامـعـيـةـ وـمـعـالـمـاتـ الـمـدـارـسـ وـالـجـامـعـاتـ الـخـاصـةـ
البعـيد	المـعـالـمـ الـجـمـرـكـيـةـ لـاـ سـيـماـ الإـسـتـيرـادـ	المـعـالـمـ الـجـمـرـكـيـةـ لـاـ سـيـماـ الإـسـتـيرـادـ
البعـيد	وـسـائـلـ الـوـزـارـاتـ وـالـإـدـارـاتـ	وـسـائـلـ الـوـزـارـاتـ وـالـإـدـارـاتـ

الاعتراض والاستئناف بشأن التكليف الضريبي	متوسط	المعنية كل فيما يخصها
معاملات السجل العقاري	متوسط	عمل الاجان المختلفة في وزارة البيئة
بيان منح شهادات الإنشاء والاسئثار والرقابة على المفاجع والكسارات لدى وزارة البيئة	متوسط	بيان منش
تنفيذ قانون الادارة المتكاملة لتفايليات الصلبية	متوسط	الآيات منش
وضع وإقرار نصوص تشريعية لاستكمال المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص	متوسط	مجلس النواب / مجلس
تشريع، من خلال تسيير تشاركي، مدونة للممارسات الجيدة للرقابة من الفساد في القطاع الخاص	متوسط	وزراء الصناعة /
وضع آلية للتغفير والمراقبة	بعيد	وزراء المالية / وزارة
مراجعة قانون الشركات والتصوص القانونية ذات الصلة لضمان التشجيع على اعتماد تدابير وأدوات	بعيد	الاقتصاد والتجارة / وزارة
الحكم الرشيد	قريب	الدولية لشؤون التنمية
تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساعدة	قريب	الإقليم والتجارة / وزارة
تعزيز الشفافية والمساعدة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص	متوسط	الإدارية / مصرف لبنان
إعداد واعتماد حواجز مناسبة لتشجيع العمل الجماعي للتغيير نزاهة ومكافحة الفساد مثل عمود النراة	متوسط	المجلس الأعلى للشخصية
إحداث الالتزام بمبدأ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة	بعيد	إنشاء آلية مشتركة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز حوكمة الشركات في القطاع الخاص

مصفوفة "الرصد والتقييم"

المؤشر	الهدف	مصدر البيانات	المستوى الأساسي	المستوى المستهدف
تعزيز الشفافية	نسبة إلترام "الإدارات" وفق تعريف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بموجبات النشر الحكومي الواردة فيه	التعريف بالإلكترونية للإدارات	يتم تحديده بناءً على دراسة تجربتها ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر	ارتفاع بنسبة ١٠٠ % نسبة إلترام ١٠٠ %
الاعلان عنها بشكل شفاف	عدد المصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها يتم تحديده بناءً على دراسة تجربتها ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر	الإدارية المعنية	يتم تحديده بناءً على دراسة تجربتها ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر	ارتفاع بنسبة ١٠٠ % مستوى "واضحة جدا"
وضوح إجراءات التعامل بين طالبي الخدمات العامة والوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والأدارات وحقوق ومحاجبات المطrfين	استبيانات المتعاملات والمتعاملين مع الأدارات	استبيان تأسيسي	يتم تحديده بناءً على مستوى "واضحة جدا"	٢٠٢٥ ٢٠٢٤ ٢٠٢٣ ٢٠٢٢ ٢٠٢١ ٢٠٢٠

تفعيل المساعدة	عدد الموظفين العاملين الذين تم تدريبهم على التسريعات المتخصصة بمكافحة الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	"صفر"	٣٠٠٠
مستوى الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والارادة في الفضلين الثاني والتالث منها	يتم تحديده بناءً على دراسة تجربتها ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية خلال ٣ أشهر	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	يتم تحديده بناءً على دراسة تجربتها جهية إستشارية مستقلة	يتم تحديده بناءً على درجة انضباطية الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات	وقف الدراسة
منسق الأقالات عدد المحققين والقضاة الذين تم تدريبهم على التحقيق في جرائم الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	"صفر"	مجلس القضاء الأعلى	يتم تحديده بناءً على دراسة يجريها مجلس القضاء الأعلى	وقف الدراسة
وما فوق	الفساد	الفساد	الفساد	الفساد	الفساد

الهدف	النهاية	ال زمن	الفعل	الجهة المنفذة	وقت الدراسة
تشكيل فريق وطني مدرب على الرصد والتقييم	خلال ٣ أشهر من إتخاذ قرار بتشكيل الفريق من رئيس اللجنة الفنية لمكافحة الفساد لمكافحة الفساد وإخضاعها لدورات تدريبية مكثفة	خلال ٣ أشهر من إتخاذ قرار بتشكيل الفريق من رئيس اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد
جمع البيانات التي يتم على أساسها تحديد المسئويات الأساسية للمؤشرات	خلال ٦ أشهر من إقرار الاستراتيجية	اجراء المسوحات والاسبيدات والدراسات	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى المذكورة	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى المذكورة	اللجنة الفنية لمكافحة الفساد
تحليل تقدم الاستراتيجية وفق مصروفه "الإطار التنظيمي" وخطط العمل المتبقية عنها	كل ٦ أشهر	يقوم الفريق المعني بمراقبة تقدم العمل وإعداد تقرير بشأنه وفق نموذج معتمد	الفريق الوطني للرصد والتقييم	الفريق الوطني للرصد والتقييم	الفريق المعني بمكافحة الفساد
إدارة المخاطر	كل سنة	يقوم الفريق المعني بتحديد المخاطر وتقديرها وأقراص طرق تقييمها وضع مصفوفة خاصة بذلك ويحدّتها	الحد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر بالاستراتيجية	الحد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر بالاستراتيجية	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

<p>تقدير دوري</p> <p>مراجعة الأداء بالنظر إلى مصرفية "الإطار التنفيذي" وخطط العمل المنبثقة عنها</p> <p>كل سنة</p>	<p>اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد تقزم اللجنة بدراسته ما يرفع إليها من تقارير ومعلومات وتحدد القرارات بشأنها لضمان حسن التنفيذ</p>
<p>التقارير</p> <p>وثيق ونشر نشاطات الاستراتيجية كل سنة إضافة إلى وما نتج عنها</p>	<p>اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها يتم إعداد تقرير يلخص أبرز النشاطات وتقدم العمل بالنظر إلى مصرفية "الإطار التنفيذي" مع ذكر التحديات والمخاطر والتوصيات لبناء الاستراتيجية المقبلة</p>

المراجع

١. كلوس شواب، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٩، تقرير التنافسية العالمية.
http://www3.weforum.org/docs/WEF_TheGlobalCompetitivenessReport2019.pdf
٢. بيئة الرشوة وأداء الشركات: أدلة من بلد وسط وشرق اوروبا، ٢٠١٥، جان هانوسيليك وانا كشانوفا.
<https://www.hhs.se/contentassets/7d17990209d94ae991036a603353014c/anna-kochanova.pdf>
٣. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٥، تداعيات الفساد على المستوى القطاعي وتأثيراته على التطور والنمو الاقتصادي.
https://read.oecd-ilibrary.org/governance/consequences-of-corruption-at-the-sector-level-and-implications-for-economic-growth-and-development_9789264230781-en
٤. وزارة التنمية الدولية البريطانية والوكالة البريطانية للتنمية الدولية، كانون الثاني ٢٠١٥، لماذا الاهتمام بالفساد: الأسباب، الآثار وكيفية معالجتها - ورقة دليل على الفساد.
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/406346/corruption-evidence-paper-why-corruption-matters.pdf
٥. منظمة الشفافية الدولية، شباط ٢٠١٤، الفساد كتهديد للاستقرار والسلام.
http://ti-defence.org/wp-content/uploads/2016/03/2014-01_CorruptionThreatStabilityPeace.pdf
٦. منظمة الشفافية الدولية، ١٨ ايار ٢٠١٨، الفساد في العدالة والأمن.
https://www.transparency.org/files/content/corruptionqas/285_Corruption_in_justice_and_security.pdf
٧. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2012/Corruption_Environment_and_the_UNCAC.pdf
٨. صندوق النقد الدولي، أيار ٢٠١٦، الفساد: الكلفة واستراتيجيات التصدي.
<https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1605.pdf>
٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة.
https://www.un.org/ruleoflaw/files/10%20Institutional%20arrangements%20to%20combate%20corruption_2005.pdf
١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١، دليل الممارسين: تقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد.
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/IP/Practitioners_guide-Capacity%20Assessment%20of%20ACAs.pdf
١١. جون كواه، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٧، هيئات مكافحة الفساد في بلدان آسيا والمحيط الهادئ: تقييم لأداءهم والتحديات التي يواجهونها.
<https://www.transparency.org/files/content/feature/2017 ACA Background Paper.pdf>

٩

١٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢، هيئات مكافحة الفساد: في ضوء المعايير الدولية وتجارب المقارنة بما يتناسب مع البلدان العربية. -
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2012/Studies/Final%202.pdf>
١٣. برتراند دو سبيفيل، ٢٠١٢، التغلب على الفساد.
١٤. كلمة أمين عام الأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريس، الاحتفالية الخامس عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٣ أيار ٢٠١٨ .
<https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2018-09-10/corruption-conflict-remarks-security-council>
١٥. كلمة رئيس البنك الدولي السيد، جيم يونغ كيم، قمة مكافحة الفساد، لندن ١٢ أيار ٢٠١٦
<https://www.worldbank.org/en/news/speech/2016/05/12/remarks-by-world-bank-group-president-jim-yong-kim-at-anti-corruption-summit-2016>
١٦. منظمة الشفافية الدولية، ٤ نيسان ٢٠١٩ ، ثلاثة سنوات بعد اوراق بنما: التقدم في الأفق.
[https://www.transparency.org/news/feature/three years after the panama papers progress on horizon](https://www.transparency.org/news/feature/three_years_after_the_panama_papers_progress_on_horizon)
١٧. القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارة لمكافحة الفساد)
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/Decision-N156-of-2011-Ministerial-AC.pdf>
١٨. القرار رقم ٢٠١٤/١٠٧ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/Decision-N157-of-2011-Technical-AC.pdf>
١٩. القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ ٢٠١١/١٢/٢٧ تاریخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
https://omsar.gov.lb/getattachment/Anti-Corruption/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86/Council-of-State_2014_Samih-Mdah.pdf?lang=ar-LB
٢٠. مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٤٣٤٠ رقم ٢٠١٩/١/٣١ .
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=280432>
٢١. بموجب القرار رقم ١٨٤ ٢٠١٢/١١/١٣ (تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/184-2012.pdf>
٢٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥ كانون الأول ٢٠١٣ ، تقرير ورشة عمل دعم تنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/final%20report.pdf>
٢٣. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار ٢٠١٣ ، خلاصة التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/Lebanon%20Summary%20of%20SA%20of%20ChapIII-IV.pdf>
٢٤. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦ ، التقرير الكامل للبنان- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2016_0

3 08 Lebanon Final Country Report.pdf

٢٦. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية، مذكرة من الأمانة تقرير رقم COSP/IRG/I/4/1/Add.31 /CAC

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1600672e.pdf>

٢٧. بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ (تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) والمعدل بالقرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/85-2013.pdf>

٢٨. توصيات اللجنة المصغرة بشأن وضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تشرين الثاني ٢٠١٣، مقترنات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. <http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2013/Recommendations%20for%20Lebanon%20NACS.pdf>

٢٩. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/63-2014.pdf>

٣٠. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بشأن (تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

<https://omsar.gov.lb/Assets/docs/64-2014.pdf>

٣١. قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

٣٢. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ (تحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء).

٣٣. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ٢٠١٥، دليل عملي لوضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.

https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2015/National_Anti-Corruption_Strategies_-_A_Practical_Guide_for_Development_and_Implementation_E.pdf

٣٤. فريق التنمية في الأمم المتحدة، آذار ٢٠١٠، دليل "الادارة القائمة على النتائج".

<https://www.un.org/development/desa/undg%20RBM%20Handbook.pdf>

٣٥. مجتمع الممارسة للادارة القائمة على المخاطر، الاتحاد الأوروبي، أيار ٢٠٠٩، كتاب مرجعي عن الادارة القائمة على النتائج في الصناديق الهيكلية الأوروبية. http://www.theoryofchange.org/wp-content/uploads/toco_library/pdf/sourcebook_tusseninres.pdf



٣٦. البنك الدولي واشنطن، ٢٠١٢، تصميم إطار قائم على النتائج لتحقيق النتائج: دليل استرشادي.
https://siteresources.worldbank.org/EXTEVACAPDEV/Resources/designing_results_framework.pdf
٣٧. ساره تشايس، منظمة كارنيجي، كانون الثاني ٢٠١٥ ، لصوص الدولة: لماذا يهدد الفساد الأمن العالمي.
٣٨. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٨ ، الإطار المفاهيمي لتقدير مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.
<http://undp-aciac.org/publications/F%20Advance%20Copy%20of%20CF%20for%20CRA%20at%20Sectoral%20Level.pdf>
٣٩. روبيرت ولمز، ٢٠٠٠ ، تفسير الفساد.
٤٠. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٨ ، الفساد- سرد للمعايير الجنائية العالمية.
<https://www.oecd.org/daf/anti-bribery/41194428.pdf>
٤١. قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨ .
<https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/526599b2-fa2b-4f0e-8d54-2c23a8c22e7b.pdf>
٤٢. قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١/٣/١٩٤٣ وتعديلاته.
<http://www.ppma.gov.lb/wp-content/uploads/2017/05/340.pdf>
٤٣. نظام الموظفين مرسوم اشتراعي رقم ١١٢ صادر في ٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته.
<http://www.cib.gov.lb/lot/112.htm>
٤٤. سامي عط الله، المركز اللبناني للدراسات، أيلول ٢٠١٢ ، الباروميتر العربي || تقرير لبنان.
https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Lebanon_Public_Opinion_Survey_2011.pdf
٤٥. حسين صهيبون، ٢٠١٦ ، لبنان: خمس سنوات بعد الانتفاضات العربية - مخرجات من الباروميتر العربي ٧ تقرير لبنان.
https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Lebanon_Public_Opinion_Survey_2016.pdf
٤٦. الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩ ، التقرير الوطني للبنان ٧.
<https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/lebanon-report-Public-Opinion-2019.pdf>
٤٧. الشفافية الدولية، ٢٠١٦ ، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people_and_corruption_mena_survey_2016
٤٨. دانييل سانشيز، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨ ، مكافحة الفساد خطوة أساسية لتحسين البنية التحتية.
https://www.lcps-lebanon.org/publications/1540907457-policy_brief_32.pdf
٤٩. شارل عدون، ٢٠٠٤ ، الفساد في إعادة الاعمار: "كلفة التوافق الوطني" في لبنان ما بعد الحرب.
<http://www.anti-corruption.org/wp-content/uploads/2016/11/Corruption-in-reconstruction-TIRI-Adwan.pdf>
٥٠. رينولد ليندرز ، ٢٠١٢ ، غنائم الهدنة: الفساد وبناء الدولة في لبنان ما بعد الحرب.

٥١. منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - باروميتر الفساد العالمي.
- https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people_and_corruption_mena_survey_2016
٥٢. منظمة الشفافية الدولية، نتائج لبنان في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩ .
<https://www.transparency.org/cpi2019>
٥٣. البنك الدولي، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٨ .
<http://info.worldbank.org/governance/wgi/#home>
٥٤. البنك الدولي، نتائج لبنان مؤشرات التنمية العالمية ٢٠١٩ .
[https://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=wdi-database-archives-\(beta\)](https://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=wdi-database-archives-(beta))
٥٥. مجموعة البنك الدولي، القيام بالأعمال ٢٠٢٠ .
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/32436/9781464814402.pdf>
٥٦. إدارة الإحصاء المركزي، لبنان
<http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/CPI/2018/Annual%20Average%20Inflation.pdf>
٥٧. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ليماء، بيرو، ٣-٥ كانون الأول ٢٠١٨ ، ورقة مفاهية، اجتماع الخبراء الدوليين بشأن جرائم الفساد التي تتضمن كميات كبيرة من الموجودات.
- https://www.unodc.org/documents/corruption/LimaEGM2018/Concept_Note_Lima_EGM_2018.pdf
٥٨. الأمم المتحدة، الاجتماع الـ ٨٣٤٦ لمجلس الأمن: الحفاظ على السلام الدولي والأمن، ١٠ أيلول ٢٠١٨ .
<https://www.unmultimedia.org/avlibrary/asset/2231/2231403>
٥٩. مركز لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٠ ، البحث في ارتباطات الفساد بالجريمة المنظمة.
https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/doc_centre/crime/docs/study_on_links_between_organized_crime_and_corruption_en.pdf
٦٠. مركز المشروعات الدولية الخاصة، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ٢٠٠٩ ، حوكمة الشركات: التقاطع بين الاصلاح العام والخاص
https://www.cipe.org/legacy/publication-docs/CG_USAID.pdf
٦١. المنظمة الدولية للمعايير، ٢٠١٦ ، نظام إدارة مكافحة الرشوة
https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/en/iso_37001_antibribery_mss.pdf
٦٢. مبادئ بنغالور للأداء القضائي، ٢٠٠٢ .
https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf
٦٣. اتحاد المصارف العربية، التطورات الاقتصادية في لبنان ٢٠٠٠-٢٠١٤، مجلة اتحاد المصارف العربية (٤١١)، ٢٠١٥ .



٦٥. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آذار ٢٠١٩، البطالة في لبنان: المخرجات والتوصيات .
<http://www.databank.com.lb/docs/Unemployment%20in%20Lebanon%20Findings%20and%20Recommendations%202019%20ECOSOC.pdf>
٦٦. عدنان إسكندر، تجارب الإصلاح الإداري في التسعينيات: مراجعة نقدية، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٤.
٦٧. حسن صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، مجلة الدفاع الوطني (٧٧)، ٢٠١١.
٦٨. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١٥، الاتجاهات الإقليمية في تأثير الأزمة السورية على سبل العيش والفرص: دراسة اجتماعية اقتصادية للتأثيرات والفرص. متوفّر [أونلاين] على <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/44374>
٦٩. الجمعية الاقتصادية اللبنانية، FUR DIE FREIHEIT، وضع الاقتصاد اللبناني: عشرون سنة بعد نهاية الحرب الأهلية، بيروت، ٢٠١٠.
٧٠. يحيى الحكيم، نحو تصور إستراتيجي للإصلاح الإداري في لبنان، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٤.
٧١. فادي الداود، وأروى المظفر، وطلحاف مني، ومحمد هماش، حوكمة القطاع العام، ملتقى أبو غزالة المعرفي، الأردن، ٢٠١٤.
٧٢. خليل الزين، الفساد الإداري ما هو وما هي أسبابه؟، مجموعة الوادي الإعلامية، ٢٠١٤.
٧٣. كامل بربير، إستراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١٢.
٧٤. خليل جبار، دور البرلمان في مكافحة الفساد في لبنان، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.
٧٥. عصام مبارك، نحو رشاد الإدارة في لبنان، مجلة الدفاع الوطني (١٠١)، ٢٠١٧.
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/101-d>
٧٦. جمعه صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.
٧٧. مجلس الوزراء اللبناني، خطة العمل للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢ - ٢٠١٢.
٧٨. وزارة تطوير القطاع العام، دليل ممارسات الحكومة في القطاع العام، الأردن، ٢٠١٤.
٧٩. ورقة مقترنات اصلاحية تقدم بها رئيس الجمهورية في الاجتماع الاقتصادي في بعبدا، ٢ أيلول ٢٠١٩.
<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=25629>
٨٠. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، إستراتيجياً تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، ٢٠٠١.
٨١. وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، إستراتيجياً تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، ٢٠١١.

الملاحق

ملحق رقم ١:

مقترحات اللجنة المصغرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
المنشأة بقرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٧٤ تاريخ ١٨ شباط ٢٠١٦

أولاً: اقتراحات إلى السلطات العامة

أ. اقتراحات إلى السلطة التشريعية

١. إعطاء الأولوية لإقرار مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على مجلس النواب والتي تسهم في الحد من ظاهرة الفساد، لا سيما ما يتعلق منها بـ:

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد
- حماية كاشفي الفساد
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المركزي
- الصفقات العمومية
- مجلس الخدمة المدنية
- المحاسبة العمومية
- الإثراء غير المشروع

٢. إعداد ما يلزم من اقتراحات قوانين جديدة وإقرارها، وذلك بناء على نتائج تقييم علمي مستقل لاحتياجات مكافحة الفساد لا سيما ما يتعلق بالإصلاح القضائي (العدي، الإداري، المالي والمحكمة العسكرية) وقانون المنافسة وقانون الهيئة العليا للتأديب، إضافة إلى التعجيل بصياغة قانون لمنع تضارب المصالح.



٣. تحديد القوانين والأنظمة العقارية لا سيما المتعلقة بتحديد الأملك العمومية في المناطق غير الممسوحة (القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠) وإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة (القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥) وتوحيدها عند الاقتضاء.

٤. فصل النيابة عن الوزارة.

بـ. اقتراحات إلى السلطة التنفيذية

١. تسيير العمل وتبادل المعلومات والتعاون بين ديوان المحاسبة، التفتيش المركزي، مجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب وتعزيز صلحياتها وتفعيل أدوارها وتزويدها بموظفين أكفاء.
٢. التزام تطبيق القوانين المتعلقة بتعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم، وعدم التدخل في الترفيع وترك الأمر إلى مجلس الخدمة المدنية الذي يتوجب عليهأخذ معايير الأقدمية ومرتبة النجاح والشهادات العلمية والسيرة المهنية كأساس لازم لهذا الغرض.
٣. إعداد وإقرار برامج توعية عامة باستخدام كل الوسائل المتاحة لدى الوزارات المعنية بهذا الأمر، كوزارات الإعلام، الثقافة، التربية والتعليم العالي، الشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة... .
٤. انتهاج المثل الصالح في الحفاظ على المال العام واعتماد الشفافية والمصداقية وحسن التصرف في تنفيذ المهام والواجبات والاعتراف بالحقوق.
٥. توحيد الآليات المتعلقة بتصنيف المؤردين والمعتهدرين وكيفية إقصائهم عن الاشتراك في الصفقات العمومية، واستحداث قاعدة معلومات في هذا الشأن متاحة للجميع تتضمن عدد المشاريع التي يتولاها المعتهدرون خلال السنة الواحدة، وقيمها المالية وأماكن تنفيذها... الخ.
٦. إقرار توصيف الوظائف وتصنيفها لتوضيح واجبات الموظفين ومسؤولياتهم وتقييم أدائهم وإتاحة الفرصة لتطبيق قاعدة الثواب والعقاب عليهم.
٧. إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة شاملة لكافة القطاعات الوظيفية ومبنية على أساس التوصيف الوظيفي.
٨. وضع مدونات سلوك حديثة للموظفين واعتمادها وعميمها على جميع الإدارات العامة.
٩. قيام السلطة التنفيذية بحملات التوعية ضد الفساد ودعوة النقابات وهيئات المجتمع المدني إلى المشاركة الفعلية فيها.
١٠. إقرار مشروع قانون تضارب المصالح في مجلس الوزراء.



١١. مراعاة الاختصاص لدى تعيين الوزراء في مناصبهم الوزارية.
١٢. الالتزام بتطبيق أحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٥٩/١١٢ وتعديلاته في ما خصّ أصول تعيين الموظفين وتدرجهم وترقيتهم وترفيعهم ونقلهم وانتدابهم وإحالتهم على التقاعد.
١٣. ملء المراكز الشاغرة في الإدارات والمؤسسات العامة وخصوصاً في المناصب العليا.
١٤. حصر التعيين في الملك الإداري الرسمي والمؤسسات العامة والبلديات من خلال مجلس الخدمة المدنية، وإيجاد حلٌّ جزري للعاملين غير النظاميين في القطاع العام.
١٥. تشكيل فريق وطني متعدد الإختصاصات بغية إنشاء منصة رقمية لحكومة مفتوحة تضع المواطن في صلب إهتماماتها وتتوفر بناةً موحدة لمجمل الخدمات الحكومية للمواطنين وللقطاع الخاص وسائر الأطراف الأخرى بما في ذلك الإدارات المحلية.
١٦. استطلاع رأي ممثلي النقابات وهيئات المجتمع المدني المرخص لها في المسائل الهامة المتعلقة بمكافحة الفساد، عند الاقتضاء.
١٧. وضع دفاتر شروط عامة وخاصة نموذجية لصفقات الأشغال واللازم والخدمات التي تجريها الإدارات العامة المختلفة عن طريق المناقصات أو استدراج العروض أو الاتفاقيات الرضائية.
١٨. تعزيز قدرات الإدارات العامة، عدداً وعدداً، بغية تمكينها من إجراء رقابة ذاتية فاعلة على متعهدي تنفيذ الصفقات العامة والإشراف عليهم والحد من اللجوء إلى تزيمها للاستشاريين وتkick أموال باهظة.
١٩. تطبيق القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعيين وسيط الجمهورية والجهاز المعاون له وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.
٢٠. إعداد وإعتماد مؤشر وطني يرصد ظاهرة الفساد وفق المعايير العالمية والمنهجيات ذات الصلة.
٢١. إعتماد مفهوم "البيانات المفتوحة" (Open Data) ودعوة الوزارات إلى تعيين موظف معلومات وإنشاء موقع إلكتروني وتفعيل المواد التي ينص عليها قانون حق الوصول إلى المعلومات.

ج. اقتراحات إلى السلطة القضائية

١. إطلاق يد القضاء في ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم دون أي تدخلات سياسية أو حزبية أو غيرها.
٢. تطوير مناهج التعليم النظري والتطبيقي المتعلقة بإعداد القضاة في معهد الدروس القضائية، وإضافة مواد وأساليب دراسية جديدة حول مكافحة الفساد في مجالات ذات صلة كالمالية العامة والحسابات والمعلوماتية والاتصالات والبيئة، وذلك لضرورة توافر هذه الخبرات في الجسم القضائي اللبناني.

٣. اعتماد معايير علمية دقيقة في مناقلات القضاة وتطبيق برنامج مناقلات دورية.
٤. توزيع اللجان القضائية ذات الطابع القضائي على القضاة بطريقة شفافة وعادلة.
٥. الإسراع في إنجاز الدعاوى العالقة لدى المحاكم وإصدار الأحكام في المواعيد المحددة لها.
٦. وضع برنامج واضح ومتكملاً لعقد جلسات المحاكمة وقصير المدة الفاصلة بين كل منها.
٧. إلاء قضايا الفساد الأهمية التي تستحق ومعالجتها دون إبطاء وتفعيل دور هيئة التفتيش القضائي.

ثانياً: اقتراحات إلى أجهزة الرقابة والهيئة العليا للتأديب

أ. اقتراحات عامة

يشكل الفساد أحد أخطر الآفات التي تصيب النشاط الإداري العام، ويتحمّل المسؤولين في الدولة التصدّي له والحدُّ قدر المستطاع من آثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد، وذلك عبر تعزيز دور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية واعطائها قدرًا كافياً من الاستقلال عن السلطات العامة ومنحها صلاحيات واسعة لإنجاز مهامها في تقويم الاعوجاج وكبح المخاطر التي تهدّد الإدارة والسّهر على الأموال العمومية وضمان حسن استخدامها وفقاً للأصول.

يرتكز دور أجهزة الرقابة في هذا المضمار على الأمور التالية:

١. توفير الأسس القانونية الازمة لضمان فعالية الرقابة

لا بدّ لأجهزة الرقابة أن تعمل من خلال منظومة قانونية كافية ومتكاملة لضمان وجود رقابة فعالة، لأن النقص في القوانين والأنظمة النافذة، أو غموضها، من شأنه إتاحة الفرصة لبعض كبار الموظفين العموميين للخروج منها باجتهادات شخصية تؤمن لهم الغطاء لارتكاب أعمال فاسدة وتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. لذلك، فإنه ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة إبراز هذه النواقص والتغرات القانونية وتنسيق الجهود مع الجهات المختصة في الدولة (مجلس النواب ومجلس الوزراء) للعمل على معالجتها جذرّياً عبر وضع نصوص جديدة وتعديل النصوص القائمة وتطويرها بما يؤدي بالنتيجة إلى سدّ النواقص وإزالة الغموض الذي يشوبها، تماشياً مع المفاهيم العلمية الحديثة للعمل القانوني والإداري السليم، على أن تراعي في ذلك مبادئ العدالة والتجدد والإنصاف.

٢. إرساء البيئة الرقابية المؤاتية



يتوجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تعمل على إرساء البيئة الرقابية المؤاتية بالتعاون مع القوى الحية في المجتمع من قادة الفكر والرأي الذين يشكلون فئة النخبة في المجتمع بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني المهتمة بمكافحة الفساد، عاملين يدًا واحدة على خلق الوعي المطلوب لدى الجهاز الإداري العام والمؤسسات الخاصة و مختلف قطاعات المجتمع وشرائطه، بغية التحذير من المخاطر الناجمة عن استشراء الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره السلبي المدمر على الحياة العامة وخطط التهوض الاقتصادية وتحقيق البرامج الاجتماعية وبلغ النتائج المرجوة.

٣. تطوير أدوات الإصلاح وبرامج التنمية

ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة تكثيف تعاونها مع الجهات المختصة لإعادة هيكلة الإدارة العامة وترسيقها وزيادة قدراتها، بحيث تغدو منسجمة مع المهام الموكلة إليها ومهيأة لتحقيق الأهداف المطلوبة منها، وذلك بعد رفعها بالإمكانيات البشرية والمادية، بغية مساعدتها على رفع مستوى أدائها وزيادة إنتاجيتها، بأقل جهد وكفة ممكنة. كما وأنه ينبغي على أجهزة الرقابة مواصلة التعاون والتنسيق في ما بينها ومع وحدات الجهاز الإداري العام، وكذلك مع الهيئات القضائية المختصة التي تتولى شؤون التحقيق وإصدار الأحكام، على أن يستفاد من هذا التعاون في الوصول إلى تطويق حالات الفساد وحصر نتائجه والاقتصاص من المفسدين في سبيل تنفيذ خطط الإصلاح وبرامج التنمية.

٤. تحديث وسائل الرقابة وأساليبها

إن ثورة المعلومات والتطورات العلمية في بيئة الأعمال والتكنولوجيا والاتصالات تفرض على المسؤولين عن أجهزة الرقابة تعزيز المساعي للاستفادة منها في تطوير أدوات الرقابة وأساليب ممارستها، عن طريق إدخال التقنيات الجديدة في صلب أعمالها وتدريب العاملين فيها وتأهيلهم على استخدام الأساليب والوسائل الحديثة بكفاءة، وذلك بغية تفعيل عمل الجهاز المعنى بالرقابة بما يؤمن شفافية كاملة في العمل وسرعة ودقة في الأداء.

ب. اقتراحات خاصة

١. ديوان المحاسبة:

- السعي إلى تطوير صلاحيات ديوان المحاسبة وقدراته، ومنحه صلاحية الرقابة على الأداء وإرساء نظم لتقدير جودة الأشغال واللوازم والخدمات المنفذة والمقدمة لصالح الإدارة، وتوسيع نطاق رقابته بحيث تشمل جميع الجهات المعنية بإدارة الأموال العمومية دون استثناء.

- ملء الوظائف الشاغرة في ملاكات الديوان القضائية والرقابية والإدارية والفنية.



- تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة على الحسابات والموظفين ورفع قيمة الغرامات التي يفرضها ديوان المحاسبة على المسؤولين عن المخالفات المرتكبة، بما يتاسب مع جسامته الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال العمومية.
- العمل على إبلاغ التقارير الخاصة التي يضعها الديوان إلى كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة، النواب ونشرها على موقعه الإلكتروني وفي وسائل الإعلام.
- استصدار النصوص التنظيمية الازمة لإعداد حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة وتحديد أصول مسکها وتوحيدتها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة للتدقيق والمراجعة، مع تحديث طرق الرقابة وتطوير أساليبها واعتماد معايير التدقيق الدولية، بحيث تصبح رقابة سريعة وناجحة.

٢. مجلس الخدمة المدنية:

- السعي إلى اعتماد سياسة للرواتب في القطاع العام تتطور وفق معايير وآليات علمية واقتصادية واجتماعية محددة وواضحة، والإسراع في إقرار قوانين سلاسل الرّواتب المختلفة كسبيل للحد من الفساد المتمثل في الرشاوي والإكراميات والهدايا على أنواعها.
- إعادة هيكلة الإدارة اللبنانية على أساس جديدة وتطوير وتحديث الملاكات الوظيفية القديمة العهد، واستصدار النصوص القانونية الازمة ومنها: الطيران المدني، الإعلام، الإسكان والاتصالات وغيرها.
- وضع نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبًا بإنتاجية الموظف وأدائه تلتزم بموجبه الإدارة بتزويد الأجهزة المعنية بتقييم لكل موظف وبالعطاءات التي ينالها.
- العمل على ملء المراكز الشاغرة وفق الأوضاع القانونية المقررة، وذلك عبر التعين بالأصل أو الإنابة أو الوكالة وغيرها من الأوضاع الملحوظة في نظام الموظفين، ومنع اللجوء إلى التكليف.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد المعاملات العائدة لها.
- تطبيق خدمة الشباك الموحد في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات (Guichet unique).

٣. التفتيش المركزي:

- العمل على تعزيز دور التفتيش المركزي واستقلاليته بغية تمكينه من أداء المهام الموكولة إليه على أكمل وجه، لجهة محاسبة الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة ومسائلتهم عما يرتكبونه من مخالفات مسلكية وإدارية.



- تفعيل دور إدارة المناقصات ورفدها بالموارد البشرية اللازمة والمختصة ومنها الصالحيات الازمة لضمان إجراء الصفقات العامة بصورة واضحة وشفافة، وتعزيز استقلاليتها وقدرتها على كشف مكامن الخل والتواءٌ بين العارضين قبل إرساء التلزيمات عليهم.
- اعتماد نظام لتقييم أداء الموظفين العموميين وإعداد تقارير دورية عن مدى كفاءتهم في العمل، وفرض العقوبات المناسبة بحقهم عند الاقتضاء.

٤. الهيئة العليا للتأديب:

- العمل على تفعيل دور الهيئة العليا للتأديب عن طريق تعزيز صلاحيتها وتطوير هيكليتها لتمكنها من أداء المهام الموكولة إليها.
- السعي إلى تعديل ملاك الهيئة العليا للتأديب وإسحداث وظائف تتناسب مع مهامها.

ثالثاً: اقتراحات مشتركة ومترفة

أ. اقتراحات إلى وسائل الإعلام

يلعب الإعلام الرسمي والخاص دوراً محورياً هاماً في توعية المواطنين وتحسينهم ضدّ الفساد:

١. وجوب إسهام وسائل الإعلام على أنواعها في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد وتشجيع الصحافة الاستقصائية.
٢. توعية المواطنين على رفض ممارسات الفساد وعدم التعامل مع الفاسدين والانزلاق في متأهلات أعمالهم الملتوية.
٣. تسليط الضوء على قضايا الفساد الهامة والتعاطي معها بطريقة موضوعية وعلمية.
٤. توعية المواطنين على حقوقهم وحثّهم على التبليغ عن الفاسدين وكيفية رفع الشكاوى عند اكتشاف حالات متعلقة بالفساد.
٥. بث برامج إذاعية وتلفزيونية وإصدار منشورات متخصصة بقضايا الفساد وطرق مكافحته.

ب. اقتراحات إلى المؤسسات التعليمية


١. إدخال المواد المتعلقة بثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ضمن البرامج والمناهج التعليمية.
٢. التوعية على ضرورة الحفاظ على الأموال العامة وممتلكات الإدارة وضرورة التعامل معها بطريقة إيجابية.

ج. اقتراحات إلى القطاع الخاص والهيئات الاقتصادية



١. تعزيز التنافسية بما يحدُّ من الإنفاقات الإحتكارية بين الموردين وينع اللجوء المتكرر إلى مصدر واحد للمشتريات الحكومية إلا عند الضرورة.
٢. تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع إبراز أهمية الشراكة في هذا المجال بين القطاعين العام والخاص.
٣. تعزيز حوكمة الشركات في القطاع الخاص (Corporate Governance).
٤. السعي إلى إقرار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (Public and Private Partnership). (- P.P.P.)

وإن كان يجب العمل على تنفيذ كافة الاقتراحات الواردة أعلاه إلا أن التجارب المقارنة تفيد بأهمية تركيز الجهود على قطاعات ذات أولوية في مرحلة أولى، تأخذ بعين الاعتبار حجم الفساد في تلك القطاعات وتقوم على تحليل علمي ومنهجية تشاركية، وقد يكون من ضمن هذه القطاعات: الجمارك، الضرائب، الدوائر العقارية، الطاقة والبيئة، ويتم ذلك من خلال:

- رصد مظاهر الفساد في كل قطاع وتشخيصه وتحديد أسبابه وكلفته.
 - تحديد نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتهديدات (SWOT Analysis)
 - تحديد أهداف دقيقة قابلة للتحقيق على المدى القريب والمتوسط والبعيد وما ينبغي اتخاذها من إجراءات لإشراك كافة الجهات المعنية بمكافحة الفساد، وعلى رأسها الأجهزة الرقابية وجهات إنفاذ القانون والأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
 - وضع آليات عملية واضحة لتنفيذ الأهداف ورصد تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.
- 



ملحق رقم ٢ :

مقترحات لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تشرين الثاني ٢٠١٣)

المعدة من قبل لجنة لوضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بقرار وزير الدولة

لشؤون التنمية الإدارية رقم ٨٥ تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٤

انطلاقاً من سعي الجمهورية اللبنانية لمكافحة الفساد وفي إطار العمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شكل معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، محمد فنيش، لجنة لوضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [القرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ (مستند رقم ١) والمعدل بموجب القرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩ (مستند رقم ٢)]، مؤلفة من السادة: القاضي أرليت جريصاتي، أنطوان جبران، القاضي ندى الأسمري، القاضي عبدالله احمد، القاضي جاد معلوف، القاضي بسام وهبة، المحامي علي برو، المحامي شربل سركيس، ناصر عسراوي، سليم مكسور. وقد طلب معالي الوزير من "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" (UNDP-ACIAC) مساندة عمل هذه اللجنة، فتم ذلك من خلال توفير المشورة الفنية والمواكبة اللوجستية اللازمة، وذلك بمشاركة أركان السبلاني وحسين حسن وكارين بدر.

عقدت اللجنة ثماني اجتماعات خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣/٦/٣ إلى ٢٠١٣/١٢، وذلك في مقر وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) وخارج أوقات الدوام الرسمي. تيسيراً للعمل وتسريعاً لوتيرته، شكلت اللجنة فريقاً مصغرًا لمراجعة مقترحات الأعضاء وتحقيق الموافقة في ما بينها وتصنيفها. عقد الفريق المصغر ثلاثة اجتماعات فرعية خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣/٧/٢٦ إلى ٢٠١٣/٨/٦ ورفع توصياته إلى اللجنة التي قامت بمراجعةها وتنفيذها واعتمادها في إطار مقدمة وستة محاور هي كالتالي:

(١) إستكمال الإطار التشريعي للوقاية من الفساد ومكافحته.

(٢) دعم نزاهة الموظف العام.

(٣) تعزيز نظم الرقابة والمساءلة.

(٤) الوقاية من الفساد في المعاملات الإدارية.

(٥) الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية.

(٦) توعية المجتمع وإشراكه في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

اطلع معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مضمون اقتراحات اللجنة، ووافق على نشرها كي تكون منطلقاً لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في لبنان.

إن قيام لبنان بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد أمر بالغ الأهمية لتنظيم الجهود المبذولة في هذا المجال ولإعطائها قدرة أكبر على تحقيق نتائج أفضل تخدم مسار بناء دولة القانون والمؤسسات وتستجيب إلى تطلعات المواطنين لحياة أفضل، وذلك في ضوء تسامي الدعوات الداخلية للحد من انتشار الفساد، وفي ظلّ سعي لبنان للإيفاء بالتزاماته الدولية ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ولتفعيل حضوره الإقليمي لا سيما في إطار الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET).

اعتبرت اللجنة المكلفة وضع اقتراحات حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أن نجاح مثل هذه الإستراتيجية يحتاج إلى توفر إرادة إصلاحية جادة على مستوى القيادات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في لبنان، ومن ثم إلى ترجمة هذه الإرادة إلى سياسات وقوانين وأنظمة وإجراءات مناسبة تتوافق مع المعايير الدولية وإلى ممارسات فعلية على أرض الواقع. ورأى اللجنـة أن السعي إلى تحقيق التقدم في مكافحة الفساد يمكن أن يبدأ وإن لم تتوفر كافة الظروف المناسبة له، وأن هذه الإستراتيجية ضرورية للدفع بهذا الإتجاه، وتعتبر منطلقاً لترسيخ أسس النزاهة في القطاعين العام والخاص بما يعنيه ذلك من احترام مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

في هذا السياق، قامت اللجنة بوضع اقتراحاتها لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وأوصت بما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية فعالة لمكافحة الفساد منسقة بين الجهات المعنية وقابلة للتنفيذ، ترسّخ مبادئ المشاركة المجتمعية وحكم القانون وحسن الإدارة وتحدّ من إهارـ المـال العام.
- اعتماد إقتراحات اللجنة بشكل رسمي وبدء العمل على نشرها وتنفيذـها بموازـة العمل على إدماـجـ هذه الإقتراحـاتـ في مـتنـ الإـسـتـراتـيجـيـةـ الوـطـنـيـةـ عـنـدـ وـضـعـهاـ.
- الإستفادة من الخبرـةـ المـتـراـكـمـةـ لـدىـ وزـارـةـ الـدـولـةـ لـشـؤـونـ التـنـمـيـةـ الإـدارـيـةـ لـبلـورةـ مـسـارـ مـتـكـامـلـ لـوـضـعـ هـذـهـ الإـسـتـراتـيجـيـةـ معـ الأـخـذـ بـالـتـوـصـيـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الصـادـرـةـ بـخـصـوـصـ وـضـعـ وـتـفـيـذـ وـرـصـدـ الإـسـتـراتـيجـيـاتـ الـو~طنـيـةـ لمـكـافـحةـ الـفـسـادـ بماـ فيـ ذـلـكـ خـلـاـصـاتـ صـنـعـاءـ لـسـنـةـ ٢٠١٠ـ (ـمـسـتـدـ رـقـمـ ٣ـ)ـ وـاعـلـانـ كـوـالـامـبـورـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ (ـمـسـتـدـ رـقـمـ ٤ـ).
- إيجـادـ آـلـيـةـ دائـمـةـ لـإـجـراءـ تـقـيـيـمـ دـوريـ لـمـدـىـ إـلـتـزـامـ لـبـنـانـ بـأـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ نـظـرـاـ لـأـهـمـيـةـ هـذـهـ التـقـيـيـمـ فيـ إـثـرـاءـ الإـسـتـراتـيجـيـةـ وـرـصـدـ التـقـدـمـ الـمحـرـزـ،ـ وـالـسـعـيـ فيـ أـقـرـبـ وـقـتـ لـاـسـكـمـالـ التـقـيـيـمـ الذـاتـيـ لـيـشـمـلـ



الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الأموال أو الموجودات) من الإنفاقية بعد أن تم تقييم الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) بنجاح.

- الإستمرار في علاقة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم تنفيذ كافة التوصيات المذكورة أعلاه والعمل على تشجيع مشاركة واسعة من الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية في هذه الجهدود لا سيما "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد".

إضافة إلى ما نقدم، تؤكد اللجنة ضرورة أن تشمل الإستراتيجية الوطنية تدابير وقائية وعاقيبة وتوعوية؛ وأن تعمل على اعتماد مقاربات قطاعية من خلال تحديد قطاعات ذات أولوية والعمل على دعمها لتعزيز نزاهتها وحمايتها من الفساد؛ وأخيراً، أن تمزج بين المقاربات القانونية (rules-based) التي تضع القواعد وتعاقب عند عدم تطبيقها، وبين المقاربات القيمية (values-based) التي تدعم المقاربات القانونية وتسعى في الوقت نفسه إلى ترسیخ سلوكيات نزاهة لدى جميع المعندين في الدولة والمجتمع.

الاقتراحات

أولاً: إستكمال الإطار التشريعي للوقاية من الفساد ومكافحته

١. إصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها بصورة خاصة مشاريع وإقتراحات القوانين التالية: الحق في الوصول إلى المعلومات، وحماية كاشفي الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والصفقات العمومية، والإثراء غير المشروع.
٢. وجوب تطبيق أحكام إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعطاء المجرى القانوني لمشروع القانونين المتعلدين بـ (أ) تضارب المصالح، و(ب) تعديل بعض مواد قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح متطابقة مع أحكام إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٣. العمل على صياغة واستصدار قانون ينظم عملية استرداد الموجودات إنفاذاً لأحكام إنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٤. تعديل المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة اعتبار تقاريره النهائية علنية وابلاغها من: فخامة رئيس الجمهورية، دولة رئيس مجلس النواب، دولة رئيس مجلس الوزراء، والسادة الوزراء والنواب.
٥. إصدار القوانين والمراسيم التنظيمية اللازمة لهيكلة أو إعادة هيكلة الإدارات والمؤسسات العامة حيث يقتضي الأمر ذلك، ومنها (أ) وزارة الإعلام، و(ب) وزارة الثقافة، و(ج) مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، و(د) المؤسسة العامة للإسكان، و(هـ) مرفأ بيروت، و(و) الهيئة العليا للإغاثة.



٦. إعادة النظر في منظومة القوانين التي ترعى المالية العامة بحيث يستعاض عنها بقوانين متخصصة تتلاعماً مع حاجات الإدارة المالية الحديثة ومقتضيات الرقابة عليها، على أن يتم استصدار قانون مستقل لكل من: إعداد الموارنة، والصفقات العمومية، والمحاسبة العمومية.
٧. العمل على تحديث القوانين والأنظمة المالية التي ترعى عمل البلديات وتوحيدها عند الإقتضاء.
٨. العمل على تحديث القوانين والأنظمة المالية التي ترعى عمل المؤسسات العامة وتوحيدها عند الإقتضاء.
٩. تحديد القوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد الأموال العمومية في المناطق غير المنسوبة (القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١)، وإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله (القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥)، وتوحيدها عند الإقتضاء.
١٠. إعطاء البرنامج التنفيذي للحكومة الإلكترونية مجازاً المستحق، بما في ذلك اعتماد "التوقيع الإلكتروني" والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: دعم نزاهة الموظف العام^٣

١. وضع مدونات سلوك للموظفين في القطاع العام والقضاء، وتحديث ما هو موجود منها، ووضع آليات فعالة لضمان الالتزام بها.
٢. اعتماد سياسة للرواتب في القطاع العام مبنية على العدالة والكافأة وتومن الحياة الكريمة، وتطور وفق آلية علمية واضحة ومحددة، وإيجاد نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبطة بإنتاجية الموظف وأدائه.
٣. نشر رواتب ومتخصصات جميع القائمين بخدمة عامة وإنشاء نظم فعالة تسمح بالكشف على أوضاعهم المالية.
٤. وجوب إعطاء الموظفين، الذين هم على تواصل مع المواطنين، بطاقة (Badge) تعرف عنهم، وإلزامهم بوضعها خلال الدوام الرسمي.

ثالثاً: تعزيز نظم الرقابة والمساءلة

١. ملء المراكز الشاغرة في القضاء والقطاع العام لا سيما في الفئتين الأولى والثانية وفي مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الناظمة وفق معايير شفافة تعتمد مبادئ الكفاءة والإختصاص وفي إطار توجه شامل لإعادة هيكلة الإدارات والمؤسسات العامة على أسس عصرية

^٣اتفاقية الأمم المتحدة تعتمد تعرضاً واسعاً للموظف العام. انظر الفقرة أ من المادة ٢.

٢. وضع آلية لتفعيل ملحوظة الوزراء وأصحاب المناصب العمومية المناظرة بهم صلاحية إنفاق الأموال العمومية وتجيز محاكمتهم أمام القضاء العادي عند الإقتداء.
٣. نشر مندرجات تنفيذ واردات ونفقات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر اشخاص القانون العام بصورة آنية ومستمرة بما يؤدي إلى تسهيل الإطلاع عليها، واعتماد آلية لضمان الالتزام بالنشر.
٤. العمل على إنشاء وتفعيل وحدات للرقابة الداخلية داخل الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
٥. تعديل القوانين المنظمة لعمل هيئات الرقابة بغية تعزيز دورها وخاصة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة وزيادة التنسيق بينهما.
٦. تعيين وسيط الجمهورية المنشأ بموجب القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والجهاز المعاون له وإصدار ما يلزم من نصوص عند الإقتداء تساعد على قيامه بالمهام المطلوبة منه.

رابعاً: الوقاية من الفساد في المعاملات الإدارية

١. وضع دليل، أو أكثر، ورقي وإلكتروني، يمكن المواطن من (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بأية معاملة يريد إنجازها في الإدارات الرسمية لجهة المستندات المطلوبة، وطريقة التقديم، والرسوم المفروضة وكيفية تأديتها، ومسار المعاملة، ومهلة الإنجاز وغيرها، و(ب) تقديم الشكاوى أمام الجهة المختصة، وفق مضمون المعاملة وتوزيع الصلاحيات في حال تأخير المعاملة أو عرقلة إنجازها.
٢. تطبيق خدمات الشباك الموحد في الإدارات (One Stop Shop – Guichet Unique).
٣. إعادة هندسة الإجراءات الإدارية وتبسيطها وخفض العبء الإداري بما يسهم في تقليص هامش الإستنساب ومجالات وقوع الفساد.
٤. التسهيل على المواطنين تقديم المعاملات الإلكترونية ومتابعتها.
٥. توفير الدراسات المعدة في القطاع العام وقواعد البيانات ونظم المعلومات الجغرافية والنصوص القانونية وإتاحة استخدامها من قبل المعنيين لدعم إتخاذ القرارات في الإدارات والمؤسسات العامة بما يضمن حسن سير المرفق العام.



خامسًا: الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

١. رفع مهارات الموظفين العموميين المسؤولين عن إجراء الصفقات العامة، على الصُّعد التالية: التخطيط المالي والإداري والاقتصادي، تحديد حاجة كلّ إدارة، أساليب عقد الصفقات، إدارة النزاعات الناشئة عنها، صوغ معايير الأداء ومؤشرات القياس، متابعة تنفيذ الصفقات، تطوير وسائل التدقيق الداخلي والخارجي والمحاسبة، نقل عملية الاستلام من إجراء شكلي بحث إلى استلام فعلي ذي معايير دقيقة تتوافق مع أحكام دفاتر الشروط...الخ.
٢. وضع وأصدار دفاتر شروط عامة وخاصة نموذجية جديدة لصفقات الأشغال واللازم والخدمات التي تجريها الإدارات العامة المختلفة مع اخذ ما تم إنجازه في هذا المجال بعين الإعتبار.
٣. تعزيز التافسية بما يحدُّ من الاحتكارات والوكالات الحصرية ويعيق اللجوء المتكرر إلى مصدر واحد للمشتريات الحكومية إلا عند الضرورة.
٤. بموازاة إقرار قانون للصفقات العمومية يحترم مبادئ الشفافية والفعالية، العمل على إعادة هندسة مراحل معاملات الصفقات العمومية وإجراءاتها لتبسيطها وتوضيحها بما يسهم في تقليص هامش الإستنساب و مجالات وقوع الفساد.
٥. توحيد الآليات المتعلقة بتصنيف المؤرددين والمعهدين وكيفية إقصائهم عن الاشتراك في الصفقات العمومية، واستحداث قاعدة معلومات في هذا الشأن متاحة للجميع تتضمن عدد المشاريع التي يتولها المعهدون خلال السنة الواحدة، وقيمة المالية وأماكن تنفيذها...الخ.

سادسًا: توعية المجتمع وإشراكه في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

١. إشراك مؤسسات و هيئات المجتمع المدني ومجتمع الأعمال المعنية بمكافحة الفساد في الجهود الوطنية ذات الصلة.
٢. إطلاق حملة لتوعية المجتمع على خطورة إنتشار الفساد وحثّ المواطنين على التبليغ عن الفاسدين.
٣. إعطاء اليوم العالمي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول) مكانة مناسبة وتكريسه لمختلف النشاطات التي تؤدي إلى تسامي الوعي بمخاطر الفساد ونشر ثقافة مكافحة الفساد والقيم التي تستند إليها.

ش

٤. تجميع الدراسات الموجودة وإجراء دراسات أخرى عند الإقتضاء حول موضوع الفساد وإنعكاساته السلبية على دولة المؤسسات والديمقراطية والإنماء وتحديد المجالات التي تعتبر أكثر فساداً.
٥. تضمين المناهج التعليمية في مختلف المراحل مواداً دراسية تتناول القيم والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد.
٦. تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية ووسائل الإعلام لنشر ثقافة مكافحة الفساد وتشجيع الصحافة الإستقصائية.
٧. تشجيع القطاع الخاص على نشر ثقافة مكافحة الفساد والإلتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع إبراز أهمية الشراكة في هذا المجال بين القطاعين العام والخاص.



النسخة النهائية

ملحق رقم ٣ :

القرارات المتعلقة بعمل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها

قرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

٢٠١١/١٥٦ قرار رقم

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

لن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تقديمه السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاریخ ٢٠١١/١٢/١٥،
بناء لضرورة المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية العدة:

- وزير المالية

- وزير العدل

- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهمات اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية لللزامية لتنفيذها.

- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المترتبة العضوية المتبقية عنها ومختلف نشاطات آلية لاسترداد تنفيذ الاتفاقيات.

- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز التزامه ومكافحة الفساد وتنمية المشاركة الرسمية في نشاطاتها.

- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون.

- متابعة الصلاحيات التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد وتعزيزها بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون مجلس النواب.

قرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد (يتبع)

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تحمل تحت اشرافها.

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إمانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت ، في : ٢٠١١/١٢/٣٧

رئيس مجلس الوزراء
(محمود جباري)
الجعفري

- ٢ -

قرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته

تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

٣.١١/٥٧
قرار رقم

تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/١٣ (تنمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص ٢٠١١/١٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما ياتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وعضوية السادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصادية والامانة
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الاعلى
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن الشئون البركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الادارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تتم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات او الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- لإجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الام المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات

تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد (يتبع)

آلية الاستعراض:

- تسيير عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقيمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
- إجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والجهات الإقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم.
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات وأعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطتها تنفيذها.
- رفع التوصيات اللازمة لمساعدة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

حـ

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠

اضافة عضو ممثل عن مجلس شورى الدولة في اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

اضافة عضو ممثل عن مجلس شورى الدولة في اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧
(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تسمية السيد تمام سلام رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٤/٧١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ تعديل لاسم ممثل رئاسة مجلس الوزراء في اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

بناء على كتاب مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٦٢٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٤٢/ص١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يضاف الى اعضاء اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

(تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) ممثل عن مجلس شورى الدولة

القاضي سميح مداح ،

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة،

٢٠١٤/٤/٣٠ ، في : ٢٠١٤/٤/٣٠

رئيس مجلس الوزراء
تمام سلام

قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣

تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي

(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

قرار رقم ١٨٣

٢٠١٢/١١/١٣

تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي

(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

إن وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة
وزارية لمكافحة الفساد).

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة
فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

بناءً على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية مصغرة من بين أعضاء لجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة
ال الوزارية، وفقاً لما يلي:

- القاضي أربيل الطويل جريصاتي رئيساً
- الاستاذ أنطوان جبران عضواً
- القاضي ندى الأسرى عضواً
- القاضي بسام وهبة عضواً
- الاستاذ سليم مكسور عضواً
- المحامي شربل سركيس عضواً

قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣

تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي

(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

(يتبع)

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة بإعداد الإجابات المطابقة على لائحة التقييم الذاتي ضمن مهلة لا تتجاوز النصف الثاني من شهر كانون الأول القادم، ورفع التقرير اللازم إلى وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية لإجراء المقتضى.

المادة الثالثة: ينال المحامي شربل سركيس أمانة من اللجنة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة.

وزير دولة لشئون التنمية الإدارية

محمد قباني

قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ وتعديلاته

تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

قرار رقم ٨٥

٢٠١٣/٤/١٩

تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشئون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية برئاسة وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية لمعاونة وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية:

القاضي أرليت جريصاتي (وزارة العدل)	الأستاذ انطوان جبران (مجلس الخدمة المدنية)
القاضي ندى الأسر (النواب العامة التمييزية)	القاضي جاد مطرف (وزارة العدل)
المحامي علي برو (مستشار وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية)	المحامي شريل سركيس (مستشار القانوني في وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية)
الأستاذ ناصر عسراوي (مسؤول وحدة التعاون الفني في وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية)	الأستاذ ناصر عسراوي (مسؤول وحدة التعاون الفني في وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية)

قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ وتعديلاته

تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

(يتبع)


المادة الثانية: تكلف اللجنة بوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ونطلاً تنفيذها وفقاً لقرار دولة الرئيس المنوه عنه.

المادة الثالثة: تعطى اللجنة مهلة شهرين لإنجاز المطلوب منها، على أن ترفع إقتراحاتها إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المعنية.

المادة الرابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر اللجنة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية



محمد شريف



قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرار رقم: ٦٣

تاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣

ان وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،
بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 15/02/2014 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشراعي رقم 112 تاريخ 12/06/1959 (نظام الموظفين)
بناءً على المرسوم رقم 3950 تاريخ 27/04/1960 وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)
بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 157 تاريخ 27/12/2011 (تشكيل لجنة فنية
لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة لمكافحة الفساد) وتعديلاته.
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 4/31 تاريخ 31/03/2014 (تفويض وزير الدولة لشئون التنمية
الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).
وبحد موافقة الرؤساء التسلبيين.

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تألف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكّلة بموجب قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 157 تاريخ 2011/12/27 وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك

من:

قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(يتبع)

الاسم	قيمة التعييض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي سعيد ميرزا (رئيساً)	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
القاضي أرليت جريصاتي	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
القاضي ندى الأسمري	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
الأستاذة مي نجار	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
الأستاذ وليد الشعار	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
المحامي شربل سركيس (أمين سر)	—	—
المجموع الإجمالي	3,750,000 ل.ل.	15,000,000 ل.ل.


المادة الثانية: تطلي اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على التسبيب التالي: الجزء(1) من الباب(3)، الفصل(18)، الوظيفة(160)، بند(13)، فقرة(3) نبذة(9) نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ القرار حيث تدعى الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



نبيل دي قريج

قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرار رقم: ٦٤
تاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٤

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).
بناءً على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ وتعديلاته.
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤/٣١ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية
الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).
بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تشكيل لجنة فنية
لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتألف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية
المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك
من:

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي بسام وهبي (رئيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤

تشكيل لجنة مصغرة من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(بتبع)

الأستاذ انطوان جبران	750,000	3,000,000
القاضي زياد أبو ب	750,000	3,000,000
الأستاذ حسين رملاوي	750,000	3,000,000
المحامي شربل مركيس (أمين سر)		
المجموع	3,000,000	12,000,000

المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع، يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يوكل التعويض المذكور على النسب التالي: الجزء(1) من الباب(3)، الفصل(18)، الوظيفة(160)، بد(13)، فقرة(3) نبذه(9) ب دقائق وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

نبيل دي فريج

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد

قرار رقم: ١٧٤

تاريخ: ٢٠١٦/٢/١٨

لتحقيق توصيات تقييم الأداء المقدم من قبل لجنة مكافحة الفساد

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم /١٥٦/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على اجتماع اللجانتين المذكورتين الذي ترأسه دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٦/١/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المنوه عنها أعلاه، وفقاً لما يلي :

- القاضي سعيد ميرزا المستشار القانوني لدولة رئيس مجلس الوزراء رئيساً
- القاضي ندى الاسمر النسابة العامة التمييزية
- القاضي بسام وهبة النسابة العامة لدى ديوان المحاسبة
- القاضي كارل عرياني المستشار القانوني في وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد

(بتبع)

- الدكتور وليد الشعار رئيس دائرة التشريع ومتابعة الاعترضات في وزارة المالية
- المحامي شربل سركيس أمين سر اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية،
مستشار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،
أمين سر

المادة الثانية : تكلف اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذية لتطبيقها.

المادة الثالثة: يمكن للجنة، وفي معرض قيامها بعملها، عقد اجتماعات تشاورية مع أعضاء من المجلس النيابي والقضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل الوقوف على آراء وملحوظات الجهات المذكورة.

المادة الرابعة: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر قابلة للتجديد لإنجاز المطلوب منها. على أن ترفع تقريرها إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية تمهدًا لعرض الاستراتيجية المقترحة على اللجنة الوزارية المعنية.

المادة الخامسة: يعطى كل من أعضاء اللجنة تعويضاً شهرياً ، يوخذ من الجزء (1) من الباب (3) الفصل (18) الوظيفة (160) بند (13) فقرة (3) بذمة (9) نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وفقاً لما يلي:

الاسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الاجمالي
القاضي سعيد ميرزا	750000	3000000
القاضي ذي الامر	750000	3000000
القاضي يسام وهب	750000	3000000
الدكتور وليد الشعار	750000	3000000
القاضي كارل عيراني	750000	3000000
المحامي شربل سركيس	750000	3000000
المجموع	4500000	18.000.000

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد

(يتبع)

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة ويحمل به فور التأشير عليه وفقاً للأصول.

وزير شؤون المغتربين

وزير شؤون المغتربين

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء

مان.

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٧

رقم القرار : ٧

سنة : ٢٠١٩

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٩/٤/٤

الموضوع : عرض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المستندات :

- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الاتضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد).
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد).
- قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع "استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد" من بين اعضاء اللجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٢٠١٩/ص/١٠٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨.

٩

لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء

(يتبع)

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستدات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية يفيد بأن الفساد يشكل عقبة عنيدة أمام مشروع بناء الدولة وإن مكافحته من العناوين الأصلحية الأساسية التي يجمع عليها اللبنانيين.

وبما أن البيان الوزاري لحكومة "إلى العمل" التزم القيام باصلاحات هيكلية من ضمنها "اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"،

وبما أن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة ومخططها التنفيذي يعد من التزامات لبنان في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبح لبنان دولة طرف فيها رسمياً في ٢٢ نيسان ٢٠٠٩، والتي تتضمن في المادة الخامسة ان "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والمؤسسات العمومية والتراخيص والشفافية والمساءلة"،

وبما أنه من شأن اقرار الاستراتيجية المساهمة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدف السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية)، وتشكيل رافعة أساسية ل"رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل" وibus في انجاح مقررات وخرجات "المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح ومع المؤسسات" المعروف بمؤتمر "سيدر"،

لذلك، يعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي ليصار إلى:

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٤/٤/٢٠١٩

اللجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وإعادة صياغتها عند الاقتضاء

(بِتُّبْع)

- ١- اقرارها رسمياً واتخاذ ما يلزم لعميمها على كافة الجهات المعنية بتنفيذها
 - ٢- تكليف وزير الدولة للشئون التنمية الادارية بتشكيل فرق عمل لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصدها وتقييم الجهود ذات الصلة وفق ما تقتضيه الحاجة. على ان ترفع الوزارة تقرير دوري عن تقدم العمل في تنفيذ الاستراتيجية كل ثلاثة اشهر وتقرير ختامي آخر السنة عن النتائج المحققة.
 - ٣- تكليف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية بوضع موازنة مفصلة لتنفيذ الاستراتيجية ومخططها التنفيذي يصار الى عرضها على رئاسة مجلس الوزراء لاقرارها وتوفير الموارد اللازمة لذلك.
 - ٤- الطلب الى كل وزارة تكليف موظف اتصال يكون معيناً بتنسيق العلاقة بين الوزارة او المؤسسة المعنية وبين فرق العمل المنشأة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصدها وتقييمها.

بناء على

وَعِدَ الدَّوْلَةُ



قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

لجنة لتحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء

(يتبع)

قرر المجلس تشكيل لجنة برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية دولة نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير المالية - وزير الداخلية والبلديات - وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية - وزير العدل - وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ووزير دولة لشؤون التنمية الإدارية مهمتها تحديث الخطة موضوع البحث واعادة صياغتها عند الاقتضاء بعد ارسال ملاحظات الوزراء في مهلة أسبوع الى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التي تقوم بدرستها ومن ثم رفعها الى اللجنة المذكورة قبل عرضها على مجلس الوزراء

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يلغى لجان :

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء
- السادة الوزراء
- وزير المالية
- وزير الداخلية والبلديات
- وزير العدل
- مكتب وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات


٢٠١٩/٤/٥ ، في بيروت

ملحق رقم ٤ :

إحصاءات رسمية من التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب وهيئة التحقيق الخاصة

(١) إحصاءات التفتيش المركزي حول العقوبات التي فرضت على الموظفين والمستخدمين والمعاقدين والأجراء بحسب فئاتهم، من العام ٢٠١٢ ولغاية العام ٢٠١٨


	2018	ابتداءً من يناير	2015	2014	2013	2012	
فئة أولى	3	0	0	3	0	0	
فئة ثانية	6	0	0	4	1	1	
فئة ثلاثة	82	11	0	23	24	24	
فئة رابعة	161	18	5	51	39	48	
فئة خامسة	15	0	0	3	8	4	
مستخدمون متعاقدون وأجراء	22	7	0	3	8	4	
مجموع السنة	289	36	5	87	80	81	



(٢) إحصاءات الهيئة العليا للتأديب بالقضايا المحالة إليها والقرارات الصادرة عنها بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨

- عدد الموظفين الذين صدرت بحقهم أحكام

لقد أصدرت الهيئة العليا للتأديب أحكاماً بحق ١٠٢ موظف ومستخدم خلال هذه الفترة.



أنواع العقوبات

٢. عقوبات أخرى . كسر درجة (من درجة حتى ١٢ درجة) <ul style="list-style-type: none"> . تأخير تدرج . توقيف مؤقت عن العمل . تعيينه تأنيب 	صرف وعزل : ١٧ موظف ومستخدم
١. موظف ومستخدم	

جدول في القضايا الواردة للهيئة خلال فترة (٢٠١٣ - ٢٠١٦) حسب مصدر الأحالة وفئة الموظف المحال

السنة	عدد الملفات	مصدرها	فتات
٢٠١٣	٩ ملفات	التقىش المركزي (٤) مراجعة أخرى (٥)	٩ فئة رابعة و ما دون
٢٠١٤	١١ ملف	التقىش المركزي (٥) مراجعة أخرى (٦)	٧ فئة رابعة ٣ فئة ثلاثة ١ فئة أولى
٢٠١٥	٩ ملفات	التقىش المركزي لم ترد أية إحالة مراجعة أخرى (٩) ملفات	٨ فئة رابعة و ما دون ١- كاتب عدل
٢٠١٦	١٠ ملفات	التقىش المركزي لم ترد أية إحالة مراجعة أخرى (١٠) إحالات	٩ فئة رابعة و ما دون ١- كاتب عدل

جدول بالملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب والقضاء الجزائي في نفس الوقت

م

النتيجة	الجريمة	الأدارة
لم يصدر حكم جزائي نهائياً حتى تاريخه في حين صدر قرار تأديبي بحقه بالعزل	إختلاس أموال المساعي	موظف فئة رابعة في ادارة الجمارك
تم إيقافه عن العمل نهائياً بقرار من الهيئة العليا للتأديب في حين لم يصدر أي حكم قضائي بحقه	. عدم تسديد أموال . شكاوى عديدة أحيلت للقضاء الجزائي	كاتب عدل(وزارة العدل)
تم معاقبته تأديبياً بصرفه من الخدمة ولم يصدر حكم جزائي نهائياً بحقه	إختلاس أموال	مستخدم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
تمت معاقبته تأديبياً(كسر ٤ درجات) في حين لم يصدر حكم جزائي بحقه	التلاعب بالأمتحانات الرسمية	مدرس
تمت معاقبته تأديبياً (كسر درجتين) في حين لم يصدر حكم جزائي بحقه	التلاعب بالأمتحانات الرسمية	مدرس
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جزائي بحقه	رشوة وعرقلة معاملات المواطنين	أمين سجل عقاري معاون
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جزائي حتى تاريخه	سوء تصرف	مدرس
تم معاقبته تأديبياً بالصرف في حين لم يصدر حكم جزائي بحقه	التلاعب بإتصالات	أمين صندوق بلدية
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٦ درجات في حين لم يصدر الحكم الجزائي بعد	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٦ درجات في حين لم يصدر الحكم الجزائي بعد	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته تأديبياً بكسر ٤ درجات في حين لم يصدر حكم جزائي بحقه	رشوة	مراقب جمارك
تم معاقبته بكسر درجتين في حين صدر قرار جزائي بعد ملاحقة لعدم كفاية الدليل	رشوة وقطع إشتراك وإبتزاز	مستخدم في مؤسسة مياه بيروت
تم معاقبته تأديبياً بكسر ١٢ درجة في حين لم يصدر قرار جزائي	سرقة أموال الانتخابات	موظف فئة رابعة وزارة الداخلية
كسر درجتين	إعطاء إفادات غير صحيحة	موظف بلدي
تمت معاقبتهم تأديبياً بكسر درجتين لكل واحد منهم في حين لم يصدر قرار جزائي بحقهم بعد	المسؤولية عن قضية تهريب ضريبي بمليارات الليرات	٣٣ موظف من الجمارك (مراقبين مساعدين وكتبة)

(لم يحال كبار المرتكبين أمام الهيئة العليا للتأديب بالرغم من طلبها).	(قضية بسام جابر)	وَعْنَاصِرُ ضَابِطَةِ جَمْرَكِيَّةٍ
صدر حكم عن القضاء الجزائري قضى ببرائته صدر قرار تأديبي بعدم معاقبته سندًا للحكم الجزائري	إختلاس أموال الصندوق	بلدية الفرزل (أمين صندوق)

فَتَاتُ الْمَوْظِفِينَ الصَّادِرَةُ بِحَقِّهِمْ قَرَارَاتُ عَنِ الْهَيْئَةِ الْعُلَيَا لِلتَّأْدِيبِ عَام ٢٠١٣

الفئة	رقم القرار
شرطى بلدى في بلدية الرابية	٢٠١٣/١
أجير في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين	٢٠١٣/٢
مستخدم في مؤسسة لبنان الجنوبي - فئة رابعة	٢٠١٣/٣
ناطوري الأحراج في بلدية جزين - عين مجدلين -	٢٠١٣/٤
شرطى بلدى في بلدية الميناء	٢٠١٣/٥
كاتب عدل بيروت	٢٠١٣/٦
المحرر في وزارة الداخلية و البلديات - فئة رابعة	٢٠١٣/٧
د.متعاقد في وزارة الصحة العامة	٢٠١٣/٨
كاتب في ملاك وزارة المالية - فئة رابعة	٢٠١٣/٩
سكرتيرة في بلدية عين سعادة	٢٠١٣/١٠

فَتَاتُ الْمَوْظِفِينَ الصَّادِرَةُ بِحَقِّهِمْ قَرَارَاتُ عَنِ الْهَيْئَةِ الْعُلَيَا لِلتَّأْدِيبِ عَام ٢٠١٤

الفئة	رقم القرار
كاتب بالعدل في دائرة الغبيري	٢٠١٤/١
محاسب محافظة لبنان الشمالي - فئة رابعة	٢٠١٤/٢
جابي في بلدية بولاج - فئة خامسة	٢٠١٤/٤ و ٢٠١٤/٣
مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة - فئة أولى	٢٠١٤/٥
معلم في مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي .	٢٠١٤/٦
معلم ملحق في المنطقة التربوية في جبل لبنان.	
شرطى بلدى في بحرين الريحانية و مزرعة أرطوسية	٢٠١٤/٧

فَتَاتُ الْمَوْظِفِينَ الصَّادِرَةُ بِحَقِّهِمْ قَرَارَاتُ عَنِ الْهَيْئَةِ الْعُلَيَا لِلتَّأْدِيبِ عَام ٢٠١٥



رقم القرار	الفئة
٢٠١٥/١	مساح في دائرة المساحة في قضاء المتن فئة رابعة
٢٠١٥/٢	مدرسة في ملاك وزارة التربية و التعليم العالي فئة رابعة
٢٠١٥/٣	أجير في بلدية صيدا
٢٠١٥/٤	مراقبين مساعدين و كتبة في ملاك إدارة الجمارك و عناصر من الضابطة الجمركية
٢٠١٥/٥	أمين صندوق في بلدية الفرزل فئة رابعة
٢٠١٥/٦	طبيب في وزارة الصحة العامة
٢٠١٥/٧	رئيس مصلحة الصحة العامة فئة ثانية
٢٠١٥/٨	أمين صندوق بلدية مكسه فئة رابعة
٢٠١٥/٩	أمين صندوق في بلدية تكريت فئة رابعة
٢٠١٥/١٠	مستخدمين في مؤسسة مياه بيروت فئة رابعة

فات الموظفين الصادرة بحقهم قرارات عن الهيئة العليا للتأديب عام ٢٠١٦

رقم القرار	الفئة
٢٠١٦/١	مستخدم في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
٢٠١٦/٢	مراقب في ملاك ادارة الجمارك فئة ثلاثة
٢٠١٦/٣	أجير وعناصر فوج الأطفال بيروت
٢٠١٦/٤	مدرس في ملاك وزارة التربية و التعليم
٢٠١٦/٥	مراقبين في إدارة الجمارك فئة ثلاثة
٢٠١٦/٦	مدرسین في وزارة التربية و التعليم
٢٠١٦/٧	حارسين في بلدية بيروت
٢٠١٦/٨	مدرسین في وزارة التربية و التعليم
٢٠١٦/٩	حارس بلدي
٢٠١٦/١٠	متعاقد على مهام رئيس الدائرة الإدارية في مصلحة المسالخ في بلدية بيروت
٢٠١٦/١١	كاتب في بلدية عيناب
٢٠١٦/١٢	عريف أطفائي
٢٠١٦/١٣	أمين سجل عقاري معاون فئة ثلاثة

رقم الفواراء	المؤسسة العامة للشجاع والاستثمارات	الإدارة	المخالفات	الوظيفة/صفة المحال	خلاصه الفوار
٢٠١٧/١	المؤسسة العامة للشجاع والاستثمارات	الإدارية	تروير وثائق و مستندات خاصة و رسمية بهدف الحصول على تعويضات لا حق لها فيها	تروير وثائق و مستندات خاصة و رسمية بهدف الحصول على تعويضات لا حق لها فيها	العزل
٢٠١٧/٢	مؤسسة كهرباء لبنان	فني إداري	- إرتكاب مخالفات مالية و إدارية أثناء قيامه بوظيفته. - إجراء تعديل و تلاعب في العدادات / التدخل في أعمال دائرة آخر و في مواقبيع لا علاقه له بها / استثناء شيك منظم باسمه	الصرف من الخدمة	
٢٠١٧/٣	مؤسسة كهرباء لبنان	مستخدم	إرتكاب مخالفات مالية و إدارية أثناء قيامه بوظيفته (النلاعب بعداد)	رد طلب الملاحقة بعدم توفر الدليل	
٢٠١٧/٤	مؤسسة كهرباء لبنان		إرتكاب مخالفات مالية و إدارية أثناء قيامه بوظيفته (النلاعب بعداد)	حسم أجر لمدة ١٥ يوما	فني إداري
	مؤسسة كهرباء لبنان		إرتكاب مخالفات مالية و إدارية أثناء قيامه بوظيفته (تنظيم تغيير عدادات دون اجراء الكشف اللارزم)		إرتكاب مخالفات مالية و إدارية أثناء قيامه بوظيفته (تنظيم تغيير عدادات دون اجراء الكشف اللارزم)
٢٠١٧/٥	بلدية الشياح	جابي	- مخالفة الأنظمة و القوانين - عمله في أكثر من عمل تجاري و مهنة مجردة غير وظيفته	إزالة درجتين ضمن الرتبة نفسها	

الاصلية			
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
بلدية بروما	٢٠١٧/٦	جاري	العنوان
- جباية رسوم بلدية من بعض المكلفين و إعطاء إيصالات مزورة - التلاعب بالإيصالات بهدف اختلاس أموال عمومية	-	عريف أطفائي	خفض الرتبة من عريف اطفائي إلى رتبة اطفائي
بلدية بيروت	٢٠١٧/٨	رئيس قسم	العنوان
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٧/٩	بيع الأدوية لمرضى السرطان	متنهية الصلاحية
- تنظيم فوائير شراء الأدوية وهمية		- بيع الأدوية لمرضى السرطان	
- عدم ادخال جميع الأدوية في نظام المحاسبة		- كديل عن أدوية brand دون علم الاطباء المعالجين واستبدالها بأدوية غير مرخصة وغير مسجلة في وزارة الصحة العامة.	
مصلحة إستثمار مرفأ صيدا	٢٠١٧/٩	مدير مصلحة	إرتکابه مخالفات مالية وإدارية
لبنانية			وعدم تسدید سلفة بقيمة ملباري ليرة
بلدية بيروت	٢٠١٧/١٠	مهندس	تجاوز صلاحياته الوظيفية واستغلال مركزه وقيمته بدور الوسيط بين شخصين لاجزار دائرة المباني
الصرف من الخدمة			

القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب في العام ٢٠١٨

معاملة تصريح بناء تصميم لمقابر وقبض أموال من أصحاب العلاقة بصورة غير محققة	رقم القرار ٢٠١٨/١ مستشفى حاصبيا الحكومي مدير مالية	المخالفات مخالفات مالية	خلاصة القرار حفظ القضية لفقدانه الصفة الوظيفية
٢٠١٨/٢ محافظ جبل لبنان	رئيس دائرة مخالفات ادارية	الادارة	رقم القرار ٢٠١٨/٢
٢٠١٨/٣ وزارة المالية دائرة التحسين في مديرية الورادات	رئيس دائرة مخالفات إدارية ناتجة عن سوء التعامل بين الرئيس والمسؤول	مخالفات عن الملاعبة التأديبية بحقهما و حفظ القضية لعدم ثبوت المخالفات	صرف النظر عن الملاعبة التأديبية بحقهما و حفظ القضية
٢٠١٨/٤ مؤسسةمياه البقاع	غياب عن العمل مدة ٢٤ يوما من دون مبرر	الإدارية	انزال عقوبة تأخير التدرج مدة ١٢ شهراً
٢٠١٨/٥ مؤسسةمياه لبنان الجنوبي	مخالفات مالية	المخالفات	العزل
٢٠١٨/٦ وزارة العدل (كاتب عدل)	كاتبة عدل	المخالفات ادارية بمارسة مهامها ضمن دائريتها في مكتبين مختلفين	انزال عقوبة الوقف عن العمل لمدة ١٥ يوما

٢٠١٨/٧	مؤسسة مياه البقاع	مخالفات مالية وإدارية	رئيس مصلحة	صرف النظر عن الملاحة التأديبية وحفظ القضية لفقده
٢٠١٨/٨	دائرة المساحة في المدينة العامة للشؤون العقارية في بعيدا	مخالفات إدارية ومالية و تعد على ملك عام	- مساح	- عقوبة الوقف عن العمل بدون راتب لمدة ٦ أشهر - الغزل
٢٠١٨/٩	بلدية بيت الدين	مخالفات مسلكية وإدارية	شروطي بلدي	الصرف من الخدمة
٢٠١٨/١٠	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للألحوال الشخصية	متعدد	التلاعب وتحريف سجل القيد رقم ١٨/العيون - عكار	حفظ القضية لانتقامه الصفة الوظيفية للمحال
٢٠١٨/١١	مصلحة سكك الحديد و المقل المشتركة	مستخدم	مخالفات مسلكية وإدارية وغياب متكرر بدون عذر مشروع	الصرف
٢٠١٨/١٢	مؤسسة مياه لبنان الجندي	مستخدم	إسنفاه رسوم مياه من المكاففين دون أن يسددها المستدوق المؤسسة من الخدمة	وقف الملاحة التأديبية وحفظ القضية بسبب اعتباره مستقلاً
٢٠١٨/١٣	مؤسسة مياه لبنان الشمالي	مدحفات مسلكية وإدارية	رئيس قسم التلاعب بنتائج مخبرية	إنزال الراتبة
٢٠١٨/١٤	بلدية بيروت	مخالفات مسلكية وإدارية	حارس أول	إنزال درجة واحدة ضمن الراية

الوحدة	التغيب عن العمل دون مبرر		
العزل	تلعب و اختلاس أموال عائلة لمرضى في مستشفى رفيق الحريري الحكومي	مستشفى رفيق الحريري الحكومي	٢٠١٨/١٥
الحريري الحكومي	محاسب		
كاثoliee العدل	مخالفات ادارية	وزارة العدل	٢٠١٨/٦
واحده	التوفيق عن العمل لمدة شهر		
المدة ٦ أشهر	أمين صندوق سابق	بلدية شكا	٢٠١٨/١٧
العزل	مخالفات إدارية و مالية		
مباشر	اختلاس اموال و تزوير فواتير وصرف اموال و سحبها من المصارف وتبييضها عبر شراء اموال منقوله و غير منقوله و تهريب قسم منها الى الخارج	وزارة العدل	٢٠١٨/١٨
عدم إثزال أئية عقوبة تأديبية لعدم وجود مخالفة	تحويل تدوين الوقت على السجل اليومي للدؤام	مؤسسة مياه البتاج	٢٠١٨/١٩
حفظ القضية من الناحية المسلكية و إيداع كامل الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإجراء المقاضي اللازم فيما خصوص الأشخاص المنتهية	- مدير عام - رئيس مصلحة بادوية سلطانية	مستشاري رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٨/٢٠

خدماتهم يجهذا الفرل		
العزل	جاري	مؤسسة مياه لبنان الجبلي
عدم إزالة عقوبة تأديبية لعدم ثبوت المخالفات	"تجديد استثمار مغسل رمل في مرجعيون"	وزارة البيئة
الصرف	مستخدم بصفة أخصائي فني	٢٠١٨/٢٣
العزل	مخالفات محلية وطنافية ولا سيما مسؤوليته عن فقدان فواتير من شبكات مداخرات في دائرة الشياح وإخلالات أموال عامة	مؤسسة كهرباء لبنان
حفظ القضية لانتفاء المخالفة بناءً على قرار مجلس شورى الدولة	مستشفى بيروت الحكومي الكرتبينا	٢٠١٨/٢٤
الصرف من الخدمة	مخالفات مالية (تروير وإخلال)	وزارة المالية (مديرية الجمارك)
العزل	مستخدم بصفة محاسب	٢٠١٨/٢٥
الإلكتفاء بعقوبة تأخير التدرج لمدة ٣ أشهر التي فرضتها هيئة	واستفنى رفقاء الحريري الحكومي الجامعي	٢٠١٨/٢٨

التفتيش المركزي يقرارها رقم	المسلاكية	التاريخ
٢٠١٨/٣٦	وزارة العدل	٢٠٠٨/٢١
التفقیف عن العمل لمدة شهرين	عدم التزامه بآداب المهنة وتجاوز لأصول المخاطبة مع الوزارة التي يرتبط بها	٢٠١٨/٣٩
العزل	مستخدم بصفة مدرب أول تزویر وإختلاس أموال عاممة وتصويل مياه الى اشخاص غير مشتركين	٢٠١٨/٣٠
إزال حقوية تأخير التدرج لمدة شهر عن المخالفات الإدارية.	مخالفات مالية من خلال توزيع المياه لبعض المواطنين وقبض أموال منهم وإهمال وظيفته لتأدية عمل قيامه بالإبلاغ عن المخالفات وصبطها	٢٠١٨/٣١
إزال حقوية تأخير التدرج لمدة شهر	إرتكاب مخالفات مسلكية وفعلاء تخل بالخدمة والنظم	٢٠١٨/٣٢
إزال حقوية تأخير التدرج لمدة شهر	سوء تصرفه مع رئيسه المباشر وزملائه في العمل وعدم تجاویه مع التحقيقات الإدارية التي أجريت معه وتغييره دون عذر مشروع عن	٢٠١٨/٣٣

مركز عمله لأكثر من مرة

٦

٣١) بعض القضايا الوليدة الى هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان حتى تاريخ ٣١/٢/٢٠١٨.

نالريخ	وظيفة المشتبه به/ا لهم	القطاع المعنى	جريدة الفساد	قرار هيئة التحقيق الخاصة
٢٠٠٨	عدد من الموظفين وأشخاص آخرين	أموال إختلاس عامة	هيئة تابعة لوزارة إختلاس عامة	رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المرجع القضائية المختصة.
٢٠٠٩	موظفو شركة وسيطة مرفق عام.	إختلاس أموال عامة	٢٠٠٩ موظفو شركة وسيطة مرفق عام.	إحاللة الملف الى النيابة العامة التمييزية.
٢٠١٠	تتعامل مع مرفق عام	إختلاس مستندات عامة	٢٠١٠ موظف وأفراد عائلته مرفق عام.	رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المرجع القضائية المختصة.
	وكيل لشركة خاصة من مملوكة من	إختلاس أموال عامة	وكيل لشركة خاصة من مملوكة من	فتح المدحورة المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المرجع القضائية المختصة.
	إختلاس أموال عامة	إختلاس أموال عامة	إختلاس سلطة مملوكة من	تجميد الحسابات المصرفية.
	أموال عامة	إختلاس أموال عامة	أموال عامة	توجيه كتاب الى وزير المالية للايعاز الى الدوائر العقارية المختصة بوضع اشارة عدم تصرف على المغارالت والاقسام العائدة للمعنيين.

٢٠١٣	عدد من الموظفين	أموال مؤسسة عامة.	-إحالة الملف إلى التربية العامة التمييزية.
٢٠١٤	عدد من الموظفين	إختلاس عامة	ترويد معلومات إلى مؤسسة أمثلية عن طريق التربية العامة التمييزية.
٢٠١٥	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	صرف نفاذ إختلاس أموال مؤسسة عامة.	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرافية تجاه المراجع القضائية المختصة.
٢٠١٦	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	صرف نفاذ إختلاس أموال عامة.	-إحالة الملف إلى التربية العامة التمييزية.
٢٠١٧	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	تجميد الحسابات المصرفية.	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرافية تجاه المراجع القضائية المختصة.
٢٠١٨	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	تجميد الحسابات المصرفية.	-الطلب من وحدة إخبار مالي أجنبية تجميد الحسابات العائد لأحد المتهمين لدى أحد المصادر في الدولة الأجنبية لحين استلام إستئناف قضائية من لبنان.
٢٠١٩	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال مؤسسة عامة.	-إحالة الملف إلى التربية العامة التمييزية.
٢٠٢٠	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال في تاجر سپارلت بمساحة مديرية إحدى الولايات.	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرافية تجاه المراجع القضائية المختصة.
٢٠٢١	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال عامة.	-تجميد الحسابات المصرفية.
٢٠٢٢	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال عامة.	-إحالة الملف إلى التربية العامة التمييزية.
٢٠٢٣	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال عامة.	-رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرافية تجاه المراجع القضائية المختصة.
٢٠٢٤	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال عامة.	-تجميد الحسابات المصرفية.
٢٠٢٥	رئيس هيئة (تابعة) لوزارة وأفراد عائلته.	إختلاس أموال عامة.	-إحالة الملف إلى التربية العامة التمييزية.

٢٠١٥	أصحاب صيرفة.	شركة مصرية.	هيئة مجلس الوزراء.	إختلاس أموال عامة	تزويد معلومات إلى مؤسسة أمينة عن طريق التربية العامة التمثيلية.
٢٠١٦	ضبط وأخرون.	ضبط وأخرون.	مؤسسة حس克ريا.	إختلاس أموال عامة	رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المرابع القضاية المختصة.
٢٠١٧	ضابط متعدد، مستشار مؤسسة عسكرية.	إستغلال سلطنة صرف نفوذ	مؤسسة عسكرية.	إحتلاس أموال عامة	إحلال المخلف إلى التربية العامة التمثيلية.
٢٠١٨	موظفة وأخرون.	قبول رشاوى	مؤسسة عسكرية وأخرين.	إحتلاس أموال عامة	رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية تجاه المرابع القضاية المختصة.
ـ إحلال المخلف إلى التربية العامة التمثيلية.					

٣

ملحق رقم ٥:

جدول المشاورات بمراحلها الثلاثة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩ و مرحلة الاقرار و بدء التنفيذ

المرحلة الأولى (أذار ٢٠١٦ - كانون الثاني ٢٠١٧)

الاستاذ عبد الحفيظ منصور، امين عام هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان	٢٠١٦/٣/٢٩	١
الدكتور فؤاد زمكحل، رئيس تجمع رجال الاعمال اللبنانيين (RDCL)	٢٠١٦/٤/٥	٢
الاستاذ انطوان واكيم، عضو مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والدكتور فؤاد زمكحل	٢٠١٦/٤/١٢	٣
الاستاذ اركان السبلاني، المدير الاقليمي لمشروع (UNDP_ACIAC)	٢٠١٦/٤/١٤	٤
النائب الاستاذ خسان مخبيبر، رئيس منظمة "برلمانيون ضد الفساد"	٢٠١٦/٤/١٤	٥
الاستاذ عبدو مدلج، رئيس جمعية "سكر الدكانة"	٢٠١٦/٤/١٩	٦
الاستاذ يحيى الحكيم امين سر جمعية " لا فساد"	٢٠١٦/٤/١٩	٧
وزير الدولة لشؤون المجلس النيابي الاستاذ محمد فنيش بحضور مستشاريه القاضي عبدالله احمد والمحامي علي برو	٢٠١٦/٤/٢٦	٨
رئيس لجنة الادارة والعدل النيابية، النائب الاستاذ روبيير غاتم	٢٠١٦/٤/٢٧	٩
رئيس لجنة الصحة النيابية، النائب الاستاذ عاطف مجذلاني	٢٠١٦/٥/٤	١٠
رئيس لجنة المال والموازنة النيابية النائب الاستاذ ابراهيم كنعان	٢٠١٦/٥/١١	١١
رئيس لجنة الاشغال والطاقة النيابية النائب الاستاذ محمد قباني	٢٠١٦/٥/١٦	١٢
رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة الاستاذ محمد شقير ورؤساء الهيئات الاقتصادية واعضاء الغرفة ومديريها ونقيب المقاولين المهندس مارون الحلو	٢٠١٦/٦/١	١٣
رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي جان فهد والاعضاء الرؤساء: مروان كركبي، اكرم بعاصيري، حبيب الحدثي، عفيف الحكيم ومحمد مرتضى	٢٠١٦/٦/٧	١٤
رئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر	٢٠١٦/٦/١٠	١٥
نائب رئيس اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد/ رئيس اللجنة الفنية معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية الاستاذ نبيل دي فريح	٢٠١٦/٦/١٣	١٦
مدير المشروع الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي الاستاذ اركان السبلاني وفريق عمله	٢٠١٦/٧/١١	١٧
	٢٠١٦/٧/٢٥	١٨
	٢٠١٦/٨/١٠	١٩
	٢٠١٦/٩/١٥	٢٠
	٢٠١٦/١٠/١٨	٢١



المرحلة الثانية (كانون الثاني ٢٠١٨ - نيسان ٢٠١٨)

اجتماع أول مع ممثلي وزارات الصحة والبيئة والتربية والتعليم والمياه والطاقة وإدارة المناقصات	٢٠١٨/١/٢٩	١
الدكتور وليد الشعار، مدير دائرة التشريع الضريبي، وزارة المالية	٢٠١٨/١/٣٠	٢
اجتماع ثان مع ممثلي وزارات الصحة والبيئة والتربية والتعليم والمالية وإدارة المناقصات	٢٠١٨/٢/١٢	٣
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٢/١٥	٤
ورشة عمل رفيعة المستوى بشأن "تعزيز دور النظام القضائي في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"	٢٠١٨/٢/٢٠-١٩	٥
السيد بدرى صاهر، مدير عام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٢/٢٢	٦
اجتماع تمهدى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعى	٢٠١٨/٣/٥	٧
السيد يوسف سعد، مشروع دعم المناقصات العامة، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٦	٨
السيد نجيب قريان، مشروع دعم العدالة الإلكترونية، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٦	٩
السيد جان علية، مدير عام إدارة المناقصات العامة	٢٠١٨/٣/٨	١٠
السيد جورج معراوى، مدير العام المديرية العامة للشؤون العقارية	٢٠١٨/٣/٨	١١
السيد بدرى صاهر، مدير العام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٣/٨	١٢
الدكتور وليد الشعار، مدير دائرة التشريع الضريبي، وزارة المالية	٢٠١٨/٣/٩	١٣
د. نجاة جرجس جدعون، وزارة التربية والتعليم العالي	٢٠١٨/٣/٩	١٤
اجتماع موسع مع ممثلين عن: · جمعية الشفافية اللبنانية (لا فساد) · سكر الدكانه · كلنا إرادة · الرابطة اللبنانية للنساء في مجال الأعمال · مبادرة النفط والغاز اللبنانية · جمعية خبراء الماليين في لبنان · المركز اللبناني للسياسة العامة	٢٠١٨/٣/١٤	١٥



<p>. المفكرة القانونية</p> <p>. المجلس الاقتصادي وال社会效益</p> <p>. جمعية خبراء كشف الاحتيال المالي المجازين</p> <p>. الشبكة المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة</p> <p>. الجامعة الأمريكية في بيروت</p> <p>. الجامعة اللبنانية</p> <p>. الجامعة الانطونية</p> <p>. جامعة نوتردام</p> <p>. جامعة القديس يوسف</p>		
السيد بدرى صاهر، مدير عام إدارة الجمارك	٢٠١٨/٣/١٥	١٦
السيد بول ويلتون، اختصاصي إدارة مالية رائدة، ممارسة عالمية للحكومة، البنك الدولي	٢٠١٨/٣/١٦	١٧
الأستاذ نزار صاغية من "المفكرة القانونية"	٢٠١٨/٣/٢١	١٨
السيدة لينا أبو مراد، مديرية برنامج الصحة الإلكترونية، وزارة الصحة	٢٠١٨/٣/٢١	١٩
السيدة أورور فغالي، المديرة العامة لمديرية النفط، وزارة الطاقة والمياه	٢٠١٨/٣/٢١	٢٠
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٣/٢٢	٢١
السيدة لينا يموت، رئيسة مصلحة التوجيه البيئي، وزارة البيئة	٢٠١٨/٣/٢٣	٢٢
السيدة ريمى كوتىشى، أخصائية إدارة مالية عامة، البنك الدولى	٢٠١٨/٣/٢٩	٢٣
السيد طلال سلمان، مدير مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى لدعم وزارة المالية	٢٠١٨/٣/٢٦	٢٤
السيد سامر حنفى، مشروع دعم إدارة الموارد البشرية، وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٣/٢٧	٢٥
السيد أسعد الطفيفى، رئيس المجلس الأعلى للجمارك، وأعضاء المجلس وممثلين عن فريق العمل الداعم له	٢٠١٨/٣/٢٨	٢٦
السيد علي برو، مشروع دعم الحق بالوصول إلى المعلومات، وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٤/١٠	٢٧
موظفي وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية	٢٠١٨/٤/١٨	٢٨
القاضى سمير حمود، النائب العام لدى محكمة التمييز	٢٠١٨/٤/١٨	٢٩
الدكتور مروان قرنفل، مكتب المدير العام، وزارة الاتصالات	٢٠١٨/٤/١٨	٣٠
السيدة ديانا قيسى من مبادرة النفط والغاز اللبنانية	٢٠١٨/٤/٢٠	٣١
السيد روني ريشا من الشبكة المحلية للميثاق العالمي للأمم المتحدة	٢٠١٨/٤/٢٠	٣٢

المرحلة الثالثة (نisan ٢٠١٩ - أيلول ٢٠١٩)

عقد فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية الممثل بالسيدة ناتاشا سركيس والاستاذ علي برو بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الممثل بالاستاذ أركان السبلاني سلسلة من الاجتماعات التالية مع ممثلي الوزارات لمناقشة ملاحظاتهم على مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد : ٢٠٢٥-٢٠٢٠

السيدة لميا مبيض، والسيدة رنا رزق الله، والدكتورة جيهان الخوري، وزارة المالية	٢٠١٩/٥/٣	١
القاضية رنا عاكوم، وزارة الدولة لشؤون رئيسة الجمهورية	٢٠١٩/٥/٣	٢
الدكتور وليد النقيب، والمقدم وحدي كلبي، وزارة الداخلية والبلديات	٢٠١٩/٥/١٣	٣
القاضي أيمن أحمد، والقاضية رنا عاكوم، والقاضي جاد معلوف، وزارة العدل	٢٠١٩/٥/٢٠	٤
الدكتور عبد الحليم فضل الله، والدكتور محمد طي والمدكتور حسين العزي، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب	٢٠١٩/٥/٢٤	٥
السيد باسم الجوني، وزارة الصناعة	٢٠١٩/٥/٢٧	٦
السيد رازى الحاج، وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠١٩/٧/٢	٧
اجتماع مشترك للممثلي الوزارات: • السيدة رنا رزق الله، والدكتورة جيهان دويهي والدكتورة جيهان الخوري، وزارة المالية • المقدم وحدي كلبي، وزارة الداخلية والبلديات • القاضي أيمن أحمد، والقاضي جاد معلوف، وزارة العدل • الدكتور حسين العزي، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب • السيد باسم الجوني، وزارة الصناعة • السيد رازى الحاج، وزارة الاقتصاد والتجارة • السيدة ناتاشا سركيس، وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية • الاستاذ علي برو، وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية بحضور ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: • الاستاذ أركان السبلاني • السيدة ديانا فارتنانيان	٢٠١٩ أيلول ١٣	٨
السيدة لميا مبيض، والسيدة رنا رزق الله، وزارة المالية	٢٠١٩ أيلول ٢٠	٩



٢٠ شهری حزیران وأیولو ٢٠١٩	٢٠ اجتماع عمل بین بین فرق عمل وزراة الدولة لشئون التنمية الادارية وفرق عمل برنامج الامم المتحدة الاٽماي
----------------------------------	---

مرحلة الاقرار وبدء التنفيذ (شباط ٢٠٢٠ - آيار ٢٠٢٠)

بادر وزير الدولة لشئون التنمية الادارية دميانوس قطار مع فريق عمل الوزارة الى عقد سلسلة من الاجتماعات وجلسات العمل التقنية مع خبراء برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الأستاذ غسان مخبير والأستاذ أركان السبلاني وذلك لتبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠ واجراء قراءة نهائية لها بناءً على آخر المستجدات والتحضير لعرضها على مقام مجلس الوزراء لاقرارها:

<p>جلسات عمل تقنية بين فريق عمل وزارة الدولة لشئون التنمية الادارية برئاسة وزير الدول لشئون التنمية الادارية وخبراء برنامج الأمم المتحدة الانمائي</p> <p>اجتماع للجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد برئاسة وزير الدول لشئون التنمية الادارية لاطلاعها على مستجدات اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ولقرار الخطة الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات</p> <p>المشاركون من اللجنة:</p> <p>رئيس اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد دميانوس قطار (وزير الدولة لشئون التنمية الادارية) <p>أعضاء اللجنة (وفق ترتيب الوزارات والإدارات كما ورد في قرار تشكيل اللجنة):</p> <ul style="list-style-type: none"> • القاضي المتلاعدي سعيد ميرزا (عن رئاسة مجلس الوزراء) • القاضي رنا عاكوم (عن وزارة العدل) • الأستاذ لؤي شحادة (عن وزارة المالية) • الرائد الدكتور وجدي كلبي (عن وزارة الداخلية والبلديات) • القاضي هيلين اسكندر (عن مجلس القضاء الأعلى) • القاضي ايمني كلاس (عن النيابة العامة التمييزية) • القاضي بسام وهبة (عن ديوان المحاسبة) • القاضي جورج عطية (عن التفتيش المركزي) 	<p>١</p> <p>خلال شهر شباط ٢٠٢٠</p> <p>٢</p> <p>٢٠٢٠ آذار</p>
---	--

<ul style="list-style-type: none"> • الأستاذ انطوان جبران (عن مجلس الخدمة المدنية) • الأستاذ علي مرعي (عن الهيئة العليا للتأديب) • الأستاذ بطرس كنعان (عن مصرف لبنان) • القاضيان كارل عيراني ولما ياغي (عن مجلس شورى الدولة) • السيدة ناتاشا سركيس (أمينة سر اللجنة/عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) <p>المشاركون من خارج اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المحامي والنائب السابق الأستاذ غسان مخبير (الخبير المعين من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) • الأستاذ علي برو (عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) 	استكمال جلسات العمل التقنية بين فريق عمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية برئاسة وزير الدول لشؤون التنمية الإدارية وخبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	خلال شهري آذار ونisan ٢٠٢٠	٣
--	--	-------------------------------	---

١٢ آيار ٢٠٢٠